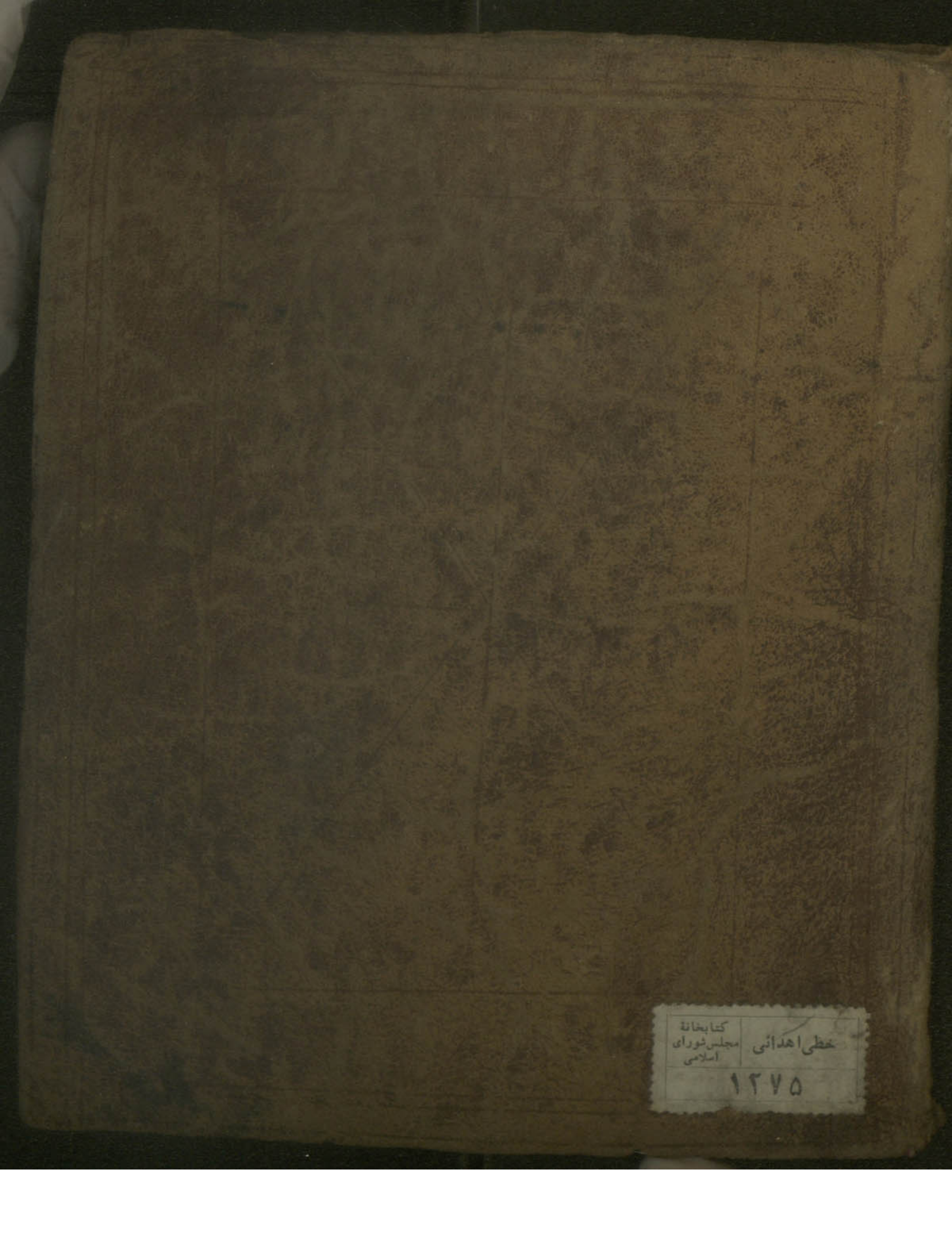

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۷۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ( ) ازکتب اهدائی:
شماره ثبت کتاب
۳۱۹۷۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۷۵

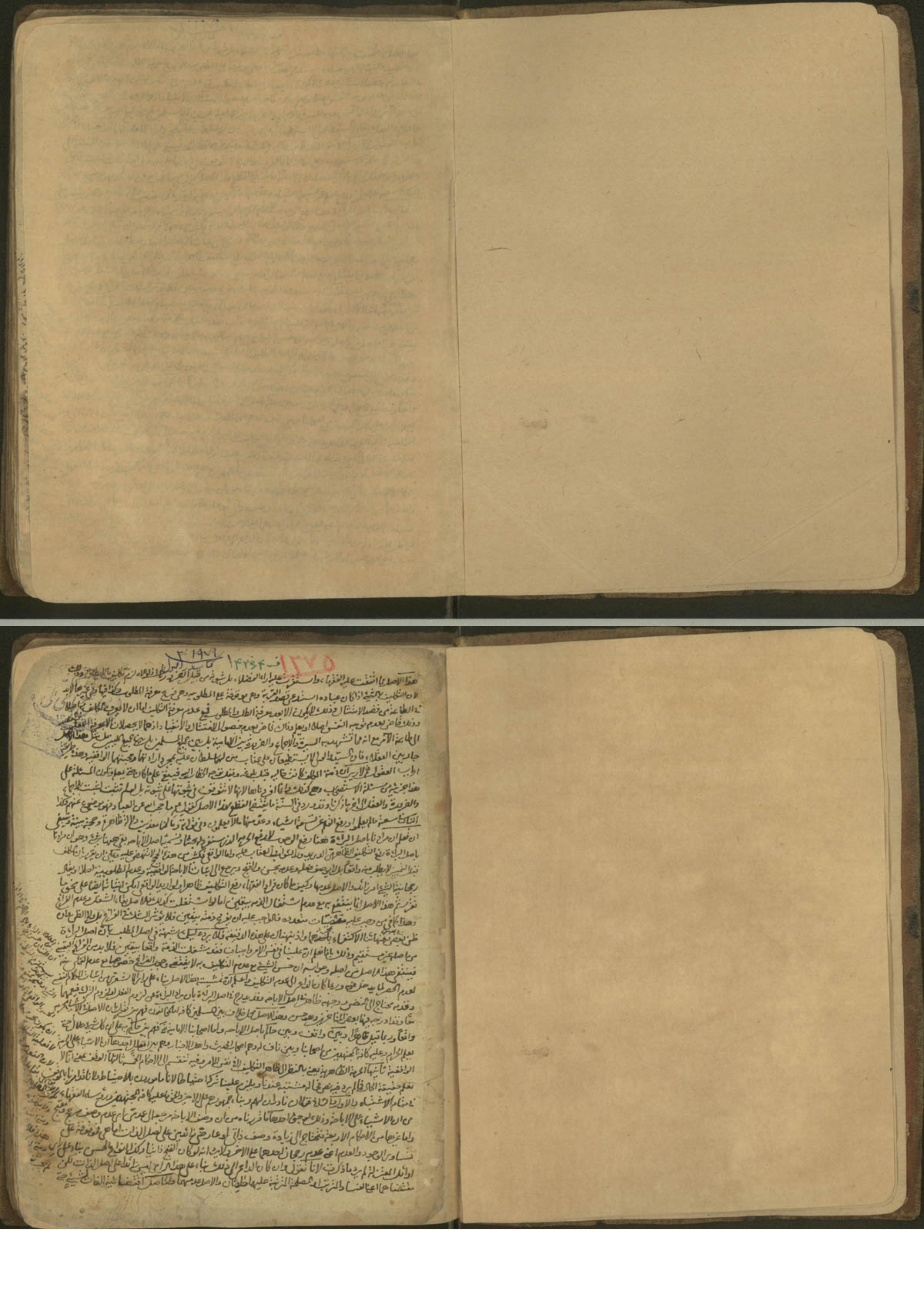

نزة العقل بعلمه امر حادث بحدوث الزمان زائد عليها فالاصل عدمه وكيف ما كان فلا بد للاباحة لو لزم وجوده ولا
عدمها وشيئا من قبيل [illegible] اثبات حجية هذا الاصل اعني الاستصحاب ودعوى النفي على ان الاشياء على الاباحة ايضا يرجع الى كون هذا
متعلق للامر والنهي من الكلام النفسي غير معلوم والشك فيه كان لا الاباحة لورود سابق ثبت بين ان الدعوى محتاج الى البرهان
وموقوفة على البيان ان كان واحد منا لم يكن محلا للخطاب قبل بلوغه ولا انكر قبل تمييزه والاصل بقاء ذلك والحاصل كما يجري
في شئ منا الايجاد والاعدام بالنظر الى جميع الافعال والآن كذلك وهو لازم للاباحة الثالث الطريقة العلمية لاصحابنا فانهم لا يزالوا
يطلبون البرهان على معنى الوجوب او الحرمة او غيرهما من الاحكام الاربعة ويذكرونها ويقيمون الحجج عليها غير متعرضين لشئ من
المباح خلف ولا التعرض لادلتها بل غير خفي على الناظر في طريقتهم ان الاباحة اصل يرجعون اليه عند العجز عن ادلة باقي الاحكام فلا
ترى همتهم لاقامة الدليل على انواع الحرام والواجب وغيرهما من الاربع كالاجماع الرابع ظاهر فتاويهم العملية فانك لم تسمع احدهم يتوقف في فعل
من الافعال من اكل وشرب واتكاء وجلوس وركوب وقيام وقعود بانواعها وكذا جميع الافعال من غير تفتيش على دليل والاعتراض بحجة
ولا يمنع الاعتراض بعمومات واحل لكم ما وراء ذلكم ونحو ذلك في المطاعم والمشارب فانهم لا يلتفتون اليها اصلا مع ان الكلام في غير تلك
الصور المخصوصة كاف ودعوى ان جميع هذه الاشياء تستعلم بالضرورة من الدين قريب مما بينها [illegible] كالاجماع على الخصم بل يجري في
ظني ان هذا شأن الملل السابقة وطريقة اهل الاديان السالفة بل شأن جميع اهل السلطان فلو [illegible] شخص بستانا وجعل فيها
مطاعم ومشارب خلقها لاجله لا ريب ان حكم عليه ان يبنى على ظاهر الحال بحيث يباح فيه والحاصل هذا امر مشترك بين الملل بل من علم
طاعة غيره كالاجماع الخامس جميع الخلائق حتى الفساق والاطفال حاكمين بهذا الاصل حتى لو امرهم احد بترك بعض طالبوه بان
هذا ما سمعنا به شأنا ولا يرضون منه ولا يحتشمون حتى يبدو لهم من اهل العلم انهم [illegible] والحاصل هذا
من الامور الفطرية التي استقر عليها كلمة الكل السادس كتاب الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] الاستدلال بالاية يستفاد
[illegible] فلا يراد بها الا عموم المنافع فلو اريد بها بعض المنافع بطريق الاجمال لم يلائم الامتنان والتفضل [illegible]
[illegible] المنافع الظاهرة للعباد اذ لو اريدت المنافع الخفية لما رغب اليها عامة الناس [illegible]
على جواز التصرف [illegible] وقت [illegible] معنى المراد [illegible] قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وفي هذه الآية تقوية لدلالة الآية الاولى وذلك ان مقتضاها ان ما اخرجه الله وخلقه لعباده لا يجوز تحريمه قال
الله الاظهر [illegible] لنا بمقتضى الاولى [illegible] لا يصح تحريمه لكن في ذلك ما لا يخفى من النظر [illegible] عموم الاية خاص [illegible]
تحريم ما خلق بجهة خاصة بالنظر الى تلك الجهة ووقع القوم على ذلك وكذا الآيات الكثيرة سيما في المطاعم والمشارب [illegible]
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن انما حرم عليكم الميتة والدم الآية واحل لكم ما وراء ذلكم الى غير ذلك وبعض الاخبار من
[illegible] الآيات في امر الاباحة نزل العام منها على [illegible] والمشروب [illegible] على الدليل الصريح للصراحة فيها وجعل
هذا الاصل [illegible] السابع الاخبار الكثيرة التي تبلغ حد التواتر كقوله عليه السلام كل شئ مطلق
كل شئ لك حلال رفع القلم [illegible] ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم [illegible]
من الاخبار الصريحة [illegible] الاصحاب [illegible] ان من [illegible] على نفي الحرج ولا ريب
لزوم [illegible] لان التوقف عند كل جزئية حرج عظيم وضيق [illegible] الاحتياط [illegible]
بالعلم [illegible] الاخباريون [illegible] الادلة احدها الاخبار
المستفيضة [illegible] الجلاد [illegible]

الاستدلال

المستعمل في غير ما وضع له باعتبار الهيئة التركيبية او فيما اشبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وهذا
صريح في ان المركب عندهم ينقسم الى الحقيقة والمجاز كالمفرد فاقتصارهم في تعريف الحقيقة على احد القسمين وعدم
تعرضهم للاخر اصلا وان كان غرضنا [illegible] عند بعضهم بان البحث عن الحقيقة لما لم يكن يفضي
في ذلك الفن لم يتعرضوا له الا ما هو الاصل اعني الحقيقة المفردة وعلى انه يمكن حمل الكلمة على ما يعم المركب خلاف الظاهر
منها اعتمادا على وجود القرينة مع وضوح المراد [illegible] الاشكال [illegible] قيد في الوضع في تعريف الحقيقة والمجاز باصطلاح
[illegible] ينتقض [illegible] اللفظ المستعمل فيما وضع له اصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء لمناسبة المعنى الشرعي [illegible]
للكرية مستعملا في غير ما وضع له في الشرع لعلاقة بينه وبين المعنى الشرعي مع انه يصدق عليه تعريف [illegible]
[illegible] باعتبار قيد الحيثية في الوضع فان الامور التي تختلف بالاعتبار [illegible]
وان لم يصرح به لانسياق الفهم اليه خصوصا مع تعليق الحكم على الوصف [illegible] هذا المقام [illegible]
في انتفاء النقض المذكور فان لفظ الصلاة في المثال المفروض وان كان مستعملا فيما وضع له [illegible] اصطلاح التخاطب
بل من حيث العلاقة بينه وبين الموضوع له ومن هذا يعلم ان الاول حذفوا القيد الذي اعتبره الاكثر [illegible]
اذ لا حاجة اليه مع امكان التفصي عن الاشكال المذكور على ان باعتبار الحيثية [illegible]
المشهور [illegible] على المجاز الذي [illegible] انه لفظ مستعمل فيما وضع له اصطلاح [illegible]
الا باعتبار قيد الحيثية في الاستعمال [illegible] الاكتفاء [illegible] النقض [illegible]
[illegible] تقدير تسليم الحجة [illegible] الاشكال [illegible] النقض [illegible] معناه الحقيقي [illegible]
المنصف بالحقيقة والمجاز [illegible] الاستغناء عن اعتبار الحيثية [illegible] بين الحقيقة والمجاز
[illegible] باعتبار [illegible] التحقيق فان [illegible] المنصف [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] العلاقة بينه وبين معناه [illegible]
[illegible] المستعمل للفظ [illegible] في اصطلاح [illegible] مجازية هذا [illegible]
لا لكونه موضوعا [illegible] والتجنب عن استعمال الكلام العامي المبتذل [illegible]
[illegible] مستعملا فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب [illegible] باعتبار القيد المذكور
ايضا ما قيد بالوضع في [illegible] باعتبار الحيثية في الوضع ومع اعتبار [illegible]
لحصول الاستغناء عنه بتقييد الحيثية [illegible] بالقيد [illegible]

الحقيقة لان الوضع في الحقيقة هو المصحح للاستعمال فيصح التعليل واما في المجاز فلا يمكن اعتباره فيه الا بتكلف [illegible] الاستعمال المجازي
ليس عين الوضع للمعنى بل وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له قلنا ذلك انما يقتضي استفادة الحيثية التعليلية في المجاز
دون التقييدية وليس التعليق فيه على ما بشر بتعليله كما في الحقيقة على انه يمكن فيه اعتبار الحيثية التعليلية نظرا الى
ان علة الوضع في الاستعمال الصحيح ملزوم لوجود العلاقة وصحة التعليل بالاول تقتضي صحة التعليل بالملزوم [illegible]
قولهم والاعجاز [illegible] تعريف المجاز على هذا يدخل فيه الالفاظ المستعملة في غير معانيها غلطا [illegible]
الكتاب [illegible] الى فرس بل الالفاظ المهملة والموضوعة الغير المستعملة ايضا لصدق السالبة بانتفاء الموضوع [illegible]
انتفاء المقيد بانتفاء القيد [illegible] لاخراجها بان الكلام في الالفاظ المستعملة على الوجه الصحيح اذ لا يتعلق
بغيرها غرض علمي يعتد به [illegible] ههنا بان الفرق بين الحقيقة والمجاز دون تحديدهما [illegible] المانع
والاولى ان يقال انه لما كان الظاهر من السالبة في العرف سلب المحمول [illegible] في الكلام [illegible] الى
كان المفهوم من العبارة ثبوت الوضع مع الاستعمال في غير الموضوع له والغلط ما كان صادرا [illegible]
والغلط ليس كذلك [illegible] الغلط عن القصد [illegible] اذا اعتقد المتكلم وضع اللفظ [illegible]
فيه وما نحن فيه [illegible] مع توهم الوضع بل الظاهر ان الاستعمال الناشئ عن اعتقاد الوضع للمعنى [illegible]
استعمال صحيح داخل في الحقيقة والمجاز [illegible] الغلط [illegible] في العرف لمن استعمل اللفظ على هذا
انه غلط في استعماله بل يقال انه غالط [illegible] اعتقاده ولئن قيل انه غالط فالمراد انه غالط في الاعتقاد دون الاستعمال
والفرق بين الامرين ظاهر وقد ظهر من ذلك ان المعتبر في صحة الاستعمال موافقته لاعتقاد المستعمل دون الواقع فاذا
اعتقد المستعمل وضع اللفظ لمعنى مثلا واستعمله فيه لاعتقاده انه موضوع له كان استعماله صحيحا وان لم يكن كذلك
في نفس الامر ولو اعتقد انتفاء الوضع والمناسبة واستعمله فيه هزلا او غلطا كان فاسدا وان اتفق وجودهما في
الواقع فالحقيقة على هذا هي اللفظ المستعمل فيما وضع له باعتقاد المتكلم والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له في اعتقاده
وقيد الاعتقاد وان لم يكن مذكورا في حدهما لكنه مفهوم من الحيثية المعتبرة فيه فان اللفظ المستعمل فيما لا يعتقد
المتكلم موضوعا له ليس مستعملا فيما وضع له من حيث انه موضوع له وان كان مستعملا فيما وضع له في الواقع وكذا المستعمل
في ما يعتقد موضوعا له ليس مستعملا في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له وان كان مستعملا في غير ما وضع له في نفس
الامر [illegible] من ذلك وجه اخر للاحتياج الى الحيثية في التعريفين سوى ما تقدم فلا تغفل واعلم ان علماء البيان
زادوا في تعريف المجاز قيد الاقتران بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له واحترزوا بذلك عن الكناية على [illegible]

بانها مستعملة في غير ما وضع له فانه يجوز فيها ارادة الموضوع له مع لازمه كارادة طول النجاد في زيد طويل النجاد
مع ارادة طول القامة فالكناية في اصطلاحهم قسم ثالث من اللفظ قسيم للحقيقة والمجاز واما الاصوليون فالكناية
عندهم من اقسام المجاز ولذا اطلقوا تعريف المجاز ولم يقيدوه بما يخرج به الكناية كما فعله علماء البيان فاصطلاح
الاصوليين وارباب البيان في معنى المجاز مختلف والمجاز الاصولي اعم من المجاز البياني والسر في اختلاف الاصطلاحين
اختلاف المقاصد والاغراض في العلمين فان علم البيان لما كان باحثا عن الالفاظ من حيث انها طرق مختلفة
للتعبير عن المعنى الواحد وكان التعبير عن المعنى بطريق الكناية طريقا معروفا متميزا عن غيره باقسام واحكام
كثيرة كان المناسب جعله اصلا برأسه مستقلا بنفسه وتعميم المجاز مع ذلك يوجب تداخل المجاز في [illegible] وهو
غير مستحسن فلذا جعلوه قسيما للكناية مباينا لها وزادوا في حده ما يميزه عنها واما علم الاصول فانما يبحث
فيه عن الالفاظ من الوجه الذي يبتنى عليه حمل الخطاب الشرعي والذي يتعلق بهذا الغرض هو البحث عنها من حيث
انها تستقل بالافادة والتفهيم لاجل الوضع والاستقلال انتفائه بل تحتاج الى القرينة ومرجعه الى البحث عن
الحقيقة والمجاز بمعنى الاعم من الكناية والمجاز بمعنى الاخص واما كون اللفظ كناية بخصوصها الى انضمامه بيان
ارادة المسمى فيها ادخل له في ذلك الغرض لانه يتحقق بتحقق الارادة دون احتمالها وليس للفظ المتضمن
باحتمال الارادة حكم مخصوص يتعلق به نظر الاصولي ايضا كما لا يخفى على المطلع العارف بمباحث الكناية فبحث الاصولي
عن خصوص الكناية ليس له وجه يعتد به نعم لو قلنا ان الكناية ما اريد منه لازم المعنى والملزوم كما ذهب اليه صاحب المفتاح
لاتجه بحثه لتحقق الارادة المقتضي لتعلق نظره على هذا القول لكنه مع شذوذه خلاف التحقيق فان الكناية
ربما تنفك عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جائزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط
وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل فان قلت قول الاصولي بامتناع الجمع بين
الحقيقة والمجاز واستدلالهم عليه بان المجاز ملزوم القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة يدل على موافقتهم لاصطلاح
علماء البيان في معنى المجاز فلذلك امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ليس مما اتفق عليه علماء الاصول اذ الشائع والكلام
في ذلك بينهم ظاهر معروف وقول المحققين منهم واحتجاجهم عليه بعدم المنافاة بين المعنيين يقتضي المغايرة في
الاصطلاحين كما قلنا والظاهر ان الخلاف في المسألة لفظي يبتنى على اختلاف اصطلاحي المجاز كما قلناه وان القائل
بالجواز انما اراد جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بمعنى الاعم والقائل بالمنع لا يمنعه بل قال انما يمنع من الجمع بين الحقيقة
والمجاز بمعنى الاخص والقائل بالجواز الحقيقي ذلك ان المجاز بمعنى الاخص قد اخذ في مفهومه الاقتران بالقرينة المانعة

عن الحقيقة وامتناع الجمع بينهما مع ان ذلك معلوم بالضرورة فكيف يتصور القول بجوازه من العارف بالاصطلاح
الجاري عليه حال الحكم وحمله على الغفلة عن الاصطلاح ليس باولى من بنائه على اصطلاح اخر بل الظاهر هو الثاني خصوصا
بعد الالتفات الى ما عرفوا به المجاز حيث اسقطوا عنه التقييد بالاقتران المذكور في التعريف فحملا البيان فانه ينبغي
ان يكون المجاز باصطلاح الاصوليين هو المعنى الاعم فيمكن الحمل عليه كلام من جوز الجمع منهم جاريا على مقتضى اصطلاحهم
كما هو اللائق وما قيل من ان المعتبر في المجاز هو القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فلا يستحيل الجمع بينه وبين
الحقيقة كما ادعاه المجوز فليس بشيء اذ قد عرفت انهم قيدوا تعريف المجاز بقيد الاقتران احترازا عن الكناية فانه
لا يعتبر فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ولو كان المراد من القرينة المانعة ما يمنع عن الارادة بدلا لم يصح الاحتراز به
لان الكناية ايضا يعتبر فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بدلا على ارادة اللازم والاكتفاء بكناية عن حقيقة والمراد
من القرينة المختص بالمجاز ما يمنع عن ارادة الموضوع له جمعا لا بدلا وذلك واضح ثم اعلم ان الوضع المعتبر في الحد بين
وعدما هو الوضع بالمعنى المشهور وعرفوه بانه تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه واراد بالتعيين ما هو اعم
من الاستعمال التابع المحقق فيما صار حقيقة بالغلبة والاشتهار كاكثر المنقولات والحقائق العرفية فان التعيين
فيها ليس بمعنى جعلها لمعانيها بالقصد والارادة كما هو المتبادر من اللفظ بل بمعنى استعمالها في تلك
المعاني على وجه المجاز استعمالا شايعا يترتب عليه الافادة من غير قرينة وكانه نزلوا الاستعمال المذكور
منزلة التعيين لاشتراكهما في حصول الافادة في الجملة وكذا في الخصوص الافادة بلا استقلال فاطلقوا لفظ
التعيين على ما يشملهما ولو على سبيل المجاز واراد بالدلالة المعنى الاعم المتحقق في الحقيقة والمجاز ويكون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى في الجملة واحترزوا بالتقييد بقولهم بنفسه عن المجاز فانه وان عين الوضع
للدلالة على المعنى المجازي الا ان دلالته عليه ليس بنفس اللفظ بل بواسطة القرينة وقد يستغنى عن هذا التقييد
اكتفاء بالدلالة الظاهرة في الاستقلال مع الاطلاق وذكره تنصيص على ما هو مناط الغرض
في هذا التحديد وهو الفرق بين الحقيقة والمجاز فهو اولى استماعا لشيوع الاستعمال اللاالة في المجازات وان
المختار كون الدال فيها هو اللفظ بشرط القرينة دون المجموع واعترض بان اعتبار الدلالة بنفسه في التعريف
يقتضي انتفاء الوضع في اللفظ المشترك فانه لا يدل على شيء من معانيه الا بالقرينة وكذا انتفائه في الحرف
فان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر المتعلق واللازم باطل بالاتفاق واجيب عن الاول بان
المشترك قد عين للدلالة على كل من معانيه بنفسه وعدم الدلالة على احدها بعينه لعارض الاشتراك
لا ينافي ذلك لان المقتضي للدلالة بنفسه هو اللفظ الموضوع والاشتراك من موانع الدلالة وعدم المانع

الارادة مع ... الارادة الواقعية ظاهر الفساد ... منهم من ... ان الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث ...

ليس من تتمة المقتضي فان قيل عدم الاشتراك وان لم يكن جزءا من المقتضي لدلالة اللفظ بنفسه الا انه
تحقيقه من الموانع اللازمة التي لا ينفك عنها اللفظ المشترك اصلا فكيف يتصور من الواضع وضعه
للدلالة بنفسه مع علمه بامتناع الغاية المذكورة والحاصل ان غاية فعل الواضع يجب ان تكون امرا
ممكنا متوقع الحصول ودلالة المشترك على احد معانيه بنفسه من دون قرينة ليس كذلك قلنا
لا نسلم ان الاشتراك من الموانع اللازمة فانه انما يمنع عن دلالة اللفظ بنفسه مع انتفاء القرينة المعينة
واما مع وجودها فاللفظ المشترك دال على معناه الموضوع له لخفاء القرينة في المشترك انما هي لدفع
مزاحمة الغير لا لحصول الدلالة بواسطتها كما في المجاز فان المقتضي للدلالة في المشترك نفس اللفظ
الموضوع والمزاحمة العارضة بالاشتراك انما هي من موانع الدلالة كما عرفت ومع وجود القرينة
تندفع المزاحمة وتظهر الدلالة الثابتة في اللفظ بمقتضى الوضع اقتضاها وهذا بخلاف المجاز فان قرينته
معتبرة في نفس الدلالة لا يتحقق اقتضاها الا بها ولو سلم استمرار المانع مع الاشتراك فلا يلزم
منه امتناع الغرض المذكور فانه ليس من الاغراض العائدة الى الاشتراك ووضع اللفظ المتعدد
بل هو مما يعود الى وضعه للمعنى في الجملة مع قطع النظر عن وضعه لغيره ولا ريب في امكان الغرض المذكور بامكان
زوال الاشتراك لانه عند ... وهذا كله مبني على القول بان دلالة اللفظ على المعنى مشروطة
بارادة اللافظ او على ان معنى دلالة اللفظ كونه بحيث يفهم منه المعنى على انه مراد للمتكلم ومقصود
له وكلاهما خلاف التحقيق فان الدلالة الوضعية انما تتبع وضع الواضع دون ارادة المستعمل والا لزم
انه كثيرا ما توجد الدلالة الوضعية مع عدم العلم بالارادة بل مع القطع بانتفائها فان المجازات انما تدل
على معانيها المجازية المقصودة بواسطة دلالتها على معانيها الحقيقية الغير المقصودة فان
اسدا في قولنا رايت اسدا يرمي لما دل على معناه الموضوع له وهو الحيوان المفترس وصرفته
عن ارادته قرينة الرمي انتقل الذهن من ذلك الى المراد وهو ما يشبهه ويشاركه في اخص صفاته واظهرها
وهو الرجل الشجاع فلفظ الحيوان ... دل على معناه الحقيقي دلالة وضعية منفكة عن الارادة فالمجازات
باسرها تدل على معانيها التي وضعت لها دلالة وضعية منفكة عن الارادة وكذا الالفاظ الموضوعة
الجارية على لسان مثل النائم والساهي والهازل فانها تدل ايضا على معانيها الحقيقية التي وضعت لها مع
صدورها عن الا قصد لها ومثلها الالفاظ التي اختلفت فيها الاصطلاحات فان اهل كل

المتشرعة مثلا

اصطلاح انما يفهمون منها المعنى الذي اصطلحوا عليه وان كان المستعمل لها اهل اصطلاح اخر فان
اذا سمعوا لفظ الصلوة يتبادر الى افهامهم المعنى الشرعي الذي هو الاركان المخصوصة ولو كان المستعمل
لها من اهل اللغة فان خصوصية المستعمل وان كانت صارفة عن المعنى الشرعي الا انها انما تصرف عن
الحمل على المتبادر لا عن اصل الفهم والتبادر كما لا يخفى على من راجع وجدانه فقد تحقق من هذه الالفاظ
ايضا انفكاك الدلالة عن الارادة وايضا فان التضمن والالتزام من الدلالات الوضعية ولا يعقل فيهما
اعتبار الارادة لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم فالمعنى المراد
الاصلي هو المطابقي اي الكل والملزوم وكل من الجزء واللازم مدلول للفظ غير مراد منه واللازم من ذلك
ايضا انفكاك الدلالة الوضعية عن الارادة كما قلناه وبالجملة فاعتبار الارادة في دلالة اللفظ في غاية
السقوط الا بناء على القول بتوقف الدلالة عليها كما صرح به بعضهم فان ذلك يقتضي انسداد باب
الافادة والاستفادة من طريق الالفاظ لان العلم بارادة اللافظ ان كان بدلالة اللفظ بعينه
فذلك دور ظاهر والا نقلنا الكلام الى ما يدل عليه فانه لكونه لفظا موضوعا يتوقف دلالته ايضا على
الارادة ويلزم من ذلك الدور او التسلسل في الدلالة والارادة هذا ان اريد توقف الدلالة على العلم
بالارادة وان اريد توقفها على الارادة الواقعية ففيه انه لا علاقة بينهما وبين دلالة اللفظ الراجعة الى
فهم المعنى منه كالخفي والحقيقة الدلالة لا يتوقف لها على الارادة ولا يعتبر الارادة في معناها ايضا
وانها ليست الا فهم المعنى من اللفظ مطلقا سواء علم كونه مرادا منه منفردا او منضما مع غيره او غير مراد
منه اصلا او لم يعلم ارادته منه ولا انتفائها والحاصل ان الدلالة شيء والارادة شيء اخر وانهما قد
يجتمعان في شيء واحد بكون مدلول اللفظ مرادا منه ايضا وقد تتحقق الدلالة من غير ارادة كما عرفته
منفصلا ومع فالنقض بالمشترك ظاهر الاندفاع لان اللفظ المشترك يفهم منه جميع معانيه باسرها
مع العلم بوضعه لها ولا يفتقر في دلالته على شيء منها الى القرينة وانما يحتاج اليها في تعيين المراد منه
ولا احتياج في الارادة لا يستلزم الاحتياج في الدلالة لان الارادة ليست معتبرة في الدلالة
كما عرفت واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان دلالة الحرف على معناه مشروطة بذكر المتعلق وقول
النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون المراد ما ذكره بعض المحققين منهم في بيان
ذلك من ان معنى ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فان اللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي

هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد
الى غير ذلك وهذا ... لكن معنى دلالة اللفظ بنفسه ان دلالته على المعنى ليست بواسطة
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي والحرف كذلك وفيه نظر اما اولا فلان معنى الحرف كالاستفهام
مثلا انما يثبت للمتكلم ويقوم به ولا معنى لثبوته للجملة نفسها ولا لمعناها ايضا وان كان له تعلق
به في الجملة فان مجرد تعلق المعنى بغيره لا يقتضي قيامه به وحمل ثبوت المعنى في لفظ غيره على
تعلقه بمعناه بناء على تقدير مضاف في العبارة وادعاء ان تعلق معنى الحرف بمعنى غيره
بمنزلة قيامه به حقيقة وان كان ممكنا لفظا الا انه مع ما فيه من التعسف وشدة المخالفة
لظاهر اللفظ يقتضي ان يكون لفظ الاستفهام ونحوه من الالفاظ الدالة على المعاني المتعلقة بمعاني
غيرها حروفا وفساده ظاهر فان قيل المراد من ثبوت معنى الحرف في لفظ غيره انه يفهم بواسطة
الغير وليس المراد ان معناه ثابت في لفظ الغير او متعلق به قلنا هذا بعينه هو ما ذكره المعترض
من ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة
بذكر متعلقه فالحمل عليه لا يدفع السؤال المذكور بل انما يحققه ويؤكده واما ثانيا فلان قول النحاة
الحرف لا يستقل بالمفهومية مما شاع وذاع حتى خرج عن الاسماع معنى عدم استقلاله
بالمفهومية بناء على ما ذكره الاكثرون في وضع الحرف ليس الا توقفه على ذكر المتعلق في دلالته
على معناه الموضوع له فهذا الكلام مع كونه مبتنيا لمعنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره يكفي لورود
السؤال المبني على عدم الاستقلال وان كان غيره في معرض الاحتمال واما ثالثا فلان
تفسير الدلالة بنفسه بمعنى الفهم من غير قرينة مع عدم استفادته من اللفظ يستلزم الدور
ان اريد بالمعنى الاصلي الماخوذ فيه المعنى الموضوع له كما هو الظاهر فانه في قوة اخذ الموضوع له
في تعريف الوضع والا فلا بد من بيان معنى الاصالة حتى يتحصل به معنى الوضع ثم ينظر في صحته
وفساده كذا قيل ويمكن ان يكون المراد من المعنى الاصلي ما لا يستعمل اللفظ باعتباره الا فيه او فيما
يناسبه وتصوره بهذا الوجه لا يتوقف على معرفة الوضع قطعا فلا يلزم الدور ولا جهالة المعنى

الماخوذ في الحد لتحقيق الراد من دلالة اللفظ بنفسه ان لا يكون دلالته على المعنى بواسطة قرينة مانعة
عن غيره زال الاشكال من اصله لم يرد ح الا ما اشير اليه من عدم استفادة المعنى المذكور
من العبارة فان الظاهر من دلالة اللفظ بنفسه ان اللفظ مستقل في الدلالة على المعنى وانه لا توقف
له على شيء اصلا لا على القرينة المذكورة ولا غيرها فتخصيصه بالقرينة وحدها من دون قرينة
يقتضي فساد التعريف والتحقيق في الجواب عن الاعتراض المذكور بما ذكره بعض المحققين وهو
ان الحرف انما وجب فيه ذكر المتعلق لنقص المعنى الحرفي وقصوره في نفسه فان الحرف لكن وان
مثلا انما وضع باعتبار معنى عام هو نوع من النسبة كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء
معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من
ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله
فعدم استقلال الحرف بمفهومية انما هو لاحتياج الى ذكر المتعلق في تحقق معنى الحرف
في نفسه وتحصله في الذهن لا لما قيل من ان الواضع اشترط ذكر متعلق في دلالته على معناه
الافرادي لان معنى الحرف ان كان هو النسبة بخصوصه فلا معنى لاشتراط الواضع لان ذكر المتعلق
ح ضروري لانه لا يعقل معنى الحرف الا به وان كان النسبة المطلقة التي يصح التعبير عنها بلفظ
الاسم كالابتداء والانتهاء ففيه انه على هذا التقدير يكون كلمة من ولفظ الابتداء مثلا موضوعين
لمعنى واحد يعبر عنه بالاسم تارة وبالحرف اخرى ~~وحينئذ فما معنى لقول الواضع اشترط في~~
~~دلالة احدهما على معناه ذكر المتعلق ولم يشترط في الاخر مما يتصور لذلك اصلا وايضا~~
فانه لا معنى لدلالة اللفظ الا كونه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه للعلم بوضعه فاذا علم
السامع وضع لفظ لمعنى فهم المعنى منه عند اطلاقه بالضرورة وان لم يذكر متعلقه واشتراط
الدلالة فيه بذكر متعلقه تكليف بعدم الفهم مع حصول سببه التام وهو محال ولو فرض ممكنا فاى
فائدة في هذا الاشتراط مع امكان الاستغناء عنه كما في دلالة الاسم وما الفرق بين كلمة من
ولفظ الابتداء مع فرض كونهما موضوعين لمعنى واحد حتى وجب اعتبار هذا الشرط في الاول منهما دون
الثاني وبالجملة فالقول بان الواضع وضع لفظ الابتداء وكلمة من لمعنى واحد لكنه اشترط في دلالة

الثاني ذكر المتعلق دون الاول مع عدم ظهور الفرق بينهما وعدم ظهور فائدة لهذا الاشتراط
لا يخفى ما فيه من التحكم والتمحل وايضا فان الدليل على الاشتراط ليس الا التزام ذكر المتعلق وهو
متحقق في الاسماء اللازمة الاضافة فكان الواجب اعتبار الشرط فيها ايضا وهو مناف لاسميتها
وما قيل من ان التزام ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها وهو التوصل بها الى الوصف باسماء
الاجناس بخلاف الحروف فان ذكر المتعلق فيها لتتميم الدلالة لا لتحصيل الغاية فهو تحكم اخر
اذ المتحقق في الموضعين ليس الا الالتزام المذكور واما انه لتتميم الدلالة او لتحصيل الغاية فهو محتمل
في كل منهما فالحكم بانه في احدهما للدلالة وفي الاخر للغاية مع امكان العكس ترجيح بلا مرجح وحاصل
الجواب ان ذكر المتعلق ليس مما اشترطه الواضع في دلالة الحرف على معناه بل مما حكم العقل بكونه
شرطا في حصول المعنى في نفسه ومعنى قول النحاة الحرف لا يستقل بالمفهومية ان المعنى الحرفي
لنقصانه وكونه امرا نسبيا لا يتعقل الا بالمنسوب اليه ولا يتحصل معناه في الذهن
الا بذكر متعلقه وكذا معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه ما دل على معنى حاصل في غيره اي
باعتبار غيره متعلقه لا باعتباره في نفسه وليس معنى ما ذكروه ان الحرف غير مستقل في
دلالته على معناه وانه لقصوره عن الدلالة بنفسه انما يدل على معناه بواسطة غيره كيف ولو
كان المراد ذلك لزم كون المجازات باسرها حروفا لقصور المجاز عن الدلالة على معناه بنفسه وتوقفه
على القرينة فيصدق عليه ايضا انه لا يستقل بالمفهومية وانه يدل على معنى في غيره كالحرف واستقلال
بالدلالة باعتبار معناه الموضوع له لا يجدي نفعا اذ الكلام في المجاز من حيث انه مجاز فانه مع
القرينة يصدق عليه تعريف الحرف بناء على المعنى المذكور فان قلت عدم استقلال المعنى الحرفي في نفسه
يستلزم عدم استقلال اللفظ الدال على معناه ضرورة ان استقلال الحرف في دلالته يستلزم
استقلال معناه في نفسه فمحال عدم الاستقلال كالمبهم على عدم استقلال المعنى في نفسه لا يكمل
دفع الاشكال قلت استقلال اللفظ في الدلالة على المعنى انما يقتضي تعقل المعنى المدلول مع امكان التعقل
وانتفاء المانع عنه فلو كان تعقله ممتنعا لقصوره في نفسه وتوقفه على ذكر المتعلق كان انتفاء
الدلالة فيه لامتناع المدلول لا لقصور الدال فان معنى استقلال اللفظ في الدلالة ليس الا كونه مقتضيا

بيان

تاما لها وتخلف المقتضى عن المقتضي لمانع لا ينافي كونه تام الاقتضاء مستقلا فيه نعم لو كان
استقلال اللفظ في الدلالة بمعنى كونه علة تامة لها كان استقلال الدلالة مستلزما لاستقلال
المعنى وليس كذلك هذا وانما يتم ما حققه في الجواب المذكور على القول بان الحرف موضوع بالوضع العام
لخصوصيات النسب كما اختاره المتاخرون اذ على القول بانه موضوع للنسب المطلقة على ما ذهب اليه
القدماء يكون معنى الحرف مستقلا لا توقف له في وجوده وتحصله على ذكر المتعلق فلا يتمشى
معه الحمل على عدم استقلال المعنى في نفسه الا اذا ادعي ان المستعمل فيه على هذا القول خصوص النسب الجزئية
وان كان الموضوع له هو النسب المطلقة قياسا على الضمائر واسماء الاشارة فانها على طريقة القدماء موضوعة
للمعاني الكلية ومع ذلك لا تستعمل الا في جزئيات تلك المعاني فالحروف ايضا لو كانت كذلك كانت معانيها التي
تستعمل فيها غير مستقلة بانفسها فيتاتى حمل الحال المذكور على هذا القول ايضا وان كان باعتبار المعنى
المستعمل فيه وبذلك يندفع اكثر الايرادات الموردة عليه وفيه نظر اما اولا فلانه لا يظهر من اصحاب هذا
القول كون الحروف مستعملة في النسب المعينة الجزئية دون النسب المطلقة بل ظاهر القول بانها موضوعة
للمطلقة انها مستعملة فيها ايضا لان الوضع لما لا يستعمل فيه اللفظ اصلا خلاف المعهود من وضع الالفاظ ومن
الواضع وانما التزموا ذلك في الضمائر واسماء الاشارة لمنع اللغة عن استعمالها في المعاني الكلية اذ لا يصح
ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه ولا هذا ويراد به مشار اليه غير معين وامتناع ارادة المعاني الكلية في الحروف
على تقدير وضعها لها غير بين فلا يصح قياسها على ذلك وايضا فانهم كثيرا ما يفرقون بين المعاني التي تستعمل فيها
الحروف ويحكمون بان بعضها حقيقة وبعضها مجاز وربما قالوا بالاشتراك وكثيرا ما يقع بينهم النزاع في كون
الحرف مشتركا او حقيقة ومجازا وكذا في تعيين المعنى الحقيقي والمجازي وعلى تقدير ان يكون اللفظ مستعملا في
النسب الجزئية دائما كانت المعاني التي تستعمل فيها الحروف باسرها مشتركة في المجازية ويسقط الخلاف من اصله
ولا يصح ترجيح البعض بكون اللفظ حقيقة فيه كما ترى في كلامهم ولا الترجيح باعتبار كونه فردا من المعنى الحقيقي دون
غيره لان الجزئية احدى علائق المجاز وترجيحها على غيرها من انواع العلاقات غير معلوم بل الظاهر خلافه ولا ايضا
بشرط الترجيح لكون علاقة الفردية للموضوع له بسيطة لا تركيب فيها بخلاف غيرها فانها مركبة منها ومن غيرها
لانه انما يستقيم ذلك لو اعتبرنا العلاقة هناك باعتبار كون المعنى فردا من ذي العلاقة وليس بلازم للقطع
بجواز اعتبار مناسبا للمعنى الحقيقي ابتداء نعم يمكن ان يقال ان وضع الحروف للنسب المطلقة لتستعمل في جزئياتها

وكذا اشتهارها في تلك الجزئيات بمنزلة وضعها لها في وجوب الحمل عليها عند الاطلاق
فيكون نسبة غيرها اليها كنسبة المجاز الى الحقيقة فتامل واما ثانيا فلانهم صرحوا بان ذكر المتعلق
في الحرف مما اشترط الواضع في دلالته على معناه ولو كان معنى عدم استقلال الحرف بالمفهومية كون
المعنى المراد منه ناقصا غير مستقل بنفسه كان ذكر المتعلق ح ضروريا وكان اشتراط الواضع عوضا لغوا
لا يقال استعمال الحرف في المعاني الجزئية مجاز على هذا التقدير وان اشتراط المتعلق في الحقيقة
راجع الى اشتراط القرينة في المجاز ولا محذور فيه لانا نقول القرينة هنا مما لم يكن امرا زائدا على المتعلق
الذي يجب ذكره بالضرورة فكان اشتراط القرينة ايضا اشتراطا امرا ضروريا على ان اشتراط القرينة امر
يعلم من قاعدة الوضع وحجر الواضع عن المجاز مطلقا من دون قرينة فالتعرض لهذا الشرط في
خصوص الحرف ليس له وجه يعتد به ومما يرد على تعريف الوضع ان الالفاظ الموضوعة بالوضع العام
للمعاني الجزئية كالمضمرات واسماء الاشارة والموصولات لا دلالة لها على شيء من تلك المعاني
الا بالقرينة فلا يتحقق فيها الوضع بمعنى تعيين اللفظ للدلالة بنفسه وليس هذا من قبيل المشترك
حتى يكون احتياجه الى القرينة في الارادة دون الدلالة على ما سبق تحقيقه فان المقتضي لفهم المعاني
من المشترك هو علم السامع بوضعه لكل منها على وجه التفصيل والتعيين وهو غير حاصل في هذه
الالفاظ فان المعاني الجزئية الموضع لها لعدم انحصارها لا يعلم السامع بها الا من حيث انها افراد كلي صادق
عليها والعلم بالوضع على هذا الوجه لا يوجب تمييز المعاني عند السامع حتى ينتقل اليها من اللفظ ويكون
لها والتحقيق المذكور في الحرف لا يجري في هذه الالفاظ لابتنائه على عدم استقلال المعنى بنفسه
ومعاني الالفاظ المذكورة معان اسمية مستقلة بنفسها كما اشرنا اليه ويمكن الجواب عن هذا
الايراد من وجهين احدهما ان المراد من الدلالة ما هو اعم من الدلالة التفصيلية والاجمالية والمتنع
ههنا انما هي الدلالة التفصيلية واما الاجمالية فهي متحققة للقطع بان السامع ينتقل من لفظ
هذا مثلا الى ان المراد احد افراد المشار اليه القريب وان المراد ليس بخارج عن تلك الافراد
فافراد المشار اليه القريب باسرها مفهومة من اللفظ مدلول عليها به لكن لا على وجه التفصيل كما في
المشترك ما على وجه اجمالي مشترك بين الجميع فالفرق بينه وبين المشترك ليس في اصل الدلالة
بل في كيفيتها حيث ان الدلالة في المشترك تفصيلية وههنا اجمالية

بخلاف المجاز فان الفرق بينه وبين هذا القسم في اصل الدلالة كما في المشترك اذ دلالة المجاز على المعنى المجازي
اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا وثانيهما انه نظر ما سبق في الجواب الاول عن النقض بالمشترك وهو ان عدم
الدلالة في هذه الالفاظ لوجود المانع عن الدلالة اعني مزاحمة الغير لا لعدم المقتضي فان الوضع لكل واحد من المعاني
الغير المحصورة يقتضي دلالة اللفظ عليه لولا وجود المانع اعني وضعه لغيره نعم دلالة اللفظ عليه بوضعه
لغيره لا العدم وضعه له والفرق بينهما جلي واعلم ان ما ذكرناه في تفسير الوضع هو المشهور بين العلماء وعلم كونه
استعماله الشايع المعروف في مولفات العلوم وقد يطلق الوضع في كلامهم على تعيين اللفظ للدلالة على المعنى
مطلقا وهو بهذا المعنى يعم الحقيقة والمجاز فان الواضع لما اذن في استعمال الالفاظ الموضوعة فيما يناسب
معانيها التي وضعت لها بشرط القرينة الصارفة عنها للدلالة على تلك المعاني المناسبة بواسطتها علم
انه لم يلتفت في الوضع والتعيين الى خصوص اللفظ وجزئياته بل اعطى اصلا كليا يستفاد منه حكم تلك
الاشخاص والجزئيات وهو ان كل ما وضعته لمعنى فلكم ان تستعملوه فيما يناسبه وهذا معنى ما
اشتهر من ان المجاز موضوع بوضع نوعي ومن ادعى انه موضوع بالوضع الشخصي فقد بنى ذلك
على القول بوجوب نقل الاحاد في المجاز فان استعمال الوضع رخصة فعلية في خصوص المجاز الذي
نقل عنه ومن انكر الوضع في المجاز مطلقا فقد نظر الى الوضع بالمعنى المشهور وانه لا وضع بذلك المعنى
في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا فالنزاع في ان المجاز موضوع او ليس بموضوع انما هو ناش من الخلاف
في امر لفظي بخلاف النزاع في انه موضوع بوضع نوعي او شخصي فان منشأه الخلاف في امر معنوي
وهو الخلاف في وجوب نقل الاحاد وعدمه فمن اوجب النقل حكم بالوضع الشخصي ومن نفاه نفى
بالنوعي ومن جعل الخلاف في وضع المجاز معنويا ناشئا من الخلاف في وجوب النقل فقد سها سهوا
بينا فالحاصل انه يستلزم الاستعمال دون الوضع والحاصل ان للوضع معنيين عام وخاص
والعام يعم الحقيقة والمجاز والخاص يختص بالحقيقة واشهر المعنيين واظهرهما عند الاطلاق هو الخاص
فمن نظر الى تبادر الخاص وشهرته كالمص وغيره اطلق الوضع في حد الحقيقة والمجاز ولم يقيده بشيء
اكتفاء بالاشتهار والتبادر مع وضوح القرينة الصارفة عن ارادة العام ومن نظر الى
الاشتراك في الظاهر بين الحقيقة والمجاز لم يجعل الا بالتصريح في الحدود فقيد الوضع بما يخرج المجاز
كما صنع ... حيث عرف الحقيقة بانها اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز بانه اللفظ المستعمل

هذا انما يتمشى على مذاق اهل العربية ... ان الافعال الناقصة روابط ... اسماء الاجناس ...
فيه فان الاعلام الشخصية كلها من هذا القبيل الثاني ان يكون كل منهما عاما وهذا
كالاول ظاهر الا من فيه ومنه وضع اسماء الاجناس والاعلام الجنسية والنكرات والمشتقات
بل جميع الالفاظ الموضوعة بالوضع النوعي الثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا وقد انكر المتاخرين بثبوته وادعوا ذلك في جميع المبهمات والحروف والافعال الناقصة
وكذا التامة بالقياس الى ما اعتبر فيها من النسبة الى الفاعل وظاهر كلامهم كل مستعمل في غير
منحصر لامر مشترك لم يستعمل فيه فلفظ هذا مثلا عندهم موضوع باعتبار تصور
المشار اليه المفرد المذكر لكل فرد من افراده وكذا من والى وعلى مثلا موضوعة باعتبار الابتداء
والانتهاء والاستعلاء لكل ابتداء وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه والافعال التامة
موضوعة باعتبار تصور نسبة الحدث الى الفاعل لكل نسبة للحدث اليه فالموضوع في جميع
ذلك عام لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاص لكونه افراده الجزئية الخاصة والقدماء
زعموا ان الموضوع له في ذلك كله عام ايضا وهو المعنى الكلي الذي تصوره الواضع حال الوضع
فهذه الالفاظ باسرها عندهم من قبيل القسم الثاني اعني ما كان الوضع والموضوع له فيه عاما
وما ذهبوا اليه فاسد من وجوه الاول انها لو كانت موضوعة لتلك المعاني الكلية لصح
استعمالها فيها لوجود اقوى السببين لصحة الاستعمال من الوضع والعلاقة في جواز ان
يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وهذا ويراد به فرد ما مشار اليه وكذا الذي ويراد به
شيء ما متعين بصلته والتالي باطل فانا نقطع بالضرورة بعدم صحة الاستعمالات
المذكورة لا يقال هذا مشترك الورود لانها لو كانت موضوعة للجزئيات كما اختاره
المتاخرون لصح استعمالها في المفهومات الكلية لوجود العلاقة المصححة للاستعمال اعني علاقة
الكلية والجزئية وكون الوضع اقوى السببين لا ينافي اصل السببية في الاخر ثم الغلب
لانا نقول ان امتناع استعمالها مجازا على تقدير تسليمه لا يقدح فيما قلنا اذ التخلف عن العلاقة

جائز بل واقع لتصريحهم بامتناع نخلة لطويل غير الانسان مع المشابهة وشبكة للصيد مع
المجاورة واب للابن وابن للاب مع السببية والمسببية والتخلف عن الوضع ليس بجائز
ولذا وجب اطراد الحقيقة ولم يجب فيها نقل الاحاد بالاتفاق بخلاف المجاز فانه قد لا يطرد مع وجود
العلاقة والخلاف في وجوب نقل الاحاد فيه مشهور فان قيل كل من الوضع والعلاقة مصحح
للاستعمال فاما ان يكونا سببين فلا يجوز التخلف عن شيء منهما او مقتضيين فيجوز التخلف
عنهما فما الوجه في جواز التخلف عن العلاقة دون الوضع قلنا الوجه في ذلك ان العلاقة بنفسها
لا تقتضي صحة الاستعمال كيف وصحة الاستعمال من المطالب الوضعية واللغة لا تثبت
بالترجيح بل انما تقتضي الصحة لحصول الاذن من الواضع معها على ما يقتضيه استقراء اللغة
وتتبع الاستعمالات الواردة ومن المعلوم ان استفادة الاذن من التتبع والاستقراء مع
عدم ظهور المنع لا مطلقا فمع ظهور المنع لا يكون للعلاقة اثر في صحة الاستعمال اصلا فيتخلف
الاستعمال عن العلاقة وهذا بخلاف الوضع فان وضع اللفظ للمعنى يتضمن الاذن في الاستعمال
والمنع عنه مع ذلك غير معقول فلذلك امتنع التخلف عنه والحاصل ان المصحح للاستعمال ليس
الا الاذن من الواضع وانما كان الوضع والعلاقة مصححين لدلالتهما على الاذن الذي هو مناط الصحة ولما كان
الاذن اكثريا مع العلاقة كليا مع الوضع جاز تخلف الصحة عن العلاقة لجواز تخلف الاذن عنها ولم يجز التخلف
عن الوضع لامتناع تخلفه عنه ولا يذهب عليك ان صحة الاستعمال في الموضوع له لا يستلزم الحقيقة لان
المعتبر فيها كما عرفت تحقق الاستعمال فالحكم بامتناع تخلف الصحة عن الوضع لا ينافي ما اختاره اكثر المحققين
من ان المجاز لا يستلزم الحقيقة اذ مقتضى ذلك جواز تخلف الاستعمال دون الصحة فان قيل
قد يوضع اللفظ لمعنى ولا يصح استعماله فيه كما في لفظ الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان قلت الامتناع
فيما ذكر لمنع الشرع او العرف والمنع لعارض لا ينافي الصحة نظرا الى الوضع السابق كما هو المطلوب ...
هلا جوزتم ان يكون المنع في محل النزاع لامر طار كما في الامثلة المذكورة قلنا لا تغيير صيغة الوضع الاصلي خلاف
الاصل وانما ارتكبوه في تلك الامثلة محافظة على قواعد الصرف والاشتقاق ولا داعي للخروج عن الاصل

في محل النزاع فالقول فيه مع بعده تمحل محض يقصد به تصحيح المذهب على انا نقطع بان الواضع لم يضع
لفظ انا وهذا ليستعمل لمطلق المتكلم والمشار اليه وكذا البواقي وهذا معلوم لمن عرف اللغة وقد اعترف
به القائلون بعموم الموضوع له فانهم صرحوا بان الواضع وضع تلك الالفاظ للمفهومات الكلية ليستعمل فيها بل
ليستعمل في افرادها الا ترى لعل هذه الالفاظ وضعت للمعاني الكلية واستعملت فيها مع في الخصوصيات
من التراكيب لا انا اذا راجعنا وجداننا علمنا يقينا ان قصد المستعمل في مثل انا وانت وهذا ليس الا الى الاشخاص
الجزئية وان ليس المقصود من تلك الالفاظ بيان المعاني الكلية اصلا وان كانت مفهومة ضمنا وتبعا كيف ولو كان
المعاني الكلية مفهومة في ضمن الجزئيات لجاز ان يراد منها مطلقا والخصوصيات على ذلك التقدير انما كانت مفهومة
من القرائن الخارجية فيمكن فرض انتفائها قطعا واحتمال اشتراط الوضع في صحة الاستعمال وجود القرائن
المشخصة لتلك المعاني بعيد جدا بل مقطوع بفساده الثاني انه لو صح ما ذكروه لكانت الضمائر
واسماء الاشارة والموصولات وغيرها مما علم انه لم يستعمل في المفهوم الكلي اصلا مجازات لا حقايق لها ولا
يخفى ما فيه فان القول بان تلك الالفاظ على كثرتها مصروفة عن ظاهرها غير مستعملة في معانيها الاصلية
فظ بعيد جدا ولو كان كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام
الى ان يتمسك في ذلك بمركبات لم تستعمل كقولهم قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل
او بامثلة نادرة لا تجدي نفعا كلفظ الرحمن والافعال المنسلخة فان في العدول عن التمسك بتلك
الالفاظ مع كثرتها ووضوح الاستناد اليها على القول المذكور اعترافا ظاهرا بفساد ذلك القول
كما لا يخفى الثالث ان تلك الالفاظ لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لكان المفهوم منها اولا وبالذات
تلك المعاني لان العلم بالوضع سبب في فهم المعنى من اللفظ ولكانت المعاني الجزئية مفهومة بواسطة
الانتقال الى تلك المعاني الاصلية مع وجود القرينة الصارفة عن ارادتها كما هو شان المجاز والتالي
باطل بالضرورة فانه كثيرا ما يفهم مشخص المشار اليه بعينه من لفظ هذا مثلا مع عدم خطور مفهوم
المشار اليه بالبال اصلا وذلك واضح الرابع ان ما ذكروه لو صح لزم اتحاد معنى الحروف والاسماء فان

من والى وعلى على هذا التقدير موضوعة لمعنى الابتداء والانتهاء والاستعلاء التي هي اسماء وكذا يلزم اتحاد معاني الافعال باعتبار اشتمالها على النسبة لما يعبر به عنها من الاسماء وفساده ظاهر فان معنى الاسم معنى مستقل بالمفهومية يصلح لان يحكم عليه وبه بخلاف معنى الحرف وكذا النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل فلكن صاحب المفتاح لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة انما سميت اسما لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذا النوع استلزام الخامس انهم صرحوا بان الحروف والضمائر والموصولات واسماء الاشارة وغيرها من الالفاظ التي وقع فيها النزاع لها معان حقيقية ومعان مجازية وكثيرا ما نراهم يصرحون بوجوب الحمل على بعض المعاني لكون اللفظ حقيقة فيه دون غيره وهذا انما يستقيم لو كانت الالفاظ موضوعة للمعاني الجزئية اذ على تقدير كونها موضوعة للمفهومات الكلية يلزم مجازية كل ما تحمل فيها تلك الالفاظ فلا يصح التفصيل والترجيح كما سبقت الاشارة اليه ثم ان فساد القول بعموم الموضوع له في تلك الالفاظ يقتضي تعين كونها موضوعة للمعاني الجزئية المخصوصة لان الواضع اذا تصور معنى عاما حال الوضع فلا يخلو اما ان يضع اللفظ بازاء ذلك المفهوم العام فيكون الموضوع له ايضا عاما او بازاء افراده الجزئية الخاصة فيكون خاصا ولا واسطة بين الامرين بالضرورة فاذا بطل الاول منهما تعين الثاني وهو المطلوب حجة القائلين بعموم الموضوع له امور الاول تنصيص اهل اللغة فانهم صرحوا بان هذا للمشار اليه وانا للمتكلم وانت للمخاطب ومن للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية وكي للغرض الى غير ذلك مما لا يحصى ولا ريب ان تلك المعاني مفهومات كلية عامة الثاني لو كانت الالفاظ المذكورة موضوعة للمعاني الجزئية لكانت متكثرة المعنى قطعا والتالي باطل لانهم حصروا المتكثر في المشترك والحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل وهذا خارج عن الاقسام الاربعة اما عن المشترك فظاهر واما خروجه عنه فلان المشترك باوضاع متعددة والوضع في هذا واحد الثالث لو كانت الجزئيات الغير المحصورة موضوعا لها لوجب استحضار ما لا يتناهى دفعة لان الوضع للمعنى موقوف على تصوره والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم والجواب اما عن الاول فبالحمل على ارادة المصداق دون المفهوم كما اشار اليه صاحب المفتاح والمقصود ان هذا مثلا للشيء المعين المشار اليه بمعنى لانه لمفهوم المشار اليه وكذا البواقي وشمل

ذلك كلام اهل اللغة عن عين ويؤيده ان الغرض الاصلي من بيان معاني الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح منه عن الفاسد وانما يحصل لو اريد المصداق لان اللفظ انما يستعمل فيه واما المفهوم فلا يصح الاستعمال فيه بالاتفاق واما عن الثاني فيمنع انحصار المتكثر في الاقسام الاربعة والتقسيمات المشهورة مبنية على طريقة القدماء وقد عرفت انهم لم يثبتوا هذا القسم فكذا حصروا المتكثر المعنى في تلك الاقسام واما المتاخرون فانهم وان اثبتوا ذلك الا انهم لم يغيروا ما ذكره القدماء في تقسيم الالفاظ محافظة على ما استقر عليه كلام القوم في مبادي العلم ولذا اشاروا الى ما هو المختار عندهم في تقرير المطالب واما عن الثالث فيمنع الملازمة فوجود وضع اللفظ للمعنى موقوف على تصوره قلنا ان اردتم تصوره على جهة التفصيل فممنوع والا فمسلم ولا يجدي نفعا لحصول التصور الاجمالي بواسطة تعقل العنوان حال الوضع واما القسم الرابع اعني عكس هذا القسم وهو ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما فهو ممتنع لامتناع جعل الجزئي عنوانا للتصور الكلي الا اذا اعتبر متجيسا الى ذلك الجزئي ومضافا اليه كان يضع لفظ الانسان مثلا لما هو نوع لزيد وح يكون كل من الوضع والموضوع له فيه عاما ويندرج في القسم الثاني من الاقسام المذكورة فلا يكون قسما مباينا لتلك الاقسام فتامل قوله والاول كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع للحقيقة شرعية كان الاول اي الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع الى اربعة اقسام وكذا ثانيها اعني المجاز فان الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيه ان كان هو اصطلاح الشارع فالمجاز شرعي وان كان اصطلاح اللغة فلغوي والا فعرفي عام او خاص وانما اقتصر على ذكر اقسام الحقيقة ولم يتعرض للمجاز اكتفاء بالاصل مع ظهور حكم غيره منه فان المجاز فرع الحقيقة وتابع لها وكل مجاز متفرع على معنى حقيقي مناسب لما استعمل فيه المجاز حينئذ فان كان مناسبا للمعنى الشرعي فمجاز شرعي وان كان مناسبا للمعنى اللغوي فلغوي وهكذا باقي الاقسام والمراد من كون المعنى مستفادا من وضع الشارع ان السبب في فهم المعنى من اللفظ وضع الشارع في نفس الامر وان لم يعلم السامع بل وان انكره كالنافي للحقيقة الشرعية فان مقتضى القول بثبوتها ان فهم المعنى منها مستند الى وضع الشارع اياها من غير فرق بين العالم والجاهل والمثبت والنافي وتوقف الفهم على العلم بالوضع لا ينافي ذلك لان العلم بالوضع حاصل لكل احد غاية الامر عدم العلم بالواضع ومعلوم ان جهالة الواضع لا تستلزم

جهالة الوضع والمراد من سببية وضع الشارع لفهم المعنى كون الفهم مستندا اليه في الجملة اعم من ان يكون سببا قريبا كما في الاستعمال الذي لم يتخلل بينه وبين الوضع اشتهار يقتضي تبادر المعنى فان المعنى ح انما يستفاد من وضع الشارع ابتداء من دون واسطة وهذا انما يكون في اوائل الاستعمال على تقدير ان يكون الوضع بالتعيين دون الغلبة والاشتهار او بعيدا كما اذا توسط بين الوضع والاستعمال اشتهار يقتضي التبادر فان السبب القريب لفهم المعنى من اللفظ ح هو الغلبة والاشتهار لكن لما كان الاشتهار مسببا عن وضع الشارع كان وضع الشارع سببا بعيدا في الاستفادة والفهم فان وضع الشارع كان هو الباعث على الاستعمال في المعنى الشرعي المقتضي لتبادره على تقدير شيوعه فيصح لاجل ذلك ان يجعل استفادة المعنى من اللفظ مستندا الى وضع الشارع وليس المراد من ذلك استناد الفهم والاستفادة الى الوضع الشرعي ابتداء اذ مع حصول الاستعمال الشائع المقتضي للتبادر يستحيل استناد الفهم والاستفادة الى الوضع كذلك مع انه لو كان السبب الابتدائي فيها وضع الشارع لزم اختصاصها بالعالم بل حال فلا يكون الاستفادة لغيره مسببة عن وضع الشارع وهو خلاف ما يقتضيه القول بالحقيقة الشرعية كما اشرنا اليه فالواجب حمل السببية على السببية في الجملة التي هي اعم من السببية القريبة والبعيدة كما ذكرنا ومما ذكرنا يعلم الوجه في جواز تخلف العلم بخصوص الواضع عن استفادة المعنى من اللفظ الموضوع فلا تغفل ثم ان الظاهر من كلام القوم وغيرهم ان الشارع هو النبي صلى الله عليه وآله وقد صرح بذلك بعضهم واطلاق الشارع عليه باعتبار كونه صادعا بالشرع اتيا به من قبل الله تعالى والايكال الشارع بعينا جاعل الشرع وواضعه هو الله تعالى ولذلك جعلنا شريعة ومنهاجا وقال عز من قائل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وقد صرح اهل اللغة بان شرع بمعنى سن وان الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وايضا لو كان الشارع هو النبي صلى الله عليه وآله لاشكل حمل الالفاظ الواردة في الكتاب العزيز على المعاني الشرعية فان المتكلم بها وهو الله تعالى لم يضعها لتلك المعاني على هذا التقدير والظاهر قلت قد ورد وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن ومعنى سن الامر بينه كما نص عليه في القاموس فالشارع بمعنى مبين الشرع لا بمعنى واضعه فلعل المتبادر من قولهم سن الامر انه وضعه وقرره وما في القاموس خلاف ما يفهم من اللفظ عرفا بل خلاف ما يستفاد من كلام اهل اللغة كما اشرنا اليه على ان الشارع لو كان بمعنى مبين الشرع لصح

اطلاقه على الائمة عليهم السلام بل على علماء الشريعة ايضا لكونهم مبينين للشرع والتبيين عليه والتالي باطل بالضرورة ويتوجه على القول بان الشارع هو النبي صلى الله عليه وآله ان ذلك انما يقتضي وجوب حمل الخطابات النبوية على المعاني الحادثة بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واما الالفاظ الواردة في الكتاب العزيز فيشكل القول بتعين الحمل فيها على تلك المعاني لان المتكلم بها وهو الله تعالى لم يضعها لتلك المعاني على ما هو المفروض ووضع النبي صلى الله عليه وآله لها انما يقتضي وجوب الحمل في خطاباته وخطابات من هو تابع له من المتشرعة لا مطلقا والظاهر من كلام القوم الاتفاق على عدم الفرق بين الخطابات القرآنية والاحاديث النبوية في وجوب الحمل على المعاني الشرعية او اللغوية وان القائلين بالحقيقة الشرعية اتفقوا على الاول والنافين لها اجمعوا على الثاني وهذا الخلاف ما لو قيل بان الواضع هو الله تعالى فان الحمل على المعاني الحادثة متعين في الجميع اما في خطابات الله تعالى فظاهر واما في كلام النبي صلى الله عليه وآله فلانه تابع على هذا التقدير للشرع وقد يجاب عن ذلك بان المتكلم بتلك الالفاظ وهو الله تعالى وان لم يكن واضعا لها على القول بان الواضع هو النبي صلى الله عليه وآله الا ان الخطاب لما كان متوجها الى النبي صلى الله عليه وآله والمتشرعة وجب حمله على المعنى الشرعي الذي هو مصطلحهم فان مدلول خطاب الله انما يتعين بتعين المخاطب بذلك الخطاب فان كان المخاطب اهل اللغة فالمراد منه المعنى اللغوي وان كان من اهل العرف فالمراد منه العرفي وان كان من اهل الشرع فالشرعي ولو كان مناط الحمل في خطاب الله تعالى وضعه اللفظ بازاء المعنى لم يثبت له مدلول اصلا الا في الموضوعات اللغوية على القول بان واضع اللغة هو الله تعالى وفساده غير خفي فخطاب الله تعالى مع كل اصطلاح جار على مقتضى اصطلاحهم حتى كان المتكلم واحد من اهل ذلك الاصطلاح والاستعمال الجاري على مقتضى وضع مخصوص استعمال حقيقي بصحة ذلك الوضع الخاص فكما انه لو كان الوضع وضع اللغة كان اللفظ حقيقة لغوية وان لم يكن المتكلم من اهل اللغة فكذا لو كان ذلك الوضع وضع الشرع كان حقيقة شرعية وان لم يكن المتكلم من المتشرعة لا يقال ورود تلك الالفاظ في الكتاب مبنيا على الوضع الشرعي وحملها على المعنى الشرعي موقوف على سبق تسميته لان الوضع في الحقيقة الشرعية ليس مقصورا على ما ورد في القرآن فضلا عن ان يكون مشروطا بورودها فيه فان كثيرا من الحقائق الشرعية كلفظ الوضوء والغسل وغيرهما لم يرد في الكتاب اصلا ولو سلم ورودها فيه باسرها فلا يجب ان يكون وضع النبي صلى الله عليه وآله مسبوقا بورودها وكون المعاني المقصودة منها توقيفية لا تعرف الا من قبل الله لا يقتضي ذلك لجواز التوقيف للنبي بغير

ان يلتزم سابقية وضع النبي على ورودها فيه حتى يتعين حمله على المعاني الشرعية ايضا وهو وان
كان ممكنا لما عرفت من جواز التوقيف بغير الورود في الكتاب الا ان الظاهر حصوله فيما ورد فيه وما لم
يرد نصا فيها تام مدلكه بعنوان اخر مجتبي به الحقيقا ومرتبطا بتعدد يلزم من التوقيف عليه على ما يتعلق
من التوقيف عليه من التوقيف على ما يتعلق به كالجزء والشرط فالتوقيف فيه من جهة الكتاب ممكن ايضا
على انا لو سلمنا علم ظهور تاخر الوضع عن الورود في الكتاب فغاية الامر تساوي احتمالي التقدم والتاخر اذ لا
اقل من عدم ظهور التقدم ومقتضى ذلك التوقف في الحمل على المعنى الشرعي دون القطع به كما يقتضيه كلام
القوم الثالث ان الواضع فيما ورد من تلك الالفاظ في الكتاب هو الله تعالى فيجوز ان يكون الوضع بناء على ان الشارع
بمعنى جاعل الشرع وواضعه هو الله فانه بهذا المعنى يصدق على النبي لثبوت التفويض اليه في بعض الاحكام كالزيادة
في اعداد الصلاة المكتوبة وجعل النافلة في الصوم والصلاة ضعف الفريضة واطعام الجد بالسدس وتحريم
المسكر عدا الخمر وغير ذلك من الاحكام المفوضة اليه وهذا التفويض غير التفويض الذي يقول به المفوضة الذين
هم من اهل الغلو الباطلة والمذاهب الفاسدة فانهم ذهبوا الى ان الله تعالى خلق محمدا وفوض اليه امر العالم
فهو الخالق للدنيا وما فيها او انه فوض اليه الرزق دون الخلق او انه فوض العباد في افعالهم على وجه الاستقلال
وبطلان التفويض بهذه المعاني من ضروريات الدين والمذهب وما ورد في ابطال التفويض وذم المفوضة ولعنهم
والبراءة منهم فهو ناظر الى ذلك واما التفويض بمعنى المراد هاهنا اعني تفويض الاحكام فالاخبار الدالة عليه
من طريق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقد عقد الشيخان الجليلان ابو جعفر محمد بن الحسن الصفار وابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني الرازي لذلك بابا في جامعيهما الموسومين بالبصائر والكافي واوردا فيه كثيرا من الروايات المنتشرة
الناصة فيه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما سمعاه يقولان ان الله تعالى فوض الى نبيه امر خلقه لينظر
كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحسنة الفضيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك
لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وان رسول الله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطي في شيء مما يسوس به الخلق

...

في ادب ما ادب الله به ثم ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله الى الركعتين ركعتين
والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في
السفر والحضر فاجاز الله له ذلك فصارت الفريضة سبعة عشر ركعة ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلثين ركعة
مثل الفريضة فاجاز الله له ذلك الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان
الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله
ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله تعالى ذلك وعاف رسول الله اشياء
وكرهها لم ينه عنها نهي حرام انما نهى عنها نهي اعافة وكراهة ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد
كوجوب ما ياخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم
فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض
الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه
رسول الله فوافق امر رسول الله امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك
وتعالى وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه فلما انتهى به الى ما اراد
قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان الله عز وجل
فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب ورواية زرارة عن ابي جعفر قال وضع رسول الله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل
مسكر فقال له رجل وضع رسول الله من غير ان يكون جاء فيه شيء قال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه والمستفاد من هذه الاخبار وغيرها
ان الله تبارك وتعالى انما فوض احكاما

قطعا ما لم يكن مسبوقا بحصولها ويكون الاستعمال الواقع بعد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم استعمالا بعد الغلبة فلم يكن له دخل
تحققها وعلى الثاني فالظاهر تعين القول بالتفصيل المتقدم وهو ان الواضع فيما ورد في الكتاب هو الله تعالى وفيما
عدا ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثالث فالواضع هو النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد في كلام الائمة قطعا وما ورد فيه جاز نسبة وضعه
الى الشارع والى النبي صلى الله عليه وسلم لتحقق الاستعمال الذي هو مناط الوضع على هذا التقدير منهما فلا يختص الوضع باحدهما ولا يذهب
عليك ان الظاهر بناء على ان الوضع في الحقيقة الشرعية بالاشتهار والغلبة هو الاحتمال الثاني اعني اعتبار
المستعمل الاول مع تعيين النسبة وانه لا يكفي لصدقها مجرد الاستعمال ولو على وجه التعيين وهو ظاهر ولا يعتبر في
تحقق الغلبة باستعمال الشارع والمتشرعة جميعا الا باستعمال الشارع وحده وانما نسب الوضع فيها الى الشارع
مع ان للمتشرعة مدخلية في حصوله لان الاصل في الاستعمال هو الذي اعني الى حصول الغلبة والاشتهار واستعمال
المتشرعة فرع استعمال الشارع ومترتب عليه فكانه استعماله فلذا اختص الوضع به فالمتجه على القول بالاشتهار
هو التفصيل في الواضع على ما ذكرناه في الاحتمال الثاني وقد ظهر مما ذكرنا حال الواضع على الاحتمال الثالث وهو
ان الوضع في بعض الالفاظ بالتعيين وفي البعض الاخر بالاشتهار فان ما بالتعيين يتاتى فيه ما في الاول من الاحتمالات
وبالاشتهار يتاتى فيه ما في الثاني كما لا يخفى واعلم ان الحقيقة الشرعية على ما صرح به القوم وجرى عليه تقسيمهم هي اللفظ
الذي يستفاد منه المعنى لوضع الشرع وهذا التحديد باطلاقه يقتضي ان يكون كل ما وضعه الشارع حقيقة شرعية وان
لم يتعلق بالشريعة كاسامي الاعلام وبعض اسامي الحيوانات والصفات وليس كذلك اذ الظاهر ان الحقيقة الشرعية يعتبر
فيها كونها بحيث ترتبط بالشرع ويتعلق به الحكم الشرعي وكانهم اكتفوا عن التقييد بما يستفاد من نسبة الوضع
الى الشارع فان الظاهر اخذها لصفة واعتبارها والامر في ذلك هين ثم اعلم ان الحقيقة الشرعية لا يعتبر فيها كون
اللفظ منقولا عن المعنى اللغوي على ما يوهمه كلام القوم بل الظاهر ان كل لفظ وضعه الشارع لمعنى وكان له تعلق
بالشرع فهو حقيقة شرعية سواء عرف ذلك اللفظ معنى في اللغة ام لا وسواء كان وضعه للمعنى بطريق النقل او الارتجال
وقد صرح بالتعميم الثاني جماعة منهم ووجود المناسبة بين المعاني الشرعية واللغوية في الجميع على تقدير تسليمه
لا يقتضي كونها منقولة اذ المعتبر في النقل اعتبار المناسبة لا مجرد تحققها لكن الظاهر ان الحقيقة الشرعية من قبيل
المنقول لانا لم نجد فيما وضعه الشارع لفظا مخترعا لا يعرف له معنى في اللغة بل جميع الحقائق الشرعية مما ثبت لها
معان اصلية معروفة كما يظهر بالتتبع وحيث ان المعاني الشرعية لتلك الالفاظ باسرها يناسب المعاني الاصلية
فالظاهر اعتبار المناسبة والا كان اللفظ مخترعا وهذا متعين على تقدير ان يكون الوضع بالاشتهار والغلبة كما لا يخفى
بقي هاهنا شيء وهو انه قد تكرر في كلام الاصوليين ذكر الحقيقة الدينية وقد حكى الحاجبي عن المعتزلة انهم
قالوا بها ايضا اي مع قولهم بالحقيقة الشرعية قالوا والحقيقة الدينية اخص من الحقيقة الشرعية فانها اسم

لنوع خاص منها وهو ما لا يعلم اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما وان القسم الاخر منها وهو الذي قد علم في اللغة
لفظه ومعناه لا يطلق عليه اسم الحقيقة الدينية والظاهر من كلام المحقق العضدي في شرح المختصر والعلامة التفتازاني
في شرح الشرح ان الحقيقة الدينية باقسامها الثلث من الموضوعات المبتدأة دون المنقولة وقيل بل انها
كذلك على الاول والثالث واما على الثاني فهي محتملة للامرين صرح بذلك المحقق الشريف والفاضل [illegible] وكيف
كان فالظاهر ان المتحقق من الاقسام هو الثاني خاصة دون الاخرين كما صرح به غير واحد منهم وكلامهم في هذا
المقام صريح فيما ذكرنا انفا من انه لا يعتبر في الحقيقة الشرعية كونها منقولة عن المعنى اللغوي حيث انهم ذكروا
ان الحقيقة الدينية من اقسام الحقيقة الشرعية والحق ان ~~من اقسام الحقيقة الدينية~~ ما لا يعرف اهل اللغة لفظه فقط
~~او لفظه ومعناه معا~~ ومن المعلوم ان النقل عن المعنى اللغوي لا يتصور في ذلك ثم انهم حكوا عن المعتزلة انهم
زعموا ان اسماء الذوات كالمؤمن والكافر والايمان والكفر من قبيل الحقيقة الدينية بخلاف اسماء الافعال كالصلوة
والزكوة والمصلي والمزكي قالوا والمراد من اسماء الذوات ما هو من اصول الدين او ما يتعلق بالقلب ومن اسماء الافعال
ما هو من الفروع او ما يتعلق بالجوارح وانت خبير بفساد هذه الدعوى وبطلانها لعدم الفرق بين الصلوة والايمان
مثلا فكما ان اهل اللغة لم يعلموا معنى الايمان الشرعي كذا لم يعلموا معنى الصلوة الشرعية وكما انهم قد عرفوا لفظ الصلوة
كذا عرفوا لفظ الايمان فالقول بان جميع اسماء الذوات من قبيل الحقيقة الدينية دون اسماء الافعال تحكم محض يحكم العقل
بفساده بالضرورة ثم ان نسبة القول بالحقيقة الدينية الى المعتزلة خاصة مع تصريحهم بانها قسم من الحقيقة الشرعية
انما يستقيم لو كان دعوى المثبتين للحقيقة الشرعية راجعة الى موجبة جزئية هي ان الحقيقة الشرعية ثابتة في الجملة
وهو خلاف التحقيق فان الظاهر كما ستعرفه ان النزاع في الحقيقة الشرعية يرجع الى ايجاب وسلب كليين
فكل من نفي الحقيقة الشرعية فهو قائل بالحقيقة الدينية وكل من نفي الحقيقة الدينية فهو ناف الحقيقة الشرعية بقول
مطلق فلا يكون النزاع في الحقيقة الدينية شيئا اخر غير النزاع في الحقيقة الشرعية ولعله الى ذلك اشار شارح
المختصر حيث نفى بعد تحرير محل النزاع على ما يوافق المتن ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول سوى
شرعية ونسب الى المعتزلة وغيره ونسب الى القاضي والحق ان الاثبات [illegible] على ان الظاهر ان المعاني الشرعية
باسرها مفهومات حادثة لم يكن اهل اللغة يعرفونها قبل مجيئ الشرع وانهم انما عرفوها ببيان الشارع
قسمي الحقيقة الشرعية وهو ما لا يعرف اهل اللغة لفظه ومعناه قسم تقديري يحتمل عند العقل ولا تحقق له في الخارج
واللازم من ذلك انحصار قسميها [illegible] الحقيقة الدينية بحسب التحقق والوجود [illegible] الحقيقة الشرعية
دينية واثبات احدى الحقيقتين ونفيها اثبات للحقيقة الاخرى ونفي لها لاتحاد المصداق المتحقق في الحقيقتين وان

[illegible]

اختلفا في المفهوم والافراد الممكنة المقدرة فان ذلك لا يقدح في التلازم بينهما باعتبار الوجود كما ظهر فلا يتصور
في الحقيقة الدينية خلاف غير الخلاف في الحقيقة الشرعية وان فرض فان مرجع الخلاف هناك الى الايجاب الجزئي والسلب الكلي
على خلاف التحقيق وكيف كان فالحق سقوط هذا الخلاف وان النزاع ليس الا في ثبوت الحقيقة الشرعية وقد نبه كما كان
شارح المختصر قد اشار الى ذلك حيث قال بعد تحرير محل النزاع على ما يوافق المتن ثم لم يذكر الحكام والمحصول سوى
مذهبين كونها حقيقة شرعية ونسبه الى المعتزلة ونفيه ونسبه الى القاضي ولم يحك الاثالث لهما فتأمل
كان يوضع اهل اللغة فلعل ظاهر العبارة ان واضع اللغة هو البشر وهو احد الاقوال في المسئلة ذهب اليه ابو هاشم الجبائي
واصحابه وجماعة من المتكلمين قالوا وضع اللغة اصطلاح من البشر اما من واحد او جماعة تواطوا على وضع الالفاظ لمعانيها
ثم حصل التعريف بالاشارة والقراين مع التكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع
قرينة الاشارة وغيرها وقيل ان واضع اللغات هو الله تعالى ووضعه مستفاد من التوقيف اما بالوحي او بخلق
اصوات وحروف يسمعها واحد من البشر او جماعة او بخلق علم ضروري بوضعها اياها واليه ذهب الاشعري
ومتابعوه والظاهرية وجماعة من الفقهاء وقيل بالتفصيل وهو ان الواضع لبعضها هو الله تعالى وللبعض الآخر هو
البشر وان كل لغة فهي قسمان توقيفية واصطلاحية واختلف المفصلون فقال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني
القدر الضروري المحتاج اليه في التعريف توقيفي والباقي اصطلاحي وقال الآخرون بالعكس وان ابتداء اللغات بالاصطلاح
والباقي بالتوقيف وقيل بالتوقف في ذلك لامكان الجميع عقلا وانتفاء ما يوجب العلم ببعضها معينا ذهب اليه القاضي
ابو بكر والغزالي وعزاه في الحصول الى المحققين وفي النهاية الى الجمهور وفي مختصر الحاجب الصحيح هو التوقف ان كان النزاع في
القطع والا فالظاهر قول الاشعري واليه مال العلامة طاب ثراه في النهاية واكثر المتاخرين منا ومن العامة وهذا المختصر
هو المختار فهاهنا دعويان ظهور التوقيف وانه ليس بقطعي لنا على الاولى مضافا الى بعد اهتداء العقول الى مثل
هذا الاختراع المشتمل على دقايق الحكم ولطائف البدع مع الاختصار في عدد يسير قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فان المراد
من الاسماء اما خصوص الالفاظ اقتصارا على ذكر اللفظ فان الاسم في العرف العام هو اللفظ الموضوع لمعنى او ما يعم الالفاظ
وغيرها من انواع الدوال كانت من المعقولات والمحسوسات نظرا الى ان اللغة وحدها ليست علما يصلح به تفضيل
ادم على الملائكة كما يقتضيه سوق الاية وعلى التقديرين فتعليم اللغة مراد منها ويشهد له ما حكاه ان الله تعالى انزل
على ادم حروف المعجم في احدى وعشرين صحيفة وهي اول كتاب انزله الله في الدنيا وفيه الف لغة وامره بتعلم جميع تلك اللغات
ثم علم كل واحد من اولاده بشيء منها ... وقد روي عن ابي ذر الغفاري رض عن
رسول الله صلعم قال قلت له يا رسول الله كل نبي مرسل بم يرسل قال بكتاب منزل قلت يا رسول الله اي كتاب انزل الله
على ادم قال كتاب المعجم قلت اي كتاب المعجم قال ا ب ت ث ج ح خ الحديث وفي تفسير الامام العسكري عن علي عليهما السلام
في قوله تعالى علمه اسماء كل شيء وفيه ايضا اسماء انبياء الله واوليائه وعتاة اعدائه وفي حديث الشفاعة فيأتون ادم
فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وعن ابن عباس ومجاهد وقتاده

حتي

انه علم اسم طريقة حتى التصغير والتكبير وما اشتهر من ان اللغة العربية انما حدثت في زمان اسماعيل ع
وان العرب من ولده فهو من المشهور الذي لا اصل له اذ الجرهم والعمالقة وجرهم وقوم عاد وثمود كلهم من
العرب وقد كانوا قبل اسماعيل ع بمئات وقد ورد في الاخبار ان اول من تكلم ادم ع ثم العدنان وهم طائفة بالعربية منهم
من العرب جرهم ولذا اسماعيل فان قيل لو كان ادم عالما باللغات كلها كما قلتم فما السبب في اختلاف ذريته فيها
قلنا لعل الوجه في ذلك انه علم كل واحد من ولده لغة واحدة ثم بقيت تلك اللغة في عقبه او انه علم ولده اللغات
المختلفة وكانوا يتكلمون بها مدة حياته ولما قبض تفرقوا في نواحي الارض فتكلم كل بلغة اختارها من بين
اللغات اذ كان التكلم بلغة واحدة اسهل من التكلم بلغات مختلفة فغلبت على الاولاد تلك اللغة حتى انقرض
القرن الاول منهم فنسوا سائر اللغات وصار كل فريق يتكلم باللسان الغالب على ابيه وهذا هو السبب
في اختلاف اللغات على القول بالتوقيف ومنها ما ذكره بعضهم من ان الله تعالى امتن علينا بانه خلق السموات والارض واختلاف السنتكم
والوانكم فان المراد من الالسنة اللغات الصادرة بها مجازا باطلاق اسم السبب وارادة المسبب اذ الاختلاف في تصوير
جرم اللسان الذي هو عبارة عن جارحة مخصوصة في افراد الانسان ولو كان فالاختلاف في غيره من الاعضاء
اشد وابلغ وبدايع الصنع فيها اكثر واكثر فكان ذكره في الايات اولى واحق ومنها قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم
فان المراد كلما يعلم الانسان من الهداية والبيان فهو بتعليم الله عز وجل الا ما علم اضافته اليه كما في زيادات العلوم
الحاصلة بلاحق الافكار وانه علمه اصول العلوم والصناعات وما يحتاج اليه النوع في اصلاح المعاش والمعاد
وان رتب عليها من قبل نفسه شيئا كثيرا وكيف كان فاللغة داخلة في التعليم لوجود المقتضي وهو العموم مع فقد المانع
واستدل ايضا بقوله سبحانه ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وقوله ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقوله تبيانا لكل شيء وان اللغة لو كانت اصطلاحية لزم الدور او التسلسل لان الاصطلاح لا يتم الا بعد
كلام من المصطلحين في قصد الباقي ولا يكون الا باللفظ او الكتابة المتوقفين على الاصطلاح فان اتحد لزم الدور والا فالتسلسل
وان انتفاء التوقيف يستلزم امكان تطرق التغيير على الشرائع بتغيير لغاتها مع عدم الاشتهار وبطلان التالي
ضروري والكل كما ترى ولنا على الثانية اعني انتفاء القطع قيام الاحتمال فيما ذكر من الاستدلال بالاية الاولى لجواز
ان يراد من التعليم فيها اعلام الوضع السابق من خلق اخر والاقدار على الوضع والالهام بان يضع ومن الاسماء بعضها
او المسميات او الصفات والعلامات مثل ان هذا الخيل للركوب والجمل للحمل والبقر للحرث الى غير ذلك واما ثانيا فلان كان
ارادة الاقدار او الالهام واختلاف صور النطق واشكاله حتى انك لا تكاد تسمع منطقين متساويين في الكيفية

حتي

ونفوس الاباء واما الثالثة فلجواز ان يكون المراد مما لم يعلم ما علم بالقلم او ما عدا اللغة ومن تعليم اعطاء القوة العاقلة
وخلق سائر القوى والمشاعر او انزال الايات ونصب الدلائل ومع قيام الاحتمال في جميع الادلة لا يبقى القطع متحققا بل ولا
الظهور فلا انها باسرها على خلاف الظاهر من الفاظ القرينة كما لا يخفى احتج ابو هاشم بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه دل على سبق الوضع على الارسال ولو كان بالتوقيف لا يتصور الا بالارسال لزم سبق الارسال
على اللغة فيلزم الدور والجواب منع توقف التوقيف على الارسال لجواز حصوله بغير الوحي كخلق الاصوات او العلم الضروري
كما تقدم او بالوحي الى نبي غير رسول فان النبي اعم من الرسول او الى رسول قبل رسالة الى قوم اما لتقدمهم كما في ادم ع
في اوائل هبوطه الى الارض او عدم تحقق الارسال اليهم مع وجودهم كما يتصور فيه وفي غيره بان يتعلموا منه اللغات اولا
ثم يرسل اليهم احتج ابو اسحق بانه لو لم يكن القدر المحتاج اليه في الاصطلاح بالتوقيف لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق
معرفة ذلك القدر والمفروض انه يعرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته وهو الدور
والجواب منع توقفه على الاصطلاح لجواز التعريف بالترديد والقرائن كما في الاطفال احتج من قال ان القدر الضروري
اصطلاحي دون الباقي بانه لو كان توقيفيا ولا يكون الا بالوحي لزم توقفه على نبي او وحي اخر وينقل الكلام اليه
فاما ان يدور او يتسلسل والجواب منع التوقف على الوحي لامكان التوقيف ابتداء اما بخلق الاصوات او الوسائط بخلق علم
ضروري او بالاستفادة من القرائن والاصل في هذين القولين قول ابي هاشم والاشعري ودليلهما فيما عدا المستثنى
اي القدر الضروري دليل الهاشمية والاشعرية بعينه ولذا لم يتعرضوا للاستدلال على ذلك بل اقتصروا على ذكر الحجة
لما اختصوا به من الاستثناء فحجة القولين في الحقيقة مجموع احدى الحجتين اعني حجتي ابي هاشم والاشعري مع ما ذكر
من الاحتجاج فيهما فلا يرد ان ما ذكروه من الاحتجاج قاصر عن افادة تمام المراد حيث ان المدعى هو التفصيل وما
ذكر من الدليل انما يدل على احد القسمين اعني القدر الضروري وربما يظهر من بعضهم ان مذهب الاسفرايني هو القطع
بحكم القدر الضروري مع التوقف في الباقي وهو خلاف ما في النهاية وعلى هذا فحجته مجموع حجة التوقف مع ما ذكروه من دليله
حجة التوقف امكان الجميع مع ضعف حجج الاقوال كلها وهو مسلم ان اريد القطع فان ادلة الاقوال باسرها قاصرة
عن افادته واما ان اريد الظهور فلا لما عرفت من قوة ادلة التوقيف ثم ينبغي ان يعلم ان محل النزاع هو الحقيقة
اللغوية الاصلية لا مطلق الحقيقة فان الواضع في الاعلام والحقايق العرفية العامة والخاصة منقولة كانت
او مرتجلة هو البشر بالضرورة فلا يمكن الخلاف فيه واللازم من ذلك تخصيص العموم في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها بالحقايق اللغوية او باعداد الحقايق المبتداة ... تعليم الاسماء لا يستلزم تعليم جميع معانيها بل يصدق
بتعليم البعض ايضا واعلم ان المسئلة من المسائل العلمية التي لا يترتب عليها شيء من الفروع للاجماع على وجوب حمل
الالفاظ على معانيها اللغوية مع فقد الشرعية في خطابات الشرع وغيرها سواء قلنا ان الواضع هو الله تعالى او البشر

ومع تعين المراد من اللفظ فلا اثر للعلم بواضعه كما لا يخفى ثم اعلم ان ما ذكرنا من الاختلاف في واضع اللغة مبني
على ما ذهب اليه المحققون من ان دلالة اللفظ على المعنى بواسطة الوضع له وفيه قول اخر شاذ يسقط معه الخلاف
المذكور من اصله وهو ان دلالة اللفظ على المعنى طبيعية اي لذات اللفظ من دون توسط الوضع وهو
منقول عن عباد بن سليمان الصيمري وجمع من اوائل المعتزلة واهل التكسير وفساد هذا القول وبطلانه معلوم
بالبديهة لما نرى من اختلاف اللغات باختلاف الامم فانه لو كانت دلالة الالفاظ طبيعية غير مستندة
الى الوضع كدلالتها على وجود اللافظ لوجب ان يفهم كل واحد معنى كل لفظ لامتناع انفكاك المدلول عن الدليل
كما ان كل احد يفهم من كل لفظ ان له لافظا ايضا فانا نعلم قطعا ان المنقولات والاعلام وغيرها
من الالفاظ التي حدث فيها الوضع لم تكن دالة قبل حدوثه على ما يفهم منها بعد ثم صارت بحيث تدل
عليه وان غير المتجدد من تلك الالفاظ كان دالا قبل حدوث وضعه الثاني على ما لا دلالة له بعد حدوثه
وليس ذلك الا لحدوث الوضع اللاحق وزوال السابق بالهجر اذ لو كانت الدلالة ذاتية لاستوت
في جميع الاحوال واستدل ايضا بانها لو كانت ذاتية لامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل
على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولامتنع وضعه مشتركا بين المتنافيين
اذ الشيء الواحد لا يناسب المتنافيين كالضدين او النقيضين ولانه لو وضع لهما فاما ان يدل عليهما
او على احدهما فيلزم الاختلاف او التخلف ولان الوضع لهما على هذا التقدير يستلزم الاتصاف بالمتنافيين
او خلاف الفرض والتالي باطل للقطع بجواز الوضع للمتنافيين بل وقوعه كما في القرء للحيض والطهر والجون للابيض
والاسود والناهل للعطشان والريان الى غير ذلك مما يعلم من تتبع اللغة وفي الجميع نظر احتج القائلون بالمناسبة
بانه لو تساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني امتنع الاختصاص بها لان لزم الترجيح او الترجح من غير مرجح واجيب
بمنع الملازمة فان المرجح لا ينحصر في المناسبة وارادة الواضع تصلح للترجيح من غير انضمام شيء اليها
فان كان من الله فكتخصيص الحدوث بوقته وان كان من الناس فكتخصيص الاعلام بالاشخاص فان
المخصص فيه خطور ذلك اللفظ بالبال حال الوضع وفيه ان على القول بان الواضع هو الله تع فالارادة انما
وان صلح الترجيح بها لرجوعها الى العلم بالاصلح في حقه تع كما حقق في محله الا ان الاصلحية التي هي مناط تعلق
الارادة انما تكون مع الاختلاف لا مع التساوي كما هو المفروض فالاصلحية غير معقولة اصلا وبدون الرجوع
الى العلم بالاصلح لا تصلح الارادة للترجيح الا على القول بجواز الترجيح من غير مرجح كما ذهب اليه الاشاعرة ومع كان
الجواب منع بطلان التالي اعني الملازمة كما توهم المجيب وانما على اصول الامامية والمعتزلة من امتناع الترجيح بلا

مرجح فلا يستقيم الجواب اصلاً فان المراد من المرجح ما علا الارادة او المرجح لها واما الارادة فهي بنفسها لا تستقل
بالترجيح عندهم وعلى القول بان الواضع هو البشر لا يصح القول بان المرجح هو الخطور بالبال مطلقا اذ كثيرا ما
يخطر الالفاظ الكثيرة ببال الانسان ومع ذلك فلا يعين الا لفظا مخصوصا منها فلا بد من مرجح اخر سوى
الخطور والصواب ان يقال ان استحالة الترجيح والترجح انما يقتضي استدعاء الوضع مرجحا اخر سوى الخطور
واقتضى ان يقال بصحة التعليل به مطلقا ولا يلزم من ذلك تحقق المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى
لجواز ان يكون المرجح امرا اخر كالمناسبة المرعية في وضع الاعلام والمناسبة الحاصلة من صفات الحروف وهيئاتها
الحسية على ما ذكره ائمة اللغة الاشتقاق والتصريف ولو سلم وجود المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى فلا
تقتضي دلالة اللفظ على المعنى كما هو الظاهر اذ ليس كل امر ثابت في الشيء ظاهرا فيه ولا كل مناسب دالا عليه
الكلام ههنا يقع في مواضع الاول ان للحروف والكلمات خواص وطبايع كسائر الموجودات العينية
وهذا مما اتفق عليه علماء الاعداد فانهم اثبتوا للحروف طبايع كطبايع العناصر ورتبوا على ذلك باعتبار
افرادها وتركيبها عجائب الاسرار وغرائب الاثار في العوالم العلوية والسفلية بوجوداتها النطقية والكتبية
وانتهوا فيما ادعوا الى الوحي الى الانبياء وما ظهر لهم من اسرار الاسماء والحق ان تاثير الحروف واختصاصها
بالامور العجيبة امر ثابت لا ينكر فان للحروف المقطعة والعوذ والطلسمات والاشكال المشتملة على الاعداد من
المربعات وغيرها تاثيرات بينة معروفة ويشهد بها النقل المستفيض والتجارب المتكررة والامتحانات الصحيحة
ولكن فن العلم باسرار الحروف عمي على الناس بمقتضى الحكمة الالهية كما في غيرها من العلوم السرية الخفية فلم يحظ
بها الا واحد بعد واحد ممن فاز بلطف رباني وفهم ثاقب نوراني وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقيها الا
ذو حظ عظيم الثاني تناسب الالفاظ والمعاني الذاتي والطبيعي وهذا ما انكره الاكثرون اما لانهم لم يثبتوا الطبايع
للالفاظ والحروف اصلا او لانهم زعموا ان طبايع الالفاظ مما ينافي طبايع المعاني والحق بناء على ثبوت الطبايع
امكان ثبوت المناسبة الذاتية بين الالفاظ والمعاني فان العقل يجوز على حسب التقدير ان يكون بعض الالفاظ موافقا
بحسب الطبع لبعض المعاني ولا مانع من ذلك اصلا سوى ما ذكروه من لزوم المناسبة للمتنافيين على تقدير الوضع
لهما وكذا لزوم التخلف والاختلاف على ما سبق بيانه والجواب عن ذلك ظاهر فان الممتنع كون الشيء الواحد
مناسبا للمتنافيين من حيث انهما متنافيان واما كونه مناسبا لهما من غير جهة التنافي بل باعتبار امر
مشترك او جهتين مختلفتين فلا امتناع فيه قطعا ومنه يعلم جواز الاختلاف في المدلول فان امتناعه
فرع امتناع المناسبة للمتنافيين وقد عرفت ما فيه واما العلم بتحقق المناسبة الذاتية فالطريق اليه امران احدهما
الوقوف على طبايع الحروف واسرارها وهذا مما لا يتيسر لاكثر الناس كما اشرنا اليه وثانيهما انحصار المرجح للوضع

في المناسبة الذاتية كما زعمه المستدل به وقد عرفت جوابه ولو قيل ان كانت الدعوى ثبوت المناسبة الذاتية في الجملة
ولو في بعض الالفاظ فالمعتمد الثبوت والا فالتمسك بالقوي فقد بينا ان دلالة الالفاظ على معانيها بالمناسبة الذاتية
دون الوضع وهذا هو محل النزاع في المسئلة وقد عرفت ان الحق ما ذهب اليه الجمهور من انتفاء الدلالة الذاتية للالفاظ وان
فهم المعنى من الالفاظ مستند الى الوضع دون المناسبة فان نفينا طبايع الالفاظ وقلنا انها لا تناسب طبايع المعاني
كانت الذاتية ممتنعة قطعا والا كانت ممكنة غير متحققة اما الامكان فلتجويز العقل بعد اثبات طبايع الالفاظ انها
مناسبة لطبايع المعاني بلوغ التناسب التام بين الالفاظ والمعاني الى حيث تفهم المعاني من الالفاظ عند اطلاقها بدون
التوقف على الوضع وهو ظ واما امتناع الوقوع فلانا نعلم بالضرورة استناد الفهم والاستفادة من الالفاظ الى
الوضع دون الطبع ولذا كان الفهم والاستفادة مخصوصين بالعالم بالوضع ولاختصاص العلم بوضع كل لغة بطائفة
اختلفت اللغات باختلاف الناس في العلم والجهل ولو كانت الدلالة ذاتية لامتنع اختلافها باختلاف الامم والاصقاع
والازمان ولاهتدى كل احد الى كل لغة ووضع وهو معلوم البطلان فان قيل وجود المناسبة الذاتية يقتضي جواز
العلم بها والعلم بها يقتضي تحقق الدلالة الذاتية فلا يجوز نفيها قلنا بعد تسليم القضيتين وتكرر الوسط في القياس فغايته ما
لزم اجتماع الدلالتين في حق العالم بالمناسبة الذاتية والحكم بثبوت الذاتية بدلا عن الوضعية في الجميع ولم يلزم من ذلك
قطعا ولما كان ظاهر القول بالدلالة الذاتية ظاهر الفساد اوله جماعة فقيل ان المراد من ذلك دعوى التناسب الذاتي
بين اللفظ والمعنى وان ذلك التناسب هو علة الوضع الذي هو السبب في دلالة الالفاظ على المعنى وحيث كانت
الدلالة موقوفة على الوضع والوضع موقوفا على المناسبة الذاتية التي هي علته كانت الدلالة موقوفة على المناسبة الذاتية وبهذا
الاعتبار جاز وصف الدلالة بكونها ذاتية مع ان المنقول عنهم في كتب الاصول ليس الا القول بالمناسبة الذاتية بين اللفظ
والمعنى واما ان الدلالة ذاتية وليست بوضعية فليس فيما حكي عنهم ما يدل على ذلك ولا في استدلالهم المنقول ما يشعر
اصلا وقال صاحب المفتاح ان ما ذكروه تنبيه على ما عليه ائمة علم الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها
خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون
العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف
رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات
تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك كالنزوان والحيدى لما فيهما من الحركة وكذا
باب فعل بضم العين مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس على هذا والخفقان من جمع التاويلين الى
شيء واحد هو ان المقصود بيان علة الوضع وحكمة تخصيص بعض الالفاظ ببعض المعاني وان اختلفا في التعليل
فان العلة على الاول امر معنوي راجع الى ذات اللفظ وحقيقته وعلى الثاني صفة حسية ثابتة في اللفظ ظاهرة
في النطق والاول انسب بكلام القوم والثاني اقرب الى العقول وفي كل منهما نظر اما الاول فظاهر مما سبق واما

الثاني فلاختصاصه بالعالم بخواص الالفاظ وعدم اطراده في جميع الاوضاع كما لا يخفى وان كان بوضع
طار غير شرعي فحقيقة عرفية عامة او خاصة المستفاد من كلامهم في هذا المقام حيث جعلوا الحقيقة العرفية
قسيما للغوية واعتبروا فيها استفادة المعنى بوضع طار انها مباينة لها وهو كذلك فان الفاظ الحقائق
الاصلية كالارض والسماء والنار والماء وغيرها مما لم يتغير عن معناه الاصلي لا يطلق عليها في العرف اسم الحقيقة العرفية
وربما ظهر من بعضهم ان العرفية ما يستفاد منه المعنى في العرف مطلقا وان كان بالمعنى الاصلي وهو خلاف المعروف
من معناها والظاهر انه اصطلاح جديد لبعض المتاخرين وما قيل من ان الاصل اتحاد الحقيقة اللغوية والعرفية
فلا تمشي على هذا الاصطلاح اذ لا يعتبر الاتحاد حينئذ مع تباين الحقيقتين كما يقتضيه البناء على المعنى المعروف
والحقيقة العرفية بهذا المعنى اعم مطلقا من اللغوية لتصادقهما في الامثلة المذكورة وصدق العرفية بدون اللغوية
في الاوضاع الطارية وقد يقال ان العرفية لو عممت لما تعم الاصلية الباقية واما المهجورة فلا يطلق عليها اسم
العرفية قطعا وعلى هذا فالنسبة بين اللغوية والعرفية عموم من وجه وكيف كان فلا يعتبر في صدقها بقاء
المعنى مطلقا اذ الظاهر اطلاقها على الطارية المهجورة بل اللغة ان يعتبر فيها البقاء ان كانت اصلية او لا يعتبر فيها
البقاء اصلا وربما لاح من بعض كلمات القوم ان الحقيقة العرفية ما يستفاد منه المعنى بحسب العرف بالفعل فيقتضي
ذلك خروج المهجورة عن العرفية وان كانت طارية وهو بعيد وعلى تقديره فهل تتخلف اللغوية او تبقى واسطة بينها
وبين العرفية احتمالان والحاصل ان الظاهر من كلام الاصوليين وعلماء البيان ان المعتبر في الحقيقة اللغوية كونها
اصلية غير مسبوقة بوضع اصلا باقية كانت ام مهجورة وربما ظهر من بعضهم ان المعتبر فيها ان لا تكون مسبوقة
بجميع اوضاع اللفظ وان تقدم عليها بعضها وهو بعيد جدا اذ الحقيقة المتجردة لا يطلق عليها اسم اللغوية
في عرفهم واما العرفية فهل المعتبر فيها ان تكون طارية غير اصلية باقية كانت ام مهجورة او باقية اصلية او طارية
او طارية باقية احتمالات اظهرها الاول والنسبة بين اللغوية بمعناها المعروف والعرفية بالمعنى الاول والثالث
مباينة كلية وبالمعنى الثاني عموم وخصوص من وجه وكذا بين اللغوية بمعناها الاخر والعرفية بالمعنيين الاولين وبينها وبين
العرفية بالمعنى الثالث تباين كلي والاصلية المهجورة لغوية فقط كما ان الطارية الباقية عرفية كذلك والباقية محتملة
للاختصاص والاشتراك والخروج بحسب اختلاف اللغوية والعرفية في المفهوم والوضع الطاري هو الوضع الجديد الذي
ليس باصالة دون الطاري مما وضع سابق لاختصاصه بالمنقول لاشتماله وضع الالفاظ المخترعة التي لم توضع
لمعنى في اللغة مع انها من اقسام الحقيقة العرفية بخلاف الاول فانه يعم الجميع فيتعين ارادته وعموم العرفية وخصوصها
باعتبار تعين الواضع فيها وعدمه فالعرفية العامة ما لم يتعين واضعه كالدابة فانها في اللغة لكل ما يدب على
الارض ثم غلب استعمالها في العرف العام في ذوات الاربع بحيث كذلك وليست الغلبة فيها من فريق دون

فريق

فريق او طائفة دون طائفة اخرى بل من الجميع فلذا كانت عامة والخاصة ما تعين واضعه كما في اصطلاحات
ارباب العلوم والصناعات فانها مختصة بهم لحصول الغلبة والاشتهار في معانيها عندهم والظاهر خروج
الاعلام الشخصية عن الحقيقة العرفية اما عن العامة فظاهر واما عن الخاصة فلتصريحهم بان الوضع
فيها من قوم او فريق والاعلام ليست كذلك لاختصاصها بواحد غالبا وايضا فان الاعلام المستعملة
في مسمياتها حقيقة في مسمياتها من اي مستعمل كان كالعرفية العامة والخاصة انما تكون حقيقة لو
كان المستعمل لها من اهل الاصطلاح فان الفعل مثلا اذا استعمله غير النحاة فيما يقابل الاسم والحرف كان
مجازا لكونه مستعملا في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب ومن هذا يعلم ان الفرق بين العرفية العامة والخاصة
من وجهين تعين الواضع وعدمه وعموم الاستعمال على وجه الحقيقة وخصوصه وان الاعلام تفارق العرفية العامة
من الوجه الاول والخاصة من الثاني فهي خارجة عن العرفية بقسميها فاما ان تكون قسما رابعا للحقيقة ويكون
تقسيمها الى الاقسام الثلثة غير حاصر او تكون خارجة عن المقسم اعني مطلق الحقيقة وقد حكي عن الرازي
في المحصول والامدي في الاحكام ان الحقيقة والمجاز شركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو
واعترض بان خروجها عن الحقيقة والمجاز مع صدق الحد والاشتراك في العلامات واللوازم لا وجه له واجيب
بان المراد خروجها عن الحقيقة والمجاز اللغويين لا مطلق الحقيقة والمجاز واورد عليه بطلان الانحصار واشتهار
التقسيم الى الاقسام الثلثة مشهور ورد ذلك بان المراد من اللغوي المعنى الاعم الشامل للثلثة دون
المقابل للشرعي والعرفي وفيه تكلف والاولى ان يقال المراد خروج الاعلام عن اللغوي بمعنى الاوضاع الغير
وبيت انها الاختصاصه بها فان الاعلام ليست كذلك لاشتراكها بين اللغات وعدم اختصاصها بلغة
منها وان اختص الواضع به ويمكن حمل الجواب على هذا المعنى فيندفع عنه الايراد كما لا يخفى وههنا امور ايضا مهمة ينبغي
التنبيه عليها الاول ان التشاجر والنزاع بين العلماء في ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية او الامور
الخارجية فذهب الى كل فريق واحتج الاولون بوجوه الاول ان الالفاظ الموضوعة تدور مع المعاني الذهنية وجودا
وعدما فان من ظن الشبح حجرا سماه به واذا تغير ذلك فظنه انسانا سماه به ثم لا تغيرت صحة التسمية
باسم الانسان فلو كانت بازاء الامور الخارجية لما تغيرت التسمية لعدم تغير الامر الخارجي واعترض عليه بوجوه

هل الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او الامور الخارجية

الاول انا لا نعبر الا لتحقيق الامور الخارجية اعتقادا لمتكلم فان الانسان والحجر موضوعان للامرين الخارجين
الا ان المتكلم لما ظن الشبح حجرا اطلق عليه لفظ الحجر ثم لما ظنه انسانا اطلق عليه لفظ الانسان فتغير
التسمية ليس الا لان الموضوع له هو الشبح الخارجي الثاني قلب الدليل فانه لو كانت للمطلق الذهنية لما تغير
التسمية مع بقاء الصورة في المثال المفروض وتغير الشبح والثاني باطل قطعا لامتناع اطلاق الحجر على الانسان
حقيقة لا يقال المراد من الصورة صورة الشيء المطابقة له في الواقع وقد تغيرت اذ على هذا يلزم صحة احد
الاطلاقين وفساد الاخر لانتفاء المطابقة فيهما مع انهما صحيحان بالاتفاق فان قيل من الجائز ان يكون
اللفظ موضوعا للصورة الواقعية ويصح معه كلا الاطلاقين نظرا الى اعتقاد الواقعية قلنا ذلك هدم لما
اعتمدتم عليه من دلالة تغير التسمية اذ من الجائز اذن ان يكون اللفظ موضوعا للامر الخارج ويصح معه الاطلاق
باعتبار الاعتقاد وتجويز احد الامرين دون الاخر تحكم الثالث ان اقصى ما دل عليه ذلك انتفاء الوضع
للامور الخارجية ولا يلزم منه الوضع للصور الذهنية لامكان الواسطة وهو الوضع للماهية من حيث هي
من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او مرتسمة في الذهن الثاني انها لو كانت موضوعة للامور الخارجية
لزم امتناع الكذب في الاخبار فان قولنا زيد قائم لو كان موضوعا لقيام زيد الموجود في الخارج لكان دالا
عليه فيكون صدقا البتة واعترض عليه بوجوه احدها ان دلالة الكلام على تحقق النسبة الخارجية ليست دلالة
عقلية يمتنع فيها تخلف المدلول عن الدال حتى يلزم تحققها فيكون صادقا بل هي دلالة وضعية بمعنى تحقق النسبة
الخارجية والتخلف عن الدلالة الوضعية جائز اتفاقا ثانيها انه لو كان الكلام موضوعا للنسبة الذهنية فهو انما
يدل على تحققها فيصير قولنا زيد قائم بمنزلة ان يقال زيد قائم في اعتقادي فينبغي ان يكون صدقه وكذبه
باعتبار تحقق تلك النسبة وعدمها لا لتحقق النسبة الخارجية وعدمها في تحققت النسبة الذهنية يلزم
ان يكون صادقا وان لم يكن مطابقا للخارج ومتى لم تتحقق يكون كاذبا وان كان مطابقا فيكون الصدق والكذب
باعتبار المطابقة للاعتقاد وعدمها كما هو مذهب النظام لا باعتبار المطابقة للواقع كما هو المشهور كما قيل
ثالثها ان غاية ما يلزم من هذا الدليل ايضا عدم الوضع للامور الخارجية والمطلوب انها موضوعة للصور الذهنية
ولم يلزم من ذلك رابعها ان الدليل اخص من المدعى فانه لو صح فانما يتم في المركبات الخبرية التي يجري فيها الصدق
والكذب فلا يتم التقريب الثالث انا نعلم بالضرورة وضع الالفاظ للمعدومات الممكنة والممتنعة ومع ذلك
فكيف يدعى ان الالفاظ باسرها موضوعة للموجودات الخارجية واعترض عليه ايضا بامكان الواسطة واحتمال

ان
الحصر

ان اللفظ موضوع للماهية من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او مرتسمة في الذهن فانه
يتجه لما لم يمكن القول بوضع الالفاظ للموجودات الخارجية ولا للصورة الذهنية تعين القول بوضعها للامر
وربما ادعى بعضهم ان من قال بان الالفاظ موضوعة للامور الذهنية انما اراد هذا المعنى بناء على ان الخلاف
في ان اللفظ موضوع للموجود الخارجي او الموجود الذهني الذي هو اعم من المعلومات والصور الذهنية او ان
المراد بالصورة الذهنية الماهية من حيث هي فانه قد يطلق عليها اسم الصورة اذ لو كان النزاع في الصور
الذهنية بمعنى العلوم لم تنهض الدلائل التي ذكروها على افادة المدعى اذ لا يلزم من عدم كونها موضوعة للامر
الخارجي كونها موضوعة للصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية بل لا يصح هذا المذهب قطعا لان
من سمع لفظ زيد لا يستفاد منه الا الى زيد المعلوم المرتسم صورته في الذهن من غير التفات له الى تلك
الصورة بل يلزم انكارها كالمتكلمين النافين للوجود الذهني وارتسام الصورة فينبغي ان يبدل الخلاف في الامر الذهني
في المعلوم دون الصورة في العلم فيرد وقد جعل بعض المحققين هذا النزاع اي النزاع في المسألة لفظيا وحمل مال
القولين الى تحقق هذا الاحتمال فمن قال انها موضوعة للامر الخارجي اراد بالامر الخارجي مقابل الصورة الذهنية
من حيث انها قائمة في الذهن اي من جهة كونها علما ومن قال انها موضوعة للامور الذهنية والصورة الذهنية
اراد بها الماهية المعلومة اذ كثيرا ما يطلق عليها الصور واعترض بان الوضع للماهية انما يستقيم في الامور
الكلية كالانسان مثلا فان الظاهر انه موضوع للماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود الذهني
والخارجي واما الامور الشخصية فلا يصح فيها القول بالماهية اذ الظاهر ان زيد مثلا ليس موضوعا للماهية الانسان من
حيث هي ولا تعقل لها مع قطع النظر عن الوجود عن الوجودين ماهية غير ماهية الانسان اصلا اذ لا يكون واحد
موجودا في الذهن والخارج معا بل تحصل الظاهر انه ليس للهوية الشخصية امر سوى الماهية الكلية والعوارض الخارجية
والامر بالنسبة الى الماهية النوعية فنسبة الفصل الى الجنس على ما تنبئ على الماهية الكلية اذا وجدت صارت شخصا
بدون انضمام شيء اليها فهي اذا وجدت في الخارج كانت شخصا واذا وجدت في الذهن كانت شخصا اخر
ولا يمكن ان يوجد الشخص الخارجي في الذهن قطعا فنعلم انه ليس للاشخاص ماهية سوى الماهية الكلية فظاهر
ان الالفاظ الدالة على الاشخاص كزيد وعمرو ليست موضوعة لماهياتها الكلية فالحق ان يقال اللفظ
في الجزئيات الخارجية موضوع للشخص الخارجي وفي الذهنية للشخص الذهني وانه في الكليات موضوع
للماهية من حيث هي وهذا التفصيل هو القول الثاني من القولين المشار اليهما وهو الحق الذي لا محيص
ان اريد بوضع الالفاظ للجزئيات الموجودة في الذهن او الخارج وضعها للذوات المعينة التي لو كانت

موجودة لكانت موجودة في الذهن او الخارج على ان يكون الوجود الخارجي او الذهني وصفا مقيدا للموضوع له فانه
لو اعتبر الوجود جزءا من الموضوع له او قيدا ووصفا مختصا له كما يوهمه ظاهر القول بانها موضوعة للموجودات الذهنية
او الخارجية كان فاسدا فانا نقطع بان المفهوم من زيد مثلا ليس الا الذات المشخصة من دون التفات الى كونها
موجودة في الخارج او معدومة فيه ولذا صح الحكم عليه بالوجود والعدم الخارجين وجاز التردد في كونه موجودا في
الخارج ولو كان الوجود الخارجي جزءا من الموضوع له لزم ان يكون قولنا زيد موجود في الخارج بمنزلة الموجود في الخارج
موجود في الخارج وقولنا زيد ليس بموجود في الخارج بمنزلة الموجود في الخارج ليس بموجود في الخارج ولكان التردد في
وجود زيد في حكم التردد في وجود زيد الموجود وعدمه ولو كان وصفا تخصيصيا له لكان الحكم بالوجود والعدم
والتردد بين الوجود والعدم بمنزلة اثبات اللازم ونفيه والتردد في ثبوته ونفيه والتالي باطل بالضرورة ولكن
ان مراد القائل هو ذلك المعنى وان كانت عبارته موهمة لخلافه ولا يبعد عليك انه يمكن رجوع القول بالمهية
الى هذا التفصيل على ان يكون المراد من المهية ذات الشيء وحقيقته مطلقا كلية كانت او جزئية فان الماهية
قد تطلق على هذا المعنى وقد عرفت جواز رجوع القولين الاولين الى القول بالمهية كما حكي عن بعض المحققين فيكون
مرجع الاقوال الاربعة الى شيء واحد ويكون النزاع بين القوم لفظيا ناشيا من عدم فهم المعنى المراد من
اللفظ على ما ينبغي ومثله غير عزيز فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومطارح الافهام الثاني
توهم كثير ممن لا تحقيق له دخول العلم في مدلول الالفاظ حتى زعموا ان معنى الانسان ما علم انه انسان والنجس ما علم انه نجس والحرام
الخمر والخمر مجهول الخمر النهي عن استعمال الماء المعلوم نجاسته وتناول الشيء المعلوم حرمته والعمل بخبر من علم
فسقه وان ما جهل نجاسته للوصف خارج عن النهي ومقتضى ما ذكروه ان مجهول النجاسة واسطة بين الطاهر
والنجس ومجهول الحل واسطة بين الحلال والحرام ومجهول الفسق واسطة بين العادل والفاسق ومن ذلك توهم فاسد
فان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية والعلم والجهل خارجان عن ذلك قطعا وهذا امر معلوم لا خفاء فيه
بحسب العرف واللغة اذ المفهوم عرفا من الالفاظ جامدة ومشتقة مفردة ومركبة ليس الا ماهية المعلومات
من حيث ذواتها من غير التفات الى كونها معلومة فان المفهوم من الماء هو الجسم السيال المعروف وكذا ماهو
كذلك في نفس الامر فهو ماء سواء علم بهذا العنوان او لم يعلم وكذا المفهوم من الطاهر ما اتصف بصفة الطهارة
في الواقع وكل ما كان كذلك فهو طاهر سواء علم اتصافه بالطهارة او لا فالمجهول النجاسة واسطة بين المعلوم
الطهارة والمعلوم النجاسة وليس واسطة بين الطاهر والنجس وكذا المجهول الحرمة واسطة بين معلوم الحلية ومعلوم
الحرمية لا بين الحلال والحرام ومجهول الفسق بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العادل والفاسق ونطق
اهل اللغة صريح في ذلك فانهم انما ذكروا في الالفاظ انه ذكروها في العنوانات انها اسماء لمسمياتها المعلومة ا

الاحد

الفول بدخول العلم
في مدلول الالفاظ

الزوجية بل التسامح والوقت في الاستعمالات وعدم اعتدادهم بالنقص اليسير غالبا ولكون هذا القدر من التفاوت مما
يتساهل فيه ولا ينظر اليه بل يترك اعتمادا منزلة الوجود حتى كان لا يوثر عدمه في صدق اللفظ وهذا امر
بين من ظاهر العرف والتشكيك فيه من قبيل التشكيك في الضروريات ويشهد على ذلك ما ذكرنا من ان اهل
العرف يرعون التفاوت اليسير بالعون في الاستقصاء والتدقيق اذا ترتب على التحديد بالمقام ما ينبغي
به وذلك كالى اجل الغريم قضاء الدين بعشرة ايام ولم يبق من المدة الا ساعة فانه لا يحل له مطالبته ولا يغرم
عليها او لمطالبة المديون ان يعتذر بعدم بقاء شيء من المدة ولم ينكر عليه احد من العقلاء وكذا لو قال للسلطان
امهلتك هذه البلدة عشرة ايام فان بقيت بعدها قتلتك فانه لا يجوز له قتله في العشرة ولعبد لم
يبق منها الا ساعة او اقل وينقله اليسب الى الغدر ونقض الايمان وكذا الشان في كل امر له خطر وشان عند
اهل العرف فلا يجوزون على شرائط التساهل والتسامح ولا يتسامحون فيما ليس لهم به عناية واهتمام
لا يخفى على من لاحظ عامة مناكحهم ومعاملاتهم وبالجملة فلا هل العرف في الاطلاقات مقامان مقام تسامح وتساهل
في الاطلاق اللفظ ومقام استقصاء وتدقيق والمعتبر في اثبات الحقيقة العرفية صحة الاطلاق في المقام الثاني
المبني على نزاهة التسامح اذ لو كان صحة الاستعمال مطلقا ولو على جهة التسامح والادعاء دليلا على كون اللفظ
حقيقة لزم ان يكون المجازات حقائق لان جلها بل كلها افراد ادعائية للمسمى فان القائل رايت اسدا يرميها
يدعي ان الرجل الشجاع فرد من افراد الاسد حقيقة وان للاسد فردين احدهما الحيوان المفترس المعروف
بصفة الجرأة والفرد الاخر الانسان المتصف بذلك الصفة فيلزم ان يكون الاستعمال الكلام المذكور حقيقة وذلك
معلوم البطلان ولما كان صحة الاطلاقات التي اشرنا اليها مبنية على التساهل الذي لا يثبت الحقيقة لم يجز
التعويل عليها في حمل الالفاظ على الاستعمال الحقيقي والحمل مع المجاز مخوف على الفرق فهو انقض ما يدعيه
التوسع في اطلاقات العرف اما ان يدعي صحتها في غير مقام التساهل والتسامح او ان الاطلاق
ولو في ذلك المقام يقتضي الوضع والنقل او لم يحمل عليها الا بتوقف على ذلك بل يحتج بالاصل واما ان
يجاز او ذلك كله باطل لما عرفت من ان الاطلاقات المذكورة انما تصح في مقام التسامح دون التحقيق وان
صحة الاطلاق في مقام المسامحة والادعاء لا يقتضي الحقيقة ولا يثبت الوضع وانه اذا لم يثبت الوضع للمعنى المجاز
الحمل عليه الا مع القرينة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وبذلك علم انه لا اشكال في ارادة التوسعة اذا كان
اللفظ موضوعا لما يقتضيها او كانت هناك قرينة تدل على ارادتها فان ذلك خارج عن محل النزاع قطعا

بيان الفرق بين
التسامح العرفي
وغيرها

اذ الكلام فى دلالة القرينة ولا فى دلالة اللفظ مع القطع بوضعه للمعنى كما لا يخفى واذا اتقنت هذا البحث واتضح
انكشف لك الوجه بما ذهب اليه الفقهاء من ارادة التحقيق فى مسائل الفروع وكذا اندفاع ما اورده المتاخرون عليهم
من ان التضييق فى معانى الالفاظ خلاف طريقة العرف فعليك بالتامل فى هذا المقام فكم قد زلت فيه اقدام ومما
يتفرع على هذا البحث قول الفقهاء باشتراط الصيغة فى المعاملات اللازمة كالبيع والاجارة والصلح فانهم
ادعوا ان اسم البيع وغيره انما يطلق على ما اشتمل على العقد من الايجاب والقبول اللفظيين وان ما لا يشتمل على ذلك
فليس بيعا ولا اجارة ولا صلحا وانما هو شىء يشبه تلك الامور لمشاركته اياها فى الغاية المقصودة منها فيطلق عليه تلك
الاسامى مجازا واعترض المتاخرون بان العرف قاض بصحة الاطلاق مع انتفاء الصيغة فان طريقة الناس فى جميع الاعصار
والامصار الاكتفاء فى معاملاتهم بالمعاطاة الخالية عن الصيغة وانهم يسمون ذلك بيعا واجارة وصلحا من غير توقف
فتتناوله الادلة الدالة على صحة المعاملات المذكورة وفيه ان القول بان الناس يكتفون بالمعاطاة وتسميتهم اياه بيعا ليس الا فى
الامور المحقرة التى لا يعتنى بشانها كبيع قليل الخبز واللحم والبقل ونحوها واما فى المعاملات الخطيرة كبيع
الدكاكين والبساتين والحمامات والجوارى والعبيد والخيول والسلع المثمنة فانهم لا يكتفون فيها بالمعاطات قطعا ولا
يعدون المعاطاة فى تلك الامور بيعا ولا معاملة نعم ان اطلاق البيع مثلا على المعاطاة شائع فى العرف وشاملهم
لتلك الاطلاقات وقد عرفت ان صحة الاطلاق فى مقام الشائع والاول لا يقتضى الحقيقة ولا يثبت الوضع فلا تدخل
المعاطاة فى عمومات البيع فانها انما تتناول الافراد الحقيقية دون غيرها واعلم انه قد يتوهم ان كل ما يصح
الطلاق حقيقة عند اهل العرف فهو حقيقة عرفية وما لا يصح كذلك فليس بحقيقة عرفية وليس كذلك فان اهل العرف
قد يصححون الاستعمال على وجه الحقيقة لظنهم تحقق المعنى المستعمل فيه مع انتفائه وقد لا يصححون الاستعمال لظنهم
انتفائه مع تحققه فلا عبرة اذن فى ثبوت الحقيقة العرفية ونفيها بحكم العرف بالصحة وعدمها مطلقا بل المعتبر فى ذلك
حكم العرف مع العلم بحقيقة الحال فبدونه يجب تقدير علمهم واطلاعهم فان صح الاطلاق عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية
والا فمجاز وان كان الامر بالعكس عندهم نظرا الى اطلاعهم على حقيقة الامر والوجه فى ذلك ان العرف يحكم فى
المفاهيم والمدلولات دون المصاديق والافراد ومن هنا يعلم انه لا يشترط فى صدق المتوطن عرفا اقامة المتوطن
فى المكان ستة اشهر فصاعدا وكذا لا يشترط فى صدق اسم الكارى والجمال مثلا تكرار العمل ثلث مرات او اكثر
فان اهل العرف اذا اطلعوا على قصد المتوطن وارادته يطلقون عليه اسم المتوطن بمجرد انتقاله الى المكان
للسكنى وان لم تمض عليه المدة المذكورة بل وان فارق المكان من وقته الا ان يرجع عن ذلك فلا يطلق عليه الاسم

معها فى العرف ولم يفارق بعد وكذا الكلام فى الفاظ الصنايع والحرف فانه يطلق فى العرف بانخاذها
صنعة مع التشاغل فى الجملة وان لم يتكرر العمل الا مرة واحدة وتعلم الاسم وان كان متشاغلا وبهذا يحصل
ايضا فروع كثيرة فى مسائل الفقهية يقف عليها المتتبع انما هو بعقد عنها المتخلف القاصر والله ولى التوفيق

قوله ولا ريب فى وجود الاخيرتين اى اللغوية والعرفية اما اللغوية فلوجود مثل الارض والسماء والنار والماء
والحر والبرد من المتواترات التى لا تقبل التشكيك واستدل عليه بان ههنا الفاظا مستعملة فى معان فان كانت
هى الموضوع لها كانت حقائق لغوية وهو المطلوب والا كانت مجازات لان الاستعمال الصحيح منحصر فى الحقيقة والمجاز
وكونها مجازات يستلزم وجود الحقائق المناسبة لان المجاز مشروط بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة فالحقيقة اللغوية
موجودة قطعا واعترض بان المجاز انما يستلزم الوضع ومجرد الوضع لا يستلزم الحقيقة بل مع الاستعمال فقد يستدل
انها لو كانت مجازات لزم الاحتياج الى القرينة فى استفادة المعانى منها والتالى باطل بالضرورة اذ لا ريب فى حصول الفهم
فيها من نفس اللفظ فكذا المقدم وفيه ان ذلك يثبت به كونها حقائق فاما انها حقائق لغوية فلا فقد يستدل ايضا
بان الانسان لمدنى بالطبع يحتاج الى الدلالة على ما فى النفس من مهماته والدال على ما فى النفس كذلك هو اللفظ الموضوع
وفيه انه انما يدل على وجود الوضع وهو لا يستلزم المطلوب واما العرفية فلوجود مثل الدابة والقارورة والخابية والملك
والجن والغايط مما وضع فى اللغة لمعنى ثم غلب استعماله فى العرف فى غيره حتى افاد بغير قرينة وكذا وجود مثل الفاعل والمفعول
والصحيح والمعلول والجوهر والعرض والصغرى والكبرى مما غلب استعماله فى العرف الخاص فى غير معانيها الاصلية والباعث على
تغيير اللغة امران احدهما ان اللغة لا تفى بجميع المعانى للفظ للفظ وخلو كثير من المسميات عن الاسماء كانواع الروائح
ولان المعانى غير متناهية والالفاظ المركبة من الحروف المتناهية متناهية والمتناهى لا يفى بغير المتناهى فربما
اضطروا الى التعبير عما لم يوضع له لفظ فى اللغة ويحصل ذلك باختراع الالفاظ واستعمالها فى غير معانيها اللغوية
وحيث كان اختراع اللفظ حرجا عن قانون اللغة التزموا الامر الثانى اعنى نقل المعنى الى ما اضطروا اليه وذلك
اما بالوضع له كما فى الارتجال او للعلاقة بينه وبين المعنى اللغوى مع هجر الاول المنقول اليه بدوره كالمجاز اللغوى
والثانى شدة الحاجة الى التعبير عن بعض افراد المسمى مع قلة الاحتياج فى البعض الاخر فيغلب استعماله فى ذلك
البعض ويقل فى هذا حتى يتحقق الهجر ويحصل النقل ويلوح من كلام الصم وغيره من الاصوليين فى هذا المقام
حيث نفوا الريب فى ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية وذكروا ان الخلاف فى الحقيقة الشرعية انه الخلاف
فيما عدا الشرعية وهو اللغوية والعرفية الخاصة كذلك واما العام فقد ذكر العلامة فى النهاية تحقق الخلاف فيها
من جهة الوقوع والظاهر انه مبنى على نفى المجاز كما يحكى عن الاسفرايينى بناء على عينيتها مع انتفاء الاشتراك

[Margin notes, partly legible: فى الكلام عن التوطن وغيره؛ احوج منهم الى الصرف الى ... من كلام ... وغيرها]

وكلا الامرين فاسد والمخالف فى الحكم على تقدير وجوده شاذ وربما توهم بعض الاخباريين امتناع العرفية العامة زعما
ان اتفاق الخلق الكثير على نقل اللفظ ممتنع عادة وانه لو امكن فالعلم به ممتنع وهذه هى شبهة امتناع تحقق الاجماع
والعلم به وهى مصادرة على الضرورة والحق ان عدمها فى المقامين خلاف العادة بالامكان والوقوع مع قيام
الدليل بالعلم مع التتبع والتصفح وهو ظاهر واعلم ان الحقيقة اللغوية تنقسم باختلاف طرق العلم بها الى
اقسام الاول ما ثبت وضع اللغة فيه بالتواتر كلفظ الارض والسماء والماء والنار وغيرها وقد شكك فيه
بعض الناس بان الالفاظ الظاهرة المتداولة كلفظة الصلاة وصيغة الامر والنهى وصيغة العموم قد وقع الاختلاف
فيها مع عظم شهرتها وشدة الاحتياج اليها فما ظنك بغيرها وايضا الرواة معدودون كالخليل والاصمعى وابى عمرو بن
العلاء وابى عمرو الشيبانى ولم يبلغوا حد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم وايضا فانهم اخذوا من تتبع كلام البلغاء
والغلط عليهم جائز والجواب عن هذه الوجوه انها تشكيكات فى مقابلة الضرورة فانا نعلم قطعا ان من
اللغة ما هو متواتر لا يقبل التشكيك والقدح فيه بما ذكر يجرى مجرى شبه السوفسطائية فى انكار الضروريات
فلا يكون مسموعا وتفصيلا بان الضرورى قد يخفى على بعض الناس لسبق الشبهة الى ذهنه وحصول العلم فى
متواترات اللغة بطريق التسامع وتظافر النقل الغالب على العلم بوجود البلدان الكبيرة والحوادث العظيمة
وهذا لا يتوقف على الورود عن اهل اللغة بل لا يتميز فيه طريق دون طريق مع تحقق انتفاء التحديد فى التواتر
فانه قد يحصل بعشرة وما دونها وقد لا يحصل بمائة فما فوقها ولو سلم فالتى اصل من اجماع اهل اللغة يزيد على
العدد المعتبر فى التواتر فان عددهم لا ينحصر فى الاربعة او الخمسة كما ظن ويجوز الغلط على الاحاد لا يستلزم جوازه على
فان حكم الجملة قد يفارق حكم اجزائها وقد ظهر بما اشرنا اليه ان متواترات اللغة قسمان احدهما ما حصل
فيه العلم بتسامع الاخبار وتظافر النقل من دون تمييز طريق عن طريق والثانى ما حصل فيه العلم
بتتبع كلام اهل اللغة والرجوع الى الكتب المدونة واكثر اللغات المتواترة من القسم الاول والعلم فيها انما يحصل
الثانى ما ثبت فيه الوضع بنقل الاحاد كرواية الخليل والاصمعى وغيرهما وهذا الطريق انما يفيد الظن اذا عرى
عن القرائن لان خبر الواحد بنفسه لا يفيد العلم لاحتمال السهو والاشتباه والتعصب فى التتبع او
البناء على اصل فاسد كالقياس فى اللغة وتجويز الزيادة عليها فقد نقل عن المازنى ان ما قيس على كلام
العرب فهو من كلامهم وعن رؤبة وابنه انهما ارتجلا الفاظا لم يسبقا اليها ونسب الاصمعى الى الخلاعة وزيادة
الالفاظ فى اللغة وقد روى عن ابن جنى ان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم اصح منه فتشاغلت العرب عنه
باظهار الجهاد وبعد ظهور الاسلام فلما اشتهر ورجعت العرب الى اوطانها راجعوا الشعر وقد هلك
اكثر العرب والكتاب هنالك يرجع اليه وعن يونس وابى عمرو انه ما انتهى الينا مما قالت العرب
الا اقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير فقد كثر قدح اكابر الادباء فى بعض وقد جرح البصريون فى الكوفيين كعكسه

[Margin notes: احمالا؛ بتوريث الوضع بالاحاد؛ بعضهم]

وقد قيل ان اجل ما صنف فى اللغة كتاب العين مع ان جمهور اهل اللغة قد اكثر من القدح فيه والطعن فيه
الغالب على اللغة فساد المذهب وانتفاء العدالة ومع ذلك فلا يؤمن عليهم من تعمد الكذب والوضع اذا
تعلق بذلك بعض الاغراض الباطلة فان تحاسد الادباء وتنافسهم فى القرب من السلاطين والامراء
امر ظاهر جلى وقصة سيبويه والكسائى مشهورة وقد قيل ان العرب ارتشوا فى موافقة الكسائى لانهم
علموا مكانه عند الرشيد فوافقوه ومع ذلك كله فلا ريب فى ان نقل الاحاد لا يفيد القطع نعم
هو مما يفيد الظن وهو كاف فى المسائل الوضعية فقد نقم بعض الفاضلين على ما ذكرنا من الخلل انا نقل
الاحاد يقدح فى الحجية والاعتبار زعما منه انه مع ذلك لا يحصل الظن بصدق الخبر وانه على تقدير حصوله
لا عبرة به لان الحجة هو القطع دون الظن وهذا واه اظهر من ان يخفى لانا نعلم بالبداهة حصول الظن
فى المسائل اللغوية من قول اللغوى واخباره خصوصا اذا كان من الجماعة المشهورين بالضبط وكثرة
التتبع كالخليل والاصمعى وابن السكيت والجوهرى وابن الاثير واضرابهم ووجود الخلل فى الروايات
لا يقدح فى تحقق الظن بصدق الراوى وايضا فان خلل النقل نادر والنادر لا يمنع من حصول الظن
مع ان الخلل الواقع فى الاحكام ازيد واكثر مما وقع فى اللغة فان وضع الحديث امر محقق لا مرية فيه وقد
صح عن النبى صلى الله عليه وآله انه لما كثرت الكذابة عليه قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا لكل منا من يكذب علينا وان الزنادقة
والغلاة كانوا يضعون الاحاديث ويدسونها فى كتب الثقات المشاهير من اصحاب الحديث يريدون
بذلك فساد الملة وتناقض الاخبار الموجب لسقوطها عن الاعتبار واما وضع اللغة فليس فيه ذلك
او متطوعا به فانه لم يثبت الا بطريق الاحاد الذى يلزم تكذيبه من تصديقه وايضا فان النقل فى اللغة
الذى هو مظنة التغيير والتبديل كثير شايع فى روايات الاحكام بخلاف اللغة فانه فيها نادر قليل بل
معدوم كما لا يخفى على المتتبع ومن اسباب الاختلاف فى روايات الاحكام بل العمدة فيه هو التقية وهى
اهل الخلاف على ما نطقت به الاخبار وقد دل عليه تصفح الاثار وهذا النوع من الخلل معلوم الانتفاء
فى نقل اللغة واذا لم يكن الخلل الكثير الواقع قادحا فى حصول الظن فعدم قدح القليل الواقع فى اللغة اولى
واحرى ومتى جاز التعويل على الظن الحاصل من خبر الواحد فى الاحكام جاز التعويل عليه فى اللغة ايضا
لان الاحكام اصل بالقياس الى اللغة التى هى من الموضوعات والاكتفاء بالظن فى الاصل يستلزم
الاكتفاء به فى الفرع والا لزم زيادة الفرع على الاصل ولما عرفت من كثرة وقوع الخلل فى روايات الاحكام

[Margin notes: اهل الحديث بهم؛ فى روايات الاحكام]

وقلنا بها في نقل اللغة ومن المعلوم انه كلما كان وجوه الخلاف في النقل اكثر كان الظن بالحاصل منه اضعف وكلما كان الخلل
اقل كان الظن اقوى وجواز التعويل على الاضعف يقتضي جواز التعويل على الاقوى بطريق اولى فان امر الاحكام اشد
واعظم من امر اللغة ولا ترى ان من نفى حجية خبر الواحد في الاحكام كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم
قد وافق على الحجية في اللغة وليس ذلك الا لان الاهتمام بالتكاليف والاهتمام بالاحكام وان الامر فيها اهون منه في
غيرها وجواز العمل بالظن فيما له مزيد خطر واهتمام يقتضي جواز العمل به فيما ليس بتلك المثابة وبالجملة فجواز
التعويل على خبر الواحد من الاحكام التي هي الاصل المعتنى به مع كثرة تطرق الخلل الموجب لضعف الظن فيه يقتضي
جواز التعويل عليه مع انتفاء ما يوجب الضعف في اللغة التي يتفرع وجوب معرفتها على وجوب معرفة الاحكام
ويتسامح فيها ما لا يتسامح في الاحكام وذلك ظاهر ويدل على حجية الظن في اللغة ايضا اجماع العلماء على اعتبار الظن
في موضوعات الاحكام الشرعية فان الاصوليين ذهبوا الى ان الحجة هو ظن المجتهد الجامع لشرائط الفتوى في
الاحكام وموضوعاتها والاخباريون انما منعوا من العمل بالظن في نفس الاحكام دون الموضوعات فالعمل بالظن
في الموضوعات مجمع عليه وقد حكى جماعة من الاصحاب منهم المحقق اجماع العلماء على ان الظن يقوم مقام العلم ويكتفى به
مستويا في كل موضع يتعذر فيه العلم وهذا منه وايضا فان الحاجة ماسة الى قبول خبر الواحد في اللغة لتوقف
الاحكام عليها وانسداد باب العلم في كثير منها ومع ذلك فلو كان العلم باللغة مطلوبا لزم تكليف ما لا يطاق
او سقوط التكاليف المبنية على ما يتعذر فيه العلم مع كثرتها وحيث ان التكاليف باقية مع انتفاء العلم فالحجة هو
الظن قطعا ومما يدل على حصول الظن من نقل الاحاد وحجيته معا اطباق العلماء في جميع الاعصار على الحجية
والاعتبار من دون توقف ولا انكار فان المفسرين والمحدثين وعلماء الاصول والفقهاء والادباء على
كثرتهم واختلاف علومهم وفنونهم لم يزالوا في وضع اللغات وتعيين معاني الالفاظ يتمسكون باقوال اللغويين
ويعتمدون عليها ويراجعون الكتب المدونة في اللغة ويستندون اليها قد جرت بذلك عادتهم واستمرت
طريقتهم حتى انهم في مقام التخاصم والنزاع في اللغة اذا استند احدهم الى نص لغوي يوافق مقالته الزم خصمه
او عارضه بنص اخر يقابله ولم يقل هذا خبر واحد لا يفيد الظن او على تقدير افادته الظن فلا عبرة به اذ الحجة
هو القطع دون غيره مع ان حصول الظن والحجية من الامور المقررة المعلومة لديهم بل الضرورية
عندهم لما سكتوا عن النكير ولا ظهر ما عندهم من الخلاف او التوقف فان العادة قاضية بذلك في مقام
التشاجر والتنازع ولغلط ما دفع التخاصم بينهم فلم يخرج عما ذكرنا من القبول والاذعان او الانبات بالخلاف
كما لا يخفى على من له ادنى تتبع ودراية فاعتناء العلماء باللغة واستنادهم اليها امر بين لا يكون العيان فيه مؤنة البيان
وناهيك في ذلك اعتناء الاكابر والاماثل بجمع اللغة وضبطها وتدوينها وحفظها حتى صنفوا فيها الكتب
المشهورة والمؤلفات المعروفة وما فعلوا ذلك الا ليكون كتبهم مرجعا لمن بعدهم من العلماء ومنهلا لمن ياتي من
الفضلاء

حجية الظن في اللغة

الفضلاء والادباء ليأخذوا منها ويعتمدوا عليها والمقصد الاقصى من التصدي لهذا الجمع والتاليف
هو شرح القران والحديث وحل ما فيهما من الالفاظ المشكلة واللغات الغريبة على ما صرحوا به في خطبهم
ومفتتح كتبهم ودل عليها طرائقهم في وصف علم اللغة وفضيلته وذكر مزاياه وخصائصه فانها باسرها
راجعة الى امر واحد هو تيسير فهم الكتاب والسنة ولذا اقتصر كثير من اهل اللغة كابي عبيدة و[illegible]
وقطرب وابي عبيد وابن قتيبة والبستي والهروي وابن الاثير وغيرهم على ايراد غريب القران والحديث
او غريب الحديث وحده ولم يتعرضوا لما سواه وذلك لحصول الغرض الاصلي في اللغة بهذا المقدار وانتفاء الفائدة
المهمة في غيره ومن المعلوم ان الغرض المذكور انما يتاتى على تقدير حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه
في اللغة فيجب القول بحجيته والا لزم ان يكون علم اللغة مع شرفه وتوقف الكتاب والسنة عليه باطلا
واجتهاد العلماء في تاليفه وتدوينه ضائعا مع ان تدوين اللغة قد حصل في المائة الثانية من الهجرة
زمان الصادق والكاظم والرضا ع وقد شاع في عصر الشيوخ في المائة الثالثة ولم
ينقل عن الائمة ولا عن غيرهم من التابعين انكار ذلك على اهله بل ورد عنهم ما يقتضي الحث على تعلم اللغة
والمعرفة بوجوه الالفاظ كما يظهر من تتبع الاخبار واعلم انه اذا تعارض النقل عن اهل اللغة فلو احد
طلب المرجح والعمل بالراجح ويحصل الترجيح بالعدالة وكثرة التتبع لكلام العرب والممارسة لفنون
الادب وغلبة الضبط وقلة الخلط بين الحقيقة والمجاز كما اتفق لكثير من المتاخرين وقرب العهد من العرب
العرباء وكونه من العرب او كان الغالب عليه الجرح والتغيير حفظ الاصل يعني على التشكيك وغير ذلك مما
يوجب قوة الظن فان تساويا فلا ترجيح بتقديم الاثبات على النفي والابناء على الاعم مطلقا او من وجه
كما في لفظ الصعيد والغناء فان اهل اللغة اختلفوا في ان الصعيد وجه الارض مطلقا او خصوص التراب وفي
الغناء انه الصوت المطرب او ترجيع الصوت فيقول الصعيد وجه الارض مطلقا والغناء الصوت الذي فيه
ترجيع او طرب وذلك لان ما يدعيه النافي شهادة على النفي ومرجعها الى عدم الوجدان بعد الفحص وعدم
الوجدان لا ينفي عدم الوجود وقد ادعاه المثبت فيصدق وربما قيل ان الواجب في صورة التعارض
الاخذ بما اتفق فيه القولان وترك ما اختلف فيه لان اللغة توقيفية والتعارض يوجب التساقط فلا يحصل التوقيف
وفيه انه قد حصل بقول المثبت وقول النافي لا يصلح للمعارضة كما عرفت واما انه لم يشترط الايمان في نقل اللغة فلما

عدم اشتراط الايمان في نقل اللغة

عرفت وانما لم يشترط الايمان في نقل اللغة كما اعتبر في نقل الاحكام لما تقرر من ان الغالب على اهل اللغة فساد المذهب
وفقد صفة العدالة فلو اشترط فيها وجود الوصفين لزم عدم جواز التعويل على النقل الا في النزر القليل وهو
خلاف قول المعظم باعتبار النقل في اللغة وايضا فان الاجماع يدل على اعتبار خبر اللغوي ونقله وان كان فاسد المذهب
او فاسقا ما لم يعرف بتعمد الكذب فلم يتعهد من العلماء في العصر السابق واللاحق رد قول اللغوي لاجل ذلك
وكذا قضاء الضرورة وانسداد باب العلم فان فساد المذهب لا يمنع ظن الصدق وكذا الفسق بغير الكذب فتامل
الثالث الترديد بالقرائن من غير تصريح بوضع اللفظ للمعنى كما في الاطفال يتعلمون اللغات وكذا اهل لغة يتعلم
لغة اخرى كالعجم يتعلم العربية فان تعليم هؤلاء انما يكون بالترديد لامتناع التصريح بالنسبة الى من لا يعلم شيئا
ثم ان الترديد اما ان يكون من اهل اللسان اي من الذين يستشهد بكلامهم ويعتمد باستعمالهم كالعرب الفصحاء
او من غيرهم ممن له اطلاع على اصل اللغة ومعرفة بها وان لم يكن من اهلها وكل واحد من القسمين ينقسم الى قطعي وظني
املا واما مناط القطع والظن فيه كثرة الاستعمال والترديد سواء حصلا من متعدد او واحد فربما يحصل القطع
فيه من ترديد الواحد اذا بلغ الترديد مرتبة الخبر الكاشف عن اعتقاده فان كخبر ولكونه من اهل اللسان ولا
ريب انه اذا اخبر احدهم بان هذا اللفظ موضوع لكذا وعلمنا انه انما اخبر عما يعتقده فانه يحصل لنا العلم بوضع اللفظ
من حيث ذلك فكذا ما هو بمنزلته وربما لا يحصل القطع من المتعدد وذلك اذا كانت الاشخاص الا ان الصادر عن جميع
اقل من الاستعمالات التي حصلت من الواحد وهذا القسم من الترديد هو مستند اوائل اهل اللغة في الظاهر
انهم انما حصلوا وضع الالفاظ من مخالطة اهل اللغة وتتبع استعمالاتهم ولم يكونوا يسألونهم عن الوضع فيخبرونهم
بذلك ولئن كان فهو في غاية القلة والندرة وحيث ان مخالطة العرب وتتبع استعمالاتهم قد يوجب العلم بالوضع
لكثرة الاستعمال والترديد بالقرائن وهو الاغلب وقد لا يؤدي الى العلم وانما يحصل منه الظن ولعلهم في الاول
تريهم يحكمون بوضع بعض الالفاظ ولا يتوقفون فيه ويدعون الظهور في البعض الاخر ولا يحكمون بالقطع بل ربما
اظهروا التردد والاشكال ولا ان يجعله دون [illegible] واما الثاني فحصول القطع فيه يتوقف على امرين الاول
كثرة الاستعمال والترديد كما في القسم الاول والثاني كثرة المستعملين والمرددين بحيث يتحقق بهم التواتر لو اخبروا
وذلك لان ما يقتضيه ما هناك ان ترديد الواحد فوق اخبار الكاشف عن اعتقاده فكما ان اخبار من يوضع لا يفيد
القطع فكذا ما هو بمنزلته مع ان بين الخبر والترديد بعدا فرقا بينا فان الحاكم من الخبر البناء العلم واليقين
بخلاف الترديد بالقرائن فانه ربما يكون لثبوت الوضع عند المستعمل بالنقل وغيره مما يفيد الظن فيتسع فيه دائرة
الاحتمال وبذلك يضعف الحاصل فيه ويدعو ان الترديد ظاهر في القطع في خبر المتع ولو سلم فالظهور دونه

ليس

ليس كالظهور في الخبر قطعا فان قيل قد ذكر جمع من الاصوليين ان طريق الترديد بالقرائن قطعي وهذا ينافي
ما ذكرتم من التقسيم قلنا لعل المراد ان الترديد يعني جملة الطرق قطعا كالنقل بخلاف الاحاد لانه مما لا يفيد القطع لانهم قد
ذكروا ذلك في الجواب عن حجة النافين للحقيقة الشرعية وقد اخذوا فيها ان طريق الاحاد لا ينفع لعدم افادة
القطع فلو كان الترديد ظنيا كان كالاحاد فلا يستقيم الجواب المذكور قلنا المراد ان الترديد بالقرائن مما
قد يفيد القطع ويحصل به العلم بوضع اللفظ وهذا القدر كاف في صحة الاستدلال بالقطع في قولهم طريق قطعي والغرض
منه انه ليس كنقل الاحاد الذي لا يفيد الا الظن على ما زعمه المستدل وليس المراد ان طريق الترديد لا يكون الا قطعيا كالتواتر
كيف وقد علمت ان الترديد قد لا يفيد الا الظن بالوضع ومع ذلك فلا يمكن ان يدعى فيه القطع مطلقا واعتبار الاشتهار
القطع فيه اصطلاح جامع بعده يقتضي خروج الظني منه عن طرق الوضع وخروج الترديد بهذا التقييد وعدم دخوله في
التواتر والاحاد قطعا مع ان الظاهر كونه من جملة الطرق فان الظن الحاصل منه لا ينقص عن الظن الحاصل من خبر الواحد
بل قد عرفت انه ربما كان بمنزلة الخبر وفي قوته واعتبار الخبر مع ذلك دونه تحكم محض على ان اعتبار القطع مفهوم
الترديد بالقرائن يقتضي ان يكون قولهم هذا طريق قطعي بمنزلة ان يقول ان هذا الطريق القطعي طريق قطعي ولا فائدة في
هذا الكلام اصلا الخامس السابع من طرق التوقيف وهو الاستدلال على الحقيقة اللغوية بانتفاء لازم المجاز كوجود العلاقة المصححة والقرينة
الصارفة كما اذا استعمل اللفظ في اللغة فيما ليس بينه وبين المعنى الذي وضع له شيء من علاقات المجاز فان ذلك يقتضي ان الاستعمال
على وجه الحقيقة اذ العلاقة من لوازم المجاز فيعلم من انتفائها انتفاء المجاز لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانتفاء المجاز يستلزم ثبوت الحقيقة لانحصار الاستعمال الصحيح في الحقيقة والمجاز فاذا انتفى الثاني منهما ثبت الاول
قطعا ومثل هذا ما اذا فهم اهل اللغة من اللفظ المستعمل معنى من غير ان يكون هناك قرينة تدل عليه وذلك كما
لو قال الرجل لغلامه اشتر بكذا وسمى له شيئا مقتصرا عليه فاتى به فانه يدل على ان اللفظ حقيقة في ذلك اذ لو كان
مجازا لتوقف الفهم منه على نصب القرينة الصارفة كما هو شان المجاز وحيث لم يتوقف عليها كما هو المفروض فهو
حقيقة في المعنى لانتفاء الواسطة كما عرفت وعلى العكس وجود علامات الحقيقة كالتبادر وصحة الاثبات وعدم صحة
السلب في استعمالات اهل اللغة ويحصل العلم بوجودها في اطلاقاتهم من استقراء ما يحكى عنهم من المخاطبات
نظما ونثرا وربما يحصل من النقل والاخبار ايضا وهو دليل السابع سماه استنباط العقل من النقل كما يقال ان
الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم لصحة الاستثناء فيه لاي فرد اريد والاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب الدخول
ولازم ذلك ان كل فرد من افراد الجمع المحلى مما يجب دخوله فيه لولا الاستثناء والواجب دخوله فيه الاطلاق للفظ مستند الى الوضع

51

للاسم الحقيقة والمجاز فإن صحة السلب المعنى الحقيقي علامة المجاز وصحة سلب المعنى المجازي علامة الحقيقة ويعلم صحة السلب بالعكس
وهم لا يقولون بذلك فإنهم حصروا صحة السلب بالمجاز وعدمها بالحقيقة وعلى الثاني بأن ذلك إنما يتم لو كان المراد بصحة السلب
باعتبار حمل الشيء على ما هو مغاير له كما في قولك زيد ليس بحمار إذا أردت به سلب مفهوم الحمار عنه وأما لو أريد صحته باعتبار
حمل الشيء بمعنى هو هو كما تقول البليد ليس بحمار أي مفهوم البليد ليس هو مفهوم الحمار أو باعتبار [illegible] على النفس أو المغاير فإن
ذلك لا ينتج أصلا لأن علامة الحقيقة على هذا التقدير عدم صحة السلب بكلا الاعتبارين أو باعتبار الحمل على النفس فقط وإنما لم توجد في
صورة استعمال اللفظ في جزء المعنى أو لازمه لامتناع حمل الكل واللزوم عليهما بهذا الاعتبار وإن صح بالاعتبار الآخر ويمكن أن يقال
العلامة عدم صحة السلب بمعنى الحمل على المغاير لا مطلقا بل باعتبار الاتحاد مع المستعمل فيه بحسب المفهوم [illegible] فلا إشكال في صحة العلامة بذلك بين
الاعتبار أيضا ولا يذهب عليك أن هذا النقض لو صح فلا يقتضي سقوط أثر هذه العلامة بالكلية بل فيما إذا تحقق التصادق
المعنى المسلوب والمستعمل فيه إذ لا ريب في صحة العلامة مع تباين المعنيين [illegible] بتخصيص العلامة أيضا لكنه خلاف المعروف من العموم
فلا تغفل الثالثة الاطراد وعدمه بكون المعنى الذي لأجله جاز الاستعمال في مورد يجوز الاستعمال في كل ما يشاركه في ذلك المعنى
كالعالم كما صدق على زيد لعلمه صدق على كل ذي علم [illegible] لأن المجاز قد يطرد أما على القول بأن المصحح للتجوز هو
العلاقة فظاهر وأما على القول بوجوب نقل الآحاد فلأن المراد من نقل نوع اللفظ كالأسد [illegible] نوع المعنى كالشجاع وليس المراد [illegible]
والمعنى [illegible] باب المجاز بالكلية ثم عدم الاطراد وهو أن يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله
في آخر مع وجود ذلك المعنى فيه علامة المجاز للدلالة على أن صحة الاستعمال [illegible] العلاقة دون الوضع إذ التخلف عن الوضع ممتنع
لعدم إمكانه كعدم الإذن في الاستعمال بخلاف العلاقة فإن التخلف عنها جائز عقلا بل واقع لغة لا يقال [illegible] القائل بأن الاطراد علامة
الحقيقة جعل العلامة وجوب الاطراد لا مطلق الاطراد وحينئذ فلا يرد الاعتراض بأن المجاز قد يطرد لأنه وإن اطرد فلا يجب اطراده لأنا
نقول العلم بوجوب الاطراد موقوف على العلم بالوضع الذي هو سببه إذ بدونه يجوز العقل كونه اتفاقيا غير واجب فلو كان العلم بالوضع
موقوفا على العلم بوجوب الاطراد على ما يقتضيه الحكم بكونه علامة لزم الدور واعترض على الحكم بأن عدم الاطراد علامة المجاز بأن السخي
يطلق على [illegible] ولا [illegible] وكذا الفاضل يطلق عليه للعلم [illegible] عالم [illegible] فاضل والقارورة [illegible]
على الزجاجة لاستقرار الشيء فيها [illegible] مما يستقر فيه الشيء ولا [illegible] والجواب أن الامتناع في الأولين
لمنع الشرع لكون أسمائه تعالى توقيفية [illegible] والفاضل للعالم الذي من شأنه
الجهل وفي الآخر لنقله في العرف العام إلى المعنى الخاص [illegible] المجاز بجمع على صيغة مخالفة لصيغة
جمع المسمى الآخر [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]
بالنسبة إلى المجاز [illegible] جمع الأمر [illegible] حقيقة
فيه باتفاق وهذا لا ينعكس إذ المجاز [illegible] بالتزام تقييده فلا تشتهر [illegible] عند
الإطلاق نحو نار الحرب وجناح الذل [illegible] إطلاقه لأحد [illegible]

وفي الجميع نظر اما في الاول فلانه تمسك باصالة الاستعمال وليس من العلامة في شيء ولو كان فلا اقل من اختلاف الحكم اذ مجاز المجاز يقتضي
الحمل عليه كلما دار اللفظ بينه وبين الاشتراك سواء الحكم وغيره واما في الثاني فلان التقييد غير ملتزم فيما ذكر ولا في غيره من المجاز
فانه يصح ان يقال اوقدوا العدو نارا واطفاها الله تلك النار فلا منع كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقالوا اخفض لهما جناح الذل
جناحا لك من الرحمة بل المحققين لم لا يدعي في المجاز من القرينة والقرينة لا تسمى قيدا فلو اريد بذلك وجوب ذكر القرينة
مكان الالتزام بالتقييد واما في الثالث فلمنع التوقف وعدم تسليم الالتزام ولكن شاهدا على ذلك قوله تعالى فامنوا مكر الله ولا يامن مكر الله
[illegible] الالتزام والتوقف غلبة الاستعمال على معنى الوهم وندرة خلافه فلا يتوجه ما ذكر [illegible] الامارات الغالبة على المجازية نظرا واعلم ان
المجاز [illegible] قد يعرف بتصريح من اللغة كالاسد للشجاع والبدر للنعمة والغيث للنبات والاصابع في الانامل وبنص اهل اللغة على
انه مجاز فان يصرحوا باسمه وحده وخاصته وقد يشكل التمييز بين الحقيقة والمجاز من كتب اللغة حيث ان الاكثر خلطوا
بين المعاني الحقيقية والمجازية بحيث يصعب الفرق بينهما غالبا اذ لم يصرحوا بالاسم ولا بالحد والخاصة الا نادرا لكن قالوا الاسم
[illegible] على كذا وكذا او يجيء لكذا فانما يعنون المجاز وقد ذكر بعض المحققين ان اول ما يذكرونه في العنوان فهو
هو المعنى الحقيقي لبعد تقديم المجاز على الحقيقة في الذكر وكذا كون الجميع مجازات وهو قريب ثم اعلم ان بعض [illegible] ذهب الى
ان اللغة تثبت بالقياس لو كان بين الاصل والفرع جامع يصلح للعلية كتسمية النبيذ خمرا لحاق [illegible] اشتراكهما في
التخمير للعقل وكذا تسمية اللائط زانيا والنباش سارقا لمعنى الايلاج المحرم والاخذ بالخفية واستدلوا عليه بدوران التسمية مع
المعنى وجودا وعدما وبقياس اللغة على الاحكام واجاب الجمهور عن ذلك بان الدوران [illegible] وحكم الاصل في القياس باطل ولو سلم
فهو قياس مع الفارق فلا [illegible] على الادلة الشرعية [illegible] تحقيق [illegible] مسائل
قوله واما الشرعية ففي ثبوتها خلاف والحق وجودها اعلم ان الخطاب الشرعي بل كل كلام يلقى الى المخاطب [illegible]
بينهم [illegible] حال صدور الخطاب [illegible] ان الغرض من القاء الكلام الى المخاطب تفهيم المعنى والدلالة على ما هو [illegible]
[illegible] من المعلوم ان ذلك انما يحصل بواسطة الاصطلاحات العرفية [illegible] والاوضاع المعلومة لديه فيجب الحمل عليها
للغرض وصونا للكلام الحكيم عن اللغو والعبث ولارادة ما لا يفهمه المخاطب يستلزم الاغراء بالجهل في تكليف ما لا يطاق
وانتفاء الفائدة في ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وفي الحديث ان
الله اجل من ان يخاطب قوما بخطاب [illegible] خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه واذا ثبت ان الواجب حمل الخطابات الشرعية
على ما يفهم منها حال الخطاب فتكليف الغائب والمعدوم انما يعلم بتحصيل فهم الحاضر المخاطب [illegible] ان تكليف
الغائبين والمعدومين هو تكليف الموجودين الحاضرين وذلك لانه ان لم يكن الغائب تابعا للحاضر في التكليف فاما ان
يكون الحاضر تابعا للغائب في ذلك او يكون كل منهما مستقلا في استفادة التكليف من الخطابات بان يحمل كل منهما تلك
الخطابات على مقتضى اصطلاحه وعرفه وكلا الامرين باطل اما الاول فلان تكليف الحاضر بتحصيل فهم الغائب والمعدوم تكليف
بالمحال لعدم التمكن من المعرفة ولزوم التكليف بالامور المتناقضة واما الثاني فلان شرائط التكليف متحدة في جميع الازمنة
باجماع المسلمين [illegible] من الدين ولما ورد من ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
ومن الامر بتبليغ الشاهد الغائب [illegible] المتواترة ولما يلزم من الحرج والفساد الظاهر بتغير العرف واختلاف الاصطلاحات

وعن الصادق عليه السلام ان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع
الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به حيث
كان التكليف مشتركا بين الحاضرين والغائبين متحدا بالنسبة الى الجميع ولكن الحاضر مكلفا بتتبع فهم الغائب وتحصيله كان الغائب
مكلفا بتحصيل فهم الحاضر بطريق اولى [illegible] حاصلا من ترتيب مقدمتين احديهما ان هذا الحكم المعين هو حكم الله في حق الحاضر
والثانية ان حكم الله في حق الحاضر هو حكم الله في حقه لينتج ان هذا الحكم المعين هو حكم الله في حقه والمقدمة الثانية مما لا ريب فيه لما عرفت
من اشتراك التكليف واتحاده بالنسبة الى الجميع فيحتاج اذن في تحصيل فهم الحاضرين وبيان الطريق الى ذلك ليصح الحكم في المقدمة
الاولى ايضا ويتم الاستدلال بالقياس المذكور وذلك فقد يكون معلوما كما في الالفاظ الباقية على معانيها الاصلية التي لم يعرض لها النقل والتغيير
في الشرع او العرف كلفظ الماء والارض والتراب وغيرها وقد يكون مشتبها لبعد العهد واحتمال النقل والتغيير [illegible] الكلام في هذا
المقام ان الالفاظ المستعملة في الخطابات الشرعية اربعة اقسام الاول ان يكون المعنى المتفاهم منه حال الخطاب هو المعنى المفهوم
عندنا لم يحصل فيه نقل ولا تغيير وهذا هو اكثر الالفاظ المتكررة في الاستعمال الثاني ما يكون المعنى المفهوم منه حال الصدور
مغايرا لما يفهم منه عندنا كالرطل والاوقية والدرهم ونحوها فانا نعلم ان هذه الالفاظ في زمن الصدور كانت موضوعة لما
يغاير المفهوم منها في هذا الزمان الثالث ما ثبت له عندنا معنى معلوم ولم نعلم ان معناه في زمن الصدور هو هذا المعنى
او غيره كصيغة الامر والنهي والفاظ العموم وغيرها مما ثبت كونها حقائق في معانيها المخصوصة بحسب العرف وقد حصل الشك
في كونها حقائق فيها ايضا في اللغة ام في غيرها الرابع ما علم فيه النقل والتغيير لكن حصل الشك في مبدأ حصولهما بحيث يتردد
في تقدمه على صدور تلك الالفاظ وتاخره عنه ومحل النزاع من هذا القبيل ظاهرا فانا نقطع بان الصلوة والزكوة والحج مثلا
موضوعة في اللغة لمعنى الدعاء والنماء والقصد وكذا نقطع بنقلها الى الاركان المخصوصة والقدر المخرج من المال والمناسك
المعروفة وانما حصل الشك في ان نقل تلك الالفاظ هل كان متحققا زمان صدور الخطابات الشرعية المشتملة عليها لتكون
حقائق شرعية ام لا بل كانت تلك الالفاظ باقية على معانيها اللغوية زمان الصدور ثم حدث النقل والتغيير زمن المتشرعة
لتكون حقائق عرفية والحال في القسم الاول ظاهر واما الثاني فان كان المعنى المفهوم حال الصدور معلوما عندنا بالتتبع والنقل
تعين حمل اللفظ عليه والا كان في حكم المجمل ولا يجوز حمله على المتفاهم في هذا العرف على كل حال واما الثالث فالواجب فيه حمل اللفظ على ما يفهم
منه في العرف العام بناء على ان ذلك هو المفهوم منه بحسب اللغة وفي زمان صدور اللفظ ايضا وذلك لان اللفظ الوضعي
من الالفاظ الموضوعة في زمان الصدور لكونه مستعملا فيه بعوض استعمالا صحيحا والاستعمال الصحيح منحصر في الحقيقة
والمجاز والاول لا يستلزم الوضع فهو موضوع اما لهذا المعنى او لغيره والثاني يستلزم النقل وتعدد الوضع وهو خلاف الاصل
والظاهر تعين الاول وهو المطلوب واما الرابع فمقتضى الاصل فيه حمل اللفظ على المعنى الاول لان المعروض كونه حقيقة فيه كما انه
بحسب اللغة وصيرورته حال الصدور حقيقة في الثاني مجازا في الاول بتصرف الشارع او غيره على العكس مما كان عليه امر غير معلوم والمصير

الثاني ان مبدأ النقل والتغيير فيحكم ببقاء الاول ظاهرا الثاني ان الاصل تأخر الحادث ونحوها الثالث ان [illegible]
هذا بيان ان نفي الحقيقة الشرعية هو مقتضى الاصل والقاعدة لكن هنا ادلة وامارات يظهر منها حصول النقل والتغيير
في زمن الشارع كما يدعيه المثبتون للحقيقة الشرعية ولولاها لكان القول بالنفي هو المتجه احدها وهو المعتمد الاستقراء
فانا نجد هذه الالفاظ في الكتاب العزيز والسنة النبوية واستعمالات الصحابة وان لم نعرف استعمالها في المعاني الشرعية الحادثة
غالبا ونرى ان استعمالها في المعاني اللغوية السابقة في غاية الندرة والقلة حتى كاد ان لا يوجد منها في الاخبار والسنن عين ولا اثر
وهذا دليل على ان الشارع بين الامر بهجر المعاني اللغوية ونقل تلك الالفاظ الى المعاني الحادثة من اول الامر وليس هذا بادون من الاستقراء
الحاصل من استعمال ارباب العلوم والصنائع والحرف فان اصطلاحاتهم انما نعرف غالبا من تتبع استعمالاتهم وتصفح اطلاقاتهم
وان وقع التصريح بالوضع من ارباب العلوم في بعض الالفاظ فانا نعلم ان الجميع بل الاكثر لم يحصل بواسطة التصريح بل انما حصل الاكثر
بالتتبع والاستقراء بل الظاهر ان الاستقراء ههنا اقوى منه في الصنائع والعلوم اذ المعاني اللغوية باقية فيها غير مهجورة فان
الفعل مثلا وان كان عند النحاة اسما للكلمة المعروفة الا ان استعماله في الحدث شائع معروف حتى ان النحويين كثيرا ما يستعملون الفعل
ويريدون معنى الحدث بخلاف مثل الصلوة والزكوة فان استعمالها في معانيها الاصلية كاد ان يهجر بالكلية سيما في كلام الشارع واصحابه
الثاني ان هذه المعاني الحادثة التي اثبتها الشارع مما تتوفر الدواعي على التعبير عنها لمسيس الحاجة اليها وكثرة ما لها من الاحكام واللواحق
وعظم الخطب بها فلا يليق فيها عند العاقل فكان الواجب على من شرعها بمقتضى الحكمة ان يضع بازائها الفاظا يستغنى بها عن
تجشم مؤنة القرائن في الاستعمالات المتكررة التي لا انتهاء لها فان الاحتياج الى الوضع في هذه المعاني لا ينقص عن الاحتياج
في الامور الضرورية التي لا يتم بدونها التكلم والتخاطب فكما ان الوضع يحصل هناك كذا يجب ههنا وان العادة قاضية بالوضع في
مثل ذلك الثالث انا نقطع بتحقق الاشتهار في مثل الوضوء والغسل والصلوة والزكوة من الالفاظ
المتكررة الكثيرة الدوران في استعمال الشارع واصحابه بعد الغلبة والاشتهار فلا ريب في تحقق النقل [illegible] علاقة
الحقيقة فان النادر انما يحمل بها [illegible] بسبب عنها على سبيل الحقيقة ووجود العلة يستلزم وجود المعلول الرابع ان كثيرا
من العبادات كالصلوة والصوم والحج والوضوء والغسل كان ثابتا في الشرائع السابقة معروفا عند الامم السالفة بل ربما ظهر من
بعض الاخبار ثبوت بعضها في الجاهلية عند مشركي العرب ومع ذلك فلا يبعد عدم كونها حقيقة قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله فكيف
بها بعد البعثة وانتشار الشريعة وقد يقال ان ثبوت الحقيقة في الامم السالفة لا يلازم ثبوت التسمية [illegible]
ان يكون التعبير عنها عندهم بغير هذه الالفاظ بل الظاهر ذلك لان لغتهم غير العربية ويمكن دفعه بان الظاهر انهم كانوا اذا ارادوا
التعبير عن تلك المعاني باللغة العربية يعبرون بهذه الالفاظ وهذا كاف في ثبوت التسمية قبل البعثة الى ان [illegible] المسئلة من
الموضوعات وهي مما يكتفى فيه بالظن وهو حاصل في طرف الاثبات لشهرته وشذوذ القول بالنفي فان [illegible]
انما نسبوا القول الى القاضي ابي بكر ولم يسندوا الخلاف الى غيره وظاهرهم ان القول بنفي الحقيقة الشرعية مخصوص

في الجملة في غاية الندرة مطلقا قلت لعل المراد دعوى الجملة والعموم في المعاملات المتداولة التي علم استعمال الشارع اياها
في المعنى الشرعي وحينئذ فلا يرد النقض بالاصطلاحات المتجددة لعدم ثبوت استعمال الشارع فيها ولا غير ذلك من المحذورات
المتقدمة وهو ظاهر او المراد دعوى الجملة والعموم فيما علم وضعه في ابتداء ظهور الاسلام وانتشار الشرع او ثبوت
الحقيقة الشرعية وقد قيل ان القول بثبوت الحقيقة الشرعية في مسئلة [illegible] زمان الباقر والصادق عليهما السلام فكلما علم وضعه في ذلك الزمان
فهو من محل النزاع والقائل بالحقيقة الشرعية يدعي ثبوتها فيه وكلما علم انتفاء الوضع فيه فهو خارج عن محل النزاع والقائل بالثبوت لا يدعي
فيه وما لم يعلم فيه شيء من النفي والاثبات فهو من الافراد المشتبهة التي لا يعلم دخولها في محل النزاع ولا خروجها عنه والاشتباه في
موضوعات المسائل غير عزيز [illegible] انه يقتضي اشتباه الحكم فيرجع فيه الى مقتضى الاصل وهذا لا ينافي كون النزاع على الوجه الكلي
كما لا يخفى فان قلت كيف يحكم بالحقيقة الشرعية في كل ما علم وضعه في زمان الباقر والصادق عليهما السلام ولعل الوضع تجدد في زمانهما لا
لتحقق الوضع في زمان علم سبق وجوده قطعا وكيف يحكم في كل ما استعمله الشارع من الالفاظ المنقولة مع احتمال كون الوضع متاخرا
عن استعماله فان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز قلت ليس المراد ان اللفظ المتصف باحد الوصفين المذكورين بحيث يكون حقيقة زمان
الشارع لاتصافه باحدهما حتى يرد ذلك بل المراد ان ما كان كذلك فهذا انسب فيه الوضع الشرعي فانا اذا تتبعنا وجدنا الالفاظ
الموصوفة باحد الوصفين حقائق شرعية بالاستقراء [illegible] والحاصل ان كل واحد من الامرين وصف جامع لمحل النزاع [illegible] مقتضية
للعلم بالوضع الشرعي فتدبر ومنها ان تلك الالفاظ انما صارت حقائق في زمان الباقر والصادق عليهما السلام ودون ما تقدم من الى زمنه
اذ الاصل بقاء المعنى اللغوي حتى يعلم خلافه وقد حصل العلم زمانهما بالاستقراء والجزم بالغلبة والاشتهار فيه وان الكل وقوع النزاع
في ذلك الزمان او ما قاربه فيحكم بمقتضى العلم فيه دون غيره لانتفاء المقتضي وفيه ان ذلك ليس تفصيلا في المسئلة بل هو الحقيقة
عين القول بنفي الحقيقة الشرعية اذ الحقيقة الشرعية ما وضعه الشارع [illegible] والاصطلاح الذي حدث بعد الامام فليس شارعا
بل هو مبين للشرع عنه فصيرورة الالفاظ المذكورة حقائق في زمان الائمة عليهم السلام لا يقتضي كونها حقائق شرعية وقد اتفق
النافون للحقيقة الشرعية على صيرورتها حقائق بعد زمان النبي غاية الامر انهم لم يبينوا تحديد ابتداء النقل في زمان المتشرعة
وهذا القائل انما زاد عليهم التحديد بما ذكر وهذا لا يقتضي كونه تفصيلا في المسئلة ولا قولا آخر في النزاع بالنفي مطلقا وحجة ما ذكره دل
على ثبوت الحقيقة الشرعية يقتضي بطلان هذا القول وفساده ايضا فالحق ان القول بثبوت الوضع لتلك الالفاظ مطلقا في زمن النبي
والصادقين [illegible] مثل الوجوب والسنة والكراهة مما لم يعلم تحقق الوضع فيها في ذلك الزمان مع دخولها في العموم على هذا التفصيل
نظر ومنها ان ما كان من تلك الالفاظ مما يتكرر استعماله ويكثر دورانه لشدة الحاجة اليه كالصلوة والزكوة فهو حقيقة
في زمانه [illegible] وما ليس كذلك فهو حقيقة في زمان الباقر لحصول الغلبة والاشتهار في القسم الاول في زمن النبي وفي الثاني في زمن الائمة عليهم السلام وهذا
التفصيل ماخوذ من التفصيلين الاولين فانه قد جمع فيه بين التفصيل في الالفاظ والازمان والجواب عنه ظاهر مما تقدم ومنها ان

المنقولات المتداولة على لسان المتشرعة مختلفة في القطع بكونها من الشارع ونقلها بحسب اختلاف الازمنة اختلافا بيّنا فان منها ما يقطع بحصول النقل فيه في زمان النبي ومنها ما يقطع باستعمال النبي اياها في المعنى الشرعي لكن لا يعلم صيرورته حقيقة الا في زمان انتشار الشرع وظهور الفقهاء والمتكلمين الباحثين عن الاحكام المتعلقة بتلك الالفاظ ومنها ما لا يقطع فيه باستعمال الشارع فضلا عن نقله وصيرورته حقيقة في زمانه ومنها ما يقطع فيه بتجدد النقل والاستعمال في زمان المتشرعة واذا كانت الالفاظ مختلفة هذا الاختلاف فكيف يحكم بتحقق السؤال فيها في زمن النبي بل الواجب هو التفصيل فيها بحسب العلم بتحقق المقتضي للوضع وانتفائه وطريقة التتبع الكاشف عن حصول العلم والاستشهاد كجواز تتبع صحة جميع تلك الاقسام بعد التقسيم اليها في الراي وهو ظاهر مما سبق ومنها ان الحقيقة الشرعية ثابتة في العبادات دون المعاملات وذلك ان الفاظ المعاملات كالبيع والهبة والصلح [illegible] والرهن والاجارة والعارية والوديعة [illegible] والقصاص والدية وغيرها باقية على معانيها الاصلية لم ينقلها الشارع الى معنى اخر وان كانت صحتها شرعا موقوفة على شرائطها الشرعية فان ذلك لا يقتضي ان يكون المعاني المفهومة منها شرعا مغايرة لمعانيها اللغوية الاصلية بل الظاهر ان اشتراط صحة الشرط على ماهية المشروط المقتضي لصدق اسم المشروط بدونه ولو لا ذلك لكانت العبادات توقيفية دون المعاملات فان تخصيص العبادات بذلك ليس من جهة احكامها لان الاحكام الشرعية من حيث هي كذلك توقيفية مطلقا سواء في ذلك احكام العبادات وغيرها بل باعتبار موضوعاتها فان موضوع العبادات كالحكم الشرعي مأخوذ من الشارع بخلاف المعاملات فانه يرجع فيها الى اللغة والعرف [illegible] الحكم الشرعي وجود الامر المقتضي للوضع لحصول النقل او العلم بالاستعمال في زمان الشارع فان حصل كان اللفظ حقيقة شرعية وان كان [illegible] من العبادات ولعل الوجه ان الفاظ العبادات تأثير في تحقق الوضع الشرعي بالجهة لكونه من غيرها تأثير في انتفائها كيف والعبادة انما تغاير غيرها باشتراط النية وقصد القربة ليس الا وهذا مما لا دخل له في صحة الوضع الشرعي اذ كما جاز الوضع للمشروط بالنية فكذا لغيره من دون فرق فان المقصود ان الوضع الشرعي انما يقع في العبادة دون غيرها فبطلانه واضح وان كان المقصود ان ذلك لم يقع في غير العبادات وان كان جائزا ففيه ان الظاهر وقوعه فان الخلع والمبارات والطلاق واللعان والايلاء لم تكن في اللغة لهذه المعاني المخصوصة بل عرفت في الشرع وقد نقلت اليها قطعا وكذا النكاح فانه في اللغة بمعنى الوطي بنص اهل اللغة فانهم قالوا النكاح الوطي وقد يطلق على العقد ولهذا قالوا ان اصل النكاح الوطي ثم قيل للتزويج نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح وحكى العلامة في المختلف اتفاق اللغويين على ذلك وقد نقل في العرف الشرعي الى معنى العقد لغلبة استعماله فيه شرعا حتى قيل انه لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطي الا في قوله حتى تنكح زوجا غيره بل قيل انه فيه بمعنى العقد ايضا واشتراط الوطي في المحلل انما علم من دليل اخر وقد نقل جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس الاجماع على ذلك وكذا لفظ الايمان والكفر والعدالة والفسق والطهارة والنجاسة والحدث من الحقائق الشرعية المنقولة عن معانيها الاصلية وليست من العبادات [illegible] والظاهر انه كما لم يثبت للمفصل عموم النفي في المعاملات فكذا لم يثبت له دعوى عموم الايجاب في العبادات اذ الظاهر ان مثل السجود والركوع [illegible] مما ثبت له قبل الشرع ولم ينقل الى معنى اخر في لسان الشرع [illegible] من مفهوماتها اللغوية كما صرح به في الفاظ المعاملات وهذا بخلاف مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج فانها وان كانت ثابتة في عهد السابقين ومعروفة عند العرب في الجاهلية كما سبق التنبيه عليه الا انا نقطع بحصول الاختلاف بين تلك المعاني التي اثبتها الشارع في اصل الماهية وان كانت متشابهة اذ ليس جميع الزيادات فيها شروطا للصحة بل منها ما هو شرط للصحة ومنها ما هو شطر ماخوذ في اصل الماهية وايضا فالعبادات قسمان عبادة بالذات كالصوم والصلاة وعبادة بالعرض وهي المعاملات المباحة التي تصير عبادة بواسطة النية والحقيقة الشرعية منتفية في الثاني قطعا فلا يصح الحكم بثبوتها في جميع العبادات ويمكن دفعه بان المراد منها خصوص القسم الاول اعني العبادة بالذات لانه المتبادر من لفظ العبادة عند الاطلاق

ولو قيل بدخول الاخلاص في حقيقة العبادة كما ذهب اليه بعض الفقهاء اندفع النقض لان [illegible] العبادة على هذا التقدير [illegible] النية وهو عين الفعل فقط لكنه خلاف التحقيق فان الاخلاص شرط للعبادة قطعا [illegible] ومن غيرها والحاصل فالعبرة في ثبوت الحقيقة الشرعية بوجود المقتضي للوضع وتحقق الصفة الجامعة كما ذكرنا وفي نفيها بانتفاء الامرين واما كون الشيء عبادة او معاملة فذلك مما لا دخل له في شيء من النفي والاثبات سواء اريد بهما الوجوب والامتناع او مجرد الوقوع واللاوقوع وربما اشكل اطلاق الحكم بان العبادات توقيفية دون المعاملات كما اشتهر بين الفقهاء والظاهر انه محمول على الغالب فانه لما كان اكثر الفاظ العبادات من الحقائق الشرعية التي لا تعرف معانيها الا ببيان الشارع بخلاف المعاملات فان اكثرها من الحقائق اللغوية او العرفية التي لا توقف لمعانيها على الشرع اطلقوا القول بان العبادات توقيفية دون المعاملات نظرا الى الغالب في الوضع ويحتمل ان يكون المراد على تقدير تسليم الكلية في طرف الاثبات والنفي التفصيل المذكور [illegible] العبادات الاصلية يتعين فيها الرجوع الى الشرع اذ لا طريق لها سوى ذلك [illegible] الشرع بخلاف المعاملات فان بيان معانيها [illegible] الشرعية المتوقفة على النص من الشارع [illegible] جاز الرجوع فيها [illegible] وان كان الاول اقرب

قوله تبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلاة [illegible] المخصوص من الفاظها [illegible] لا ريب ان المتبادر من هذه الالفاظ عند اطلاقها مجردة عن القرائن في زمان المتشرعة هو تلك المعاني الشرعية الحادثة ولا في ان هذا التبادر علامة لكون الالفاظ حقائق في المعاني المذكورة في ذلك الزمان ولا في ان الشارع قد استعملها في هذه المعاني [illegible] ان تلك المعاني كانت متبادرة من هذه الالفاظ في زمان الشارع [illegible] في هذا الزمان [illegible] المتشرعة [illegible] في زمان الشارع معانيها اللغوية الاصلية [illegible] السبق والتبادر في زمان المتشرعة الاستعمال بسبب [illegible] حقائق شرعية فان التبادر في زمان الشارع [illegible] تحقق الوضع [illegible] قد حصل بتصرف الشارع ونقله او بحصول الغلبة والاشتهار في زمان المتشرعة فهو محتمل [illegible] الشرعية بمجرده ومن المعلوم ان التبادر [illegible] في زمان المتشرعة [illegible] للفظ في الصدر الاول وفي زمان الشارع [illegible] وجه فان اراد المستدل ان تبادر المعاني المذكورة [illegible] في زمان الشارع فهو ممنوع والسند ظاهر مما قلناه وان اريد به تبادرها في زمان المتشرعة فمسلم [illegible] كون اللفظ حقيقة في ذلك الزمان [illegible] توجيه الاستدلال [illegible] بل صرح بعضهم [illegible] حصول [illegible] المقتضي للوضع [illegible] والاشتهار [illegible] المشهور [illegible] الوجهين احدهما منع استعمال الشارع تلك الالفاظ في المعاني الحادثة لاحتمال كونها باقية في المعاني اللغوية [illegible] شروط لوقوعها عبادات معتبرة [illegible] الشرط خارج عن المشروط والثاني انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقائق شرعية لجواز كونها مجازات واجيب عن الاول بان منع استعمال الشارع لتلك الالفاظ في المعاني الحادثة باطل قطعا فانا نعلم [illegible] استعمل الصلاة في الاركان المخصوصة وكذا الزكاة والصوم والحج في معانيها المعروفة [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] ان الصلاة في اللغة قد جاءت بمعنى الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم [illegible] فليجب وان كان صائما فليصل [illegible] الطعام والاتباع ومنه المصلي في الحلبة [illegible] السابق [illegible] قوله اقيموا الصلاة [illegible] الاستدلال فقد احتج بتبادر المعاني من الالفاظ [illegible] الحقيقة الشرعية من استعمالها [illegible] الشارع [illegible] اثبات الحقيقة الشرعية بمجرد الاستعمال في المعاني الحادثة [illegible] بانه ان اريد بمجازيتها ان الشارع استعملها في معانيها [illegible] اللغوي [illegible] اهل اللغة [illegible] معنى الحقيقة الشرعية [illegible] اللغوي [illegible] استعمال اللفظ في المعنى [illegible] حقائق شرعية [illegible] الحقيقة [illegible] واما ثانيا فلانه ان اريد بالاشتهار والافادة [illegible] ولو بعد زمان الشارع [illegible] الحقيقة الشرعية ممنوع [illegible] الاشتهار والافادة في زمان المتشرعة انما يقتضي الحقيقة العرفية دون الشرعية وان اريد به [illegible] في زمان الشارع [illegible] الشارع استعملها في تلك المعاني [illegible] فلا [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

ذلك [illegible] الاول [illegible] ولا يثبت الا الحقيقة العرفية [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة الشرعية هو التبادر من كلام الشارع [illegible] الالفاظ التي وقع فيها النزاع حقائق في المعاني الحادثة في زمن الشارع [illegible] المتبادر منها في زمانه [illegible] الاطلاق [illegible] والاشتهار [illegible] الامران صدورها من الشارع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] تبادر المعنى من مجرد اللفظ [illegible] سواء كان المتكلم منهم او من غيرهم [illegible] فهم المعنى من اللفظ لا يختلف باختلاف المتكلمين [illegible] باختلاف السامعين [illegible] اللفظ [illegible] اصطلاح المتكلم والعرف [illegible] خارجة عن مفهوم الوضع [illegible] الارادة [illegible] تعيين المراد من اللفظ باصطلاحه [illegible] اللفظ باصطلاح السامع [illegible] الكتاب [illegible] العرف العام [illegible] على مطلق [illegible] اللغة [illegible] الصلاة [illegible] والصوم وغيرها من المنقولات الشرعية [illegible] المفهوم منها عند المتشرعة معانيها الحادثة الشرعية وان كان صدورها من اهل اللغة [illegible] اللغوية منها [illegible] هذه الالفاظ في

كلام الشارع عند من نفى الحقيقة الشرعية حكمها اذا وجدت في استعمالات اهل اللغة فتبادر منها المعاني الحادثة ومع ذلك يتعين حملها على المعاني الاصلية وقد ظهر من ذلك ان تبادر المعاني الحادثة من الالفاظ الواردة في الخطابات الشرعية امر ثابت محقق [illegible] ولا يثبت التمسك به لان مناط النفي والاثبات ليس الا التبادر في زمان الشارع او المتشرعة فينبغي [illegible] ان يقال ان منع التبادر في كلام الشارع راجع الى منع التبادر في زمانه وذلك بان يكون المراد من التبادر في كلام الشارع تبادره في كلامه مطلقا [illegible] من حيث انه كلامه [illegible] الاعتراض [illegible] انكار التبادر في كلام الشارع [illegible] بمنع التبادر من كلام الشارع [illegible] من العبارة [illegible] وكان ما على ذلك [illegible] بان التبادر [illegible] فعلى هذا التقدير يمنع التبادر [illegible] بان التبادر [illegible] منع التبادر [illegible] كلام مطلق [illegible] فان اراد به منع التبادر المطلق فهو مسلم [illegible] على هذا التقدير [illegible] وان اراد به منع التبادر [illegible] فمع بطلانه قطعا [illegible] الاعتراض [illegible] ما يقول المعترض [illegible] توجيه الكلام [illegible] ظاهر كلام المعترض [illegible] ظاهر العبارة [illegible] باحد الوجهين المذكورين [illegible] وحاصله ان انكار التبادر [illegible] كما هو ظاهر العبارة [illegible] وغاية ما للمعترض ان يقول [illegible] التبادر [illegible] ان ذلك [illegible] بان المعترض ان اراد منع التبادر [illegible] التبادر [illegible] التوجيه [illegible] الاعتراض [illegible] لا يقتضي [illegible] من قانون المناظرة [illegible] ولم يثبت مع ذلك [illegible] ان عدم العلم كاف في [illegible] اكثر الحقائق اللغوية والعرفية [illegible] استعمال الشارع [illegible] هذه الالفاظ في هذه المعاني [illegible] في زمان المتشرعة الى كثرة الاستعمال [illegible] بتحقق الاشتهار في زمان المتشرعة [illegible] في زمان الشارع [illegible] فيما بينهم [illegible] في زمان المتشرعة [illegible] استعمال الشارع [illegible]

حكمة الواضع ان الشارع نقل هذه الالفاظ عن هذه المعاني وعينها بازائها وللامر ثم استعملها فيها على وجه المنبه على هذا النقل كان في التمرة ام لا

الاستعمال الراجح على الوضع فان قلت لو كانت الالفاظ المذكورة حقائق شرعية بنقل الشارع وتعيينه يوجب تفهيم المخاطب بها

وليفهمها النقل ... الغلبة والاشتهار فان ذلك وضع اضطراري لا يجري فيه التفهيم

والبيان قلت لا نسلم ان تفهيمها المخاطب بها يستلزم النقل ... قلنا سلم لو كان التفهيم بتصريح الشارع

وامره ولا شيء من الفاسد كذلك وانا نعلم قطعا ان للعبادات اجزاء معتبرة فيها تتألف منها ماهياتها فلو كانت اسامي للاعم لصح
اطلاقها مع فقدها فيلزم انتفاء الجزء او تحقق الكل بدون اجزائه وكلاهما باطل بالضرورة وان الظاهر من قوله لا صلاة الا بطهور
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الصيام لمن لا يبيت الصيام انتفاء الماهية بانتفاء الامور المذكورة فلا تتحقق بحسبها وكان على نفي الصحة تأويل
لا يرتكب الا بدليل وقد وجد في مثل لا نكاح الا بولي لا طلاق الا بشهود لا عتق الا من ملك فوجب ارتكابه فيه بخلاف ما نحن فيه وايضا فان
العبادات امور توقيفية لا تعرف الا من قبل الشارع ولو كانت اسامي للاعم لما كان كذلك لان المرجع فيها الى العرف دون الشرع وليس
المراد من قولهم العبادات اسماء للصحيحة ان الصحة ماخوذة في مفهوماتها داخلة في معانيها بل المراد انها اسماء للماهيات المخصوصة التي اذا وجدها
المكلف كانت صحيحة فلا يرد ان الصحة والبطلان من عوارض الوجود الخارجي لا من صفات الماهيات وكذا لا يرد انا نقطع بان المفهوم
من لفظ الصلاة اشتمالها على الاركان المخصوصة واما الصحة فلا تستفاد منه اصلا وحجة القول بانها اسماء للاعم كثرة استعمالها في الكل
وانقسامها الى الصحيحة والفاسدة وانقسامها اليهما وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولا دلالة للعام على الخاص واعلم ان المتقدم من هذا
البحث تعيين المعنى المراد من الفاظ العبادات المستعملة في خطاب الشرع مع قطع النظر عن كونه حقيقيا او مجازيا فهذا مما يجري فيه النزاع
من كل من المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين لها فان النافي لها لا ينكر اصل المعاني الشرعية الحادثة لتلك الالفاظ غاية الامر ان الشارع
استعملها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة فيتأتى منه النزاع في ان تلك المعاني التي استعمل الشارع فيها هذه الالفاظ هي الماهيات
المعينة المستجمعة لشرائط الصحة او الاعم منها ومن الفاسدة غاية الامر ان نزاع المثبتين في تعيين المعنى الحقيقي ونزاع النافين في تعيين المعنى
المجازي واما اصل التعيين فمما يفتقر الى تحقيق الحال فيه بلا ريب [illegible] وربما ظهر من قولهم في تحرير الخلاف في ان الفاظ العبادات
اسماء للصحيحة او الاعم ان النزاع في تعيين المعنى الحقيقي لها لان [illegible] الاسم هو اللفظ الموضوع [illegible] بحسب عرف [illegible] فانه
تعيين المعنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي والظاهر ان تحرير النزاع بهذا الوجه انما هو من المثبتين بناء على اصلهم من ثبوت الحقيقة
الشرعية ثم اشتهر ذلك بين الاصوليين فصار منشأ الاشتباه فتامل الثاني قد سمعت [illegible] في تحديد الفاظ العبادات
والمعاملات اعني اللغة والعرف وكذا في الشرع لكن اورد عليه اشكالان الاول ان هذا انما يتجه على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فان النافي
لها لا يثبت لتلك الالفاظ معنى سوى معانيها اللغوية او العرفية الثاني ان الفاظ المعاملات كلها او اكثرها باقية على معانيها الاصلية غير منقولة
في الشرع الى معان اخر حادثة كالعبادات ولذا تراهم يقولون ان العبادات توقيفية دون المعاملات ويرجعون في تحقيق معنى مثل
البيع والاجارة والصلح والدين والوديعة والعارية الى اللغة والعرف مع ذلك فكيف يصح منهم القول المذكور في هذه الالفاظ والاخر الاشكال
الاول [illegible] اذ الظاهر انه لا خلاف بين فقهائنا في ثبوت الحقيقة الشرعية وانما الكلام في ذلك [illegible] من الاصوليين وفقهاء العامة فلا يتم هذا
جار على مقتضى مذهبهم ولا اشكال فيه وقد اجيب عن الاول باحتمال ان يكون المراد بيان معانيها الشرعية لتلك الالفاظ حقيقة كانت او مجازية
وفيه انهم كثيرا ما يصرحون بانها حقيقة في كذا شرعا فلا يستقيم الحمل المذكور واما الثاني فقد يجاب عنه بان المراد تحديد المعاملات بحسب عرف
المتشرعة دون الشارع او تحديد المعاملات الشرعية اي المعاملات الصحيحة التي يترتب عليها الاحكام الثابتة في الشرع او المراد الكشف
الاثار ره
عن المعاني الاصلية للمعاملات بخواصها الشرعية فالبيع اللغوي والشرعي مثلا واحد بالذات مختلف بحسب الاعتبار فهو من حيث انه منقول
بالوجه المعروف في اللغة لغوي ومن حيث انه منقول بالوجه الشرعي شرعي ويتوجه على الاول مضافا الى ما فيه من التعسف الشديد فان
قولهم هو كذا شرعا كالنص في ارادة المعنى الشرعي انهم كثيرا ما يقع بينهم التشاجر في معاني الحدود ولو كانت امورا اصطلاحية محضة لما

وقع

وقع فيها ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاح وايضا فان نقل هذه الالفاظ من معانيها الاصلية الى ما ذكروه في التعريفات والحدود
مما لا يترتب عليه اثر شرعي فكان ذلك اصطلاحا منهم لا من الشارع ولا فائدة تعود اليهم في تحرير المسائل وتقرير المطالب كما في سائر
اصطلاحاتهم واصطلاحات غيرهم من ارباب العلوم والصنائع فان تقرير المطالب الفقهية لا يتوقف على هذه الاصطلاحات [illegible] وعلى الثاني
انه لو كان المقصود تحديد المعاملات الصحيحة لوجب استقصاء شرائط الصحة في تعريفها تماما مع انهم لم يتعرضوا فيها الا للقليل منها مثلا فان البيع
نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم فاقتصروا في تعريف البيع على معلومية العوض من شرائطه ولم يتعرضوا لباقي الشرائط كحلية
العوض وكمال المتعاقدين وتراضي الطرفين وتطابق العوضين واشتمالهما على نفع محلل مقصود للعقلاء وان يكون مقبوضا في الصرف
غير متفاضل مع التجانس الى غير ذلك من شرائط البيع وكذا ما ذكروه في تعريف الاجارة والجعالة والضمان والحوالة والعارية والوديعة
وغيرها من العقود والايقاعات فانهم قد اقتصروا في جميعها على البعض ولم يتعرضوا لشيء منها للجميع ولو كان المقصود تعريف المعاملة المستجمعة
لجميع شرائط الصحة لم يجز ذلك قطعا وعلى الثالث ان الغالب تطابق المعنيين اللغوي والشرعي بحسب الصدق [illegible]
ولو كان المقصود من التحديدات المذكورة الكشف عن المعاني الاصلية بخواصها المرعية لتصادق المفهومان وانما يمكن ان يقال انه لما كان الغالب
في المعاملات مشاركة بعضها لبعض في بعض الصفات كاشتراك البيع مثلا والهبة في نقل ملك العين وبيع الاجارة في النقل بعوض وكاشتراك
الاجارة مع الجعالة في استحقاق العوض بازاء العمل وبيع النكاح في التسلط على المنفعة على وجه اللزوم وكاشتراك الصلح مع البيع والاجارة
والابراء [illegible] وكان الواجب تمييز بعضها عن بعض لتوقف العلم بثبوت احكامها المختلفة عليه تصدى الفقهاء لتعريف المعاملات على وجه يحصل
شهاده
به التمييز في الجملة ومن المعلوم ان التمييز يحصل بما لا يحتاج ان يكون لاجل الفصول المنوعة لماهياتها المعلومة في العرف او اللغة بل ربما كان حصوله باعتبار
شرائطها الشرعية ولا يفتقر ايضا الى التعرض لجميع تلك الشرائط بل يكتفى من ذلك بما يحصل به التمييز [illegible] ولذلك ترى انهم في بعض
المعاملات لا يتعرضون لشيء من الشرائط الشرعية وانهم يقتصرون في بعضها على شرط واحد وربما ذكروا شروطا متعددة بحسب الحاجة الى التمييز
وبالجملة فمقصود الفقهاء بما ذكروه في تعريف المعاملات ليس الا تمييز بعضها عن بعض بوجه ما من الوجوه وهذا امر يختلف من حيث الاستغناء عن ذكر الشرائط
[illegible]
والاحتياج اليها وكذا باعتبار الوجود [illegible]
في بعضها اذ لا دخل [illegible]
بعضها [illegible]
على ثبوته [illegible]

بخلاف الاول ونلتزم ان هذه الحدود كلها تعريفات بالاعم او الاخص فان التعريف بالاعم اذا كان المقصود تمييز الاخص عما عداه الا الاعم غير عزيز
فان تلك المفهومات من الفاظ المعاني لغة وعرفا مفهومات متباينة لا تصادق بينها فهي متمايزة بانفسها وذكرها فانما يحتاج الى التمييز
الى ايراد الشرائط الشرعية وقد قيل في المعاملات باسرها [illegible] فهو [illegible] كان العدول الى الشرائط الصحيح
لصعوبة التمييز بنفس الماهية وان كانت معلومة بالاجمال فان الشرع قد يكشف عن اللغة والعرف في مقام الاشتباه ومع عروض الشك والالتباس
ولو سلم فهذا طريق وذاك طريق اخر وتعيين الطريق ليس من دأب المحصلين [illegible] الثالث قد عرفت ان الواجب حمل
الخطابات الشرعية على المعاني المفهومة منها حال الصدور وان المناط في تحصيل مراد الشارع هو فهم المخاطب لا غير واللازم من ذلك وجوب تحصيل فهم
المخاطب [illegible] الطرق اليه ظاهر اذا كان اللفظ الوارد في الخطاب مما ثبت فيه الوضع الشرعي فان الواجب حمله على الحقيقة الشرعية
قطعا واما اذا لم يثبت له الوضع الشرعي اما العدم ثبوته من اصله على القول به او لانتفائه في المورد المعين بخصوصه فان ثبت له في زمان الصدور
معنى عرفي تعين الحمل عليه ان كان عاما او خاصا مع كون المتكلم والمخاطب كليهما من اهل اصطلاح واحد والا ففي ترجيح عرف السائل او المسؤول
مع انتفاء القرينة المعينة للمراد خلاف فقيل بالثاني وهو الاظهر لان الحمل على عرف السائل يقتضي التجوز في اللفظ على ان الحمل فانه من باب
التبعية في الاستعمال كالعرف يتكلم بالعجمية وبالعكس [illegible] شيء بل لا يعادة الناس [illegible]
اصطلاح العرف مجاز [illegible] التفهيم والبيان [illegible] بيان الاحكام الشرعية وهو
بحسب ر
انما يحصل اذا جرى الكلام على اصطلاح المخاطب اذ البيان [illegible] ان يكلموا الناس بما يعقلون [illegible]
المخاطب [illegible] على اصطلاح المخاطب مع جهله [illegible] الاصطلاح وانما
العلم بالبيان في حقه ممنوع الا مع القرينة او علمه بعادة النوع او الشخص والعرف [illegible] ان العبرة في تعيين المعنى بعرف
بلد السؤال اما مطلقا او مع موافقته عرف السائل او المسؤول عنه فان عرف البلد مرجح [illegible] المخاطب خصوصا مع موافقته عرف احد المتخاطبين
[illegible] العادة بالمراعاة ودلالتها على المدعى ان ارادة بها مجرد الاتفاق وتحقيق المقام انه اذا
[illegible] المعاني [illegible] عرفه او عرف المخاطب او خالفهما
[illegible] المعروض للفظ المعنى
على وجود القرينة المعينة
المخاطب
العالم

في الحال وكذا لو حصل الشك في الحدوث والتعدد فان الاصل اتحاد الوضع [illegible] وكذا لو علم التعدد مع تعيين مبدأ السابق ومعلومية
تاريخ الصدور فانه يحمل على اللغة في السبق وعلى العرف مع اللحوق بل لا يبعد الاكتفاء في تعيين الحكم باحد الامرين مع تعيين مبدأ السابق ومعلومية
التاريخ فان الاصل تاخر الحادث عن المعلوم اما اذا تعدد المعنى ولم يعلم مبدأ التعدد ولا تاريخ الصدور فقد اختلفوا في الترجيح على نحو اختلافهم في
الحقيقة الشرعية فمنهم من قدم اللغة تمسكا بالاصل في محل الشك ومنهم من قدم العرف بدليل الاستقراء فان تتبع الخطابات الشرعية كاشف
عن كون طريقة الشارع هي طريقة العرف في المخاطبات والمحاورات دون اللغة والمراد من اللغة ههنا ما ثبت قبل الشرع ولم يعلم هجره في زمان الشارع
اصليا كان او طارئا ومن العرف الطارئ من الذي لم يعلم تاخره عن زمان الشارع باقيا كان او مهجورا [illegible] قبل الزمان قبل الشارع
وكذا ما علم تجدده بعد زمانه فان حمل الخطابات الشرعية على احد هذين المعنيين ممتنع قطعا وربما توهم من اطلاق كلامهم دخالة [illegible]
واقع في كلامهم ان [illegible] زمانه من المعاني المثبتة في اللغة ومنع ذلك تقديم اللغة المهجورة قبل الشرع على القول بترجيح اللغة والعرف المتجدد
بترجيح العرف معاكذه غنية عن البيان وينبغي ان يعلم ان المعاني المثبتة في كتب اللغة تختلف من حيث كونها معاني اصلية باقية او مهجورة
قبل زمان الصدور او بعده او طارئة قبله او بعده باقية او مهجورة او مشكوكا فيها وبهذا الاعتبار يختلف الحكم فيها من حيث الاتحاد مع العرف
والمباينة له ومن حيث التقدم عليه مع فرض المباينة او التاخر عنه ومن حيث القطع بالحكم والظن به فان علم حقيقة حالها او رجع
الى كتب اللغة وغيرها زال الاشكال عن صفة المعنى وحكمه والا فالظاهر تقديم اللغوي على المغاير له لوجوه الاول ان المتبادر من نقل اللغوي هذا اللفظ
موضوع لكذا كونه حقيقة فيه بحيث عرفه المتاخر عن زمان الشارع فيجب الحكم بحقيقته فيه قبل ذلك استصحابا والاصل النقل الحاكي للاصل
الثاني لو كان الوضع المثبت في كلامهم وضعا حادثا مسبوقا بوضع اخر مهجور لوجب التنبيه على الوضع السابق [illegible]
تجدده ومع عدم التعرض لذلك فالظاهر اتحاد الوضع كما لا يخفى على العارف بطريقة القوم الثالث ان المعاني المذكورة في كتب اللغة لغات باقية مستمرة
واما المهجورة فهي قليلة بالنسبة اليها فالاقرب ان الظنة مع الكثرة والغلبة الراجح ان الغرض الاصلي من تدوين اللغة تحصيلها وتبيينها
ان يكون الكتب المؤلفة فيها مرجعا للعلماء في فهم الكتاب والسنة وحل ما فيهما من الالفاظ الغريبة واللغات المشكلة كما يعلم من تصريحات القوم
وتلويحاتهم وتقتضي ذلك كون المعاني المثبتة فيها هي المعاني المفهومة منها حال صدور الخطابات الشرعية فان الغرض المذكور انما يتأتى
بذلك اذ لو كان هذا المعنى مسبوقا بوضع اخر مهجور لوجب تقديمه ايضا لكونه معنى عرفيا بالنظر الى المعنى الاول وقد سبق ان طريقة الشارع
في مخاطباته ومحاوراته هي طريقة العرف دون اللغة وكيف كان فينبغي القطع بتقديم المعنى اللغوي مع كون المثبت له ممن جرت عادته بالاقتصار
على ايراد لغة القرآن والحديث كابي عبيد والهروي وابن الاثير او مع تصريحه بتفسير العرف كما اتفق في حديث الاتكاء حيث فسره في النهاية
بعد ايراده [illegible] لا اكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده
معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعدته وشدها
بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل بلغة فيكون قعودي
[illegible] مستوفزا وفي النهاية [illegible] اما انا فلا اكل متكئا ارجاع جلوس المتمكن المتربع ونحوها من الهيئات [illegible]
الا كل [illegible] الاكل [illegible] غير متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى [illegible]
بعض الفقهاء [illegible] في مثل ذلك بل المبادر الى ترجيح العرف على اللغة وضعفه ظاهر ثم اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز وهو نوعان
الاول ما يتعين بتعذر الحقيقة ويكتفى فيه بمجرد القرينة الصارفة عنها من دون حاجة الى تخصيص ما يتعين به المعنى المجازي من المجازات
والثاني ما يفتقر في ارادة المعنى المجازي الى قرينة التعيين ولا يكتفى فيه بمجرد الصارف عن الحقيقة وهذا القسم ليس من مباحث الاصول
المنتفي
ولا من شأن الاصولي الخوض فيه ولا التعرض له لعدم انضباطه وتوقفه على خصوصيات القرائن المعينة للمراد بخلاف الاول فان له اقساما
منضبطة وانواعا منتظمة يرجع اليها في جزئيات الاحكام ولنذكر منها ههنا ما يكثر في الخطابات الشرعية دوره ويعظم نفعه
جهله فمن جملة ذلك الالفاظ المستعملة في الشرع في غير معانيها الاصلية على القول بنفي الحقيقة الشرعية فانه اذا تعذر حملها على معانيها اللغوية
لوجود القرينة الصارفة عنها تعين حملها على المعاني الشرعية وان كانت مجازات مثلا اذا ورد لفظ الصلاة والزكاة في خطاب الشارع

وكان هناك صادرة عن معانيها اللغوية انما هي الدعاء والتمام والتقييد فيما يجب حملها على الفاظ الشرعية التي هي الاركان المخصوصة والتقييد بالخروج عن الحال
والمنا [illegible] الالفاظ المذكورة مجملة محتملة المعنى اللغوي وغيرها من المجازات اللغوية وان اشتركت في المجازية على القول بنفي الحقيقة
الشرعية [illegible] ظاهر من استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني مع الكثرة حتى ذهب بعض الاكثرين الى انها حقائق فيها
[illegible] المتقدمين حملها عليها مع التجرد عن القرينة مطلقا ومن المعلوم ان غيرها من المجازات ليس بتلك المثابة ولا توهم فيه احد ذلك [illegible]
[illegible] الشرع فضلا عن [illegible] المجازات التابع [illegible] وهل يتعين الحمل على المعنى اللغوي مع تعذر الشرعي على القول
بالحقيقة الشرعية الظاهر انه لا يتعين لعدم الحصر [illegible] الترجيح فان استعمال الشارع هذه الالفاظ في المعاني اللغوية ان ثبت
في غاية الندرة والشذوذ كما لا يخفى على المتتبع ومنها استعمال اللفظ في المعنى [illegible] العرفي اذا قلنا بتقديم اللغة وتعذر الحمل عليها فان
المعنى العرفي وان كان مجازا على هذا القول الا انه لاشتهاره وكثرة استعماله يتقدم على غيره كالمعنى الشرعي على مذهب النافي للحقيقة الشرعية [illegible]
يرجح الحمل على اللغوي ان قلنا بتقدم العرف مع تعذر الحمل عليه [illegible] الظاهر العدم هنا ايضا لندرة استعمال الخطابات [illegible] الكلام وقد [illegible]
بتعيين المرجوح من الحقيقتين مطلقا مع تعذر الراجح منهما فان رجحنا اللغوية وتعذر الحمل عليها تعين الحمل على الشرعي [illegible] فلا تعين الحمل على
اللغوي لان الكلام في ترجيح احد المعنيين يقتضي تعارض المعنيين [illegible] تعذر احدهما تعين الحمل على الاخر ولا [illegible]
ان اللفظ المجرد عن القرينة يجب حمله على احد المعنيين [illegible] بين تعذر الحقيقة الشرعية والعرف العام [illegible]
اللغوية ان هي اللغة الاولى [illegible] فاستعمال اللفظ في المعنى اللغوي [illegible] ومنها العام [illegible]
فان تعذر حمله على حقيقته التي هي الاستغراق تعين ارادة الباقي على المشهور بين الاصوليين وقيل يبقى مجملا وقيل [illegible]
الباقي حقيقة وليس بمجاز وتحقيق المقام يأتي في مباحث العموم والخصوص ان شاء الله تعالى ومنها الامر والنهي اذا تعذر حملهما على الوجوب والتحريم
فانه يجب حملهما على الاستحباب والكراهة لتبادرهما من اللفظ المصروف عن حقيقته ولكونهما اقرب المجازات الى الحقيقة [illegible]
استعمال الامر والنهي في الندب والكراهة شايع كثير حتى قيل ان صيغتي الامر والنهي حقيقة فيهما او مشتركة بينهما [illegible]
الحمل عليهما مع الصارف عن الحقيقة لندرة غيرهما من المعاني المجازية بالقياس اليهما ومنها نفي الحقيقة في مثل قوله لا نكاح الا بولي [illegible]
لا عتق الا في ملك فان تعذر الحقيقة فيها يتعين الحمل على اقرب المجازات اليها وهو نفي الصحة فانه المتبادر منها بعد الصرف عن الظاهر [illegible]
واعلم ان المتعين لتعيين المجاز مع تعذر الحقيقة امور ثلثة احدها تبادر المعنى المجازي من اللفظ المصروف عن حقيقته كما في قولك رأيت اسدا في
الحمام فان المفهوم من لفظ الاسد المقترن بقرينة الكون في الحمام هو الرجل الشجاع المشابه للاسد في الجرأة ومن المعلوم ان هذا الفهم [illegible]
الى لفظ الاسد لا الى القرينة المذكورة فان الكون في الحمام انما يفيد صرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس [illegible]
على تعيين الرجل الشجاع اصلا ولذا لو عدل عن لفظ الاسد المصروف عن حقيقته بتلك القرينة الى غيره [illegible]
المعنى المجازي من اللفظ المقترن بالقرينة [illegible] ولا يقتضي كونه حقيقة في ذلك المعنى فان التبادر الذي هو علامة الحقيقة على ما عرفت
هو فهم المعنى من نفس اللفظ مجردا عن القرينة وتبادر المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرينة والفرق بين الامرين ظاهر ثم ان التبادر في المجاز قد
يحصل بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المثال المذكور وقد لا يحصل بل يتوقف على وجود القرينة المعينة للمجاز [illegible]
وذلك اذا كان متبادرا [illegible] من اللفظ كما في لفظ اليد [illegible] حقيقة في العضو المخصوص ومجاز في النعمة والقدرة فاذا [illegible]
في النعمة وجب ان ينضم اليها قرينة تصرف عن ارادة القدرة كان يقال لزيد عندي يد [illegible]
اذا انتفى معها ارادة المجاز المخصوص [illegible] بل انما يتعين بمجموع القرينتين الصارفة عن الحقيقة والمجاز [illegible]
عن الامرين يقتضي تعيين المراد لانتفاء الحصر بل لان التبادر من اللفظ المصروف هو ذلك [illegible]
[illegible] كذلك اذا لم يتفق في الكلام قرينة معينة للمراد صارفة عن الحقيقة وسائر المجازات المحتملة من اللفظ عدا المقصود
[illegible] قرينة المجاز اما صارفة عن خصوص الحقيقة او عنها وعن شيء من المجازات فان التعيين انما يستند الى اللفظ [illegible]

عن

عن بعض معانيه ولو ان المعنى المراد هو المتبادر من اللفظ بعد الصرف لانتقض الدلالة اللفظية في اكثر المجازات لما عرفت
من عدم الحصر وتقدم ما يقتضي التعيين من جهة القرينة الثاني شهرة المجاز المعين وكثرة وقوعه في الكلام وانما كان الاشتهار
سببا للتعيين لعدم [illegible] الا في صورة الندور غالبا وان ملاحظة الشهرة ترجح ارادة المعنى المشهور او المظنون لحوق
المشتبه بالاعم الاغلب فان بني على ان الاشتهار سبب للتعيين كما يقتضيه الوجه الثاني جاز الاعتماد عليه في تعيين المجاز مطلقا وان
علم انتفاء التبادر من اللفظ المصروف عن حقيقته وان بني على كونه سببا للتعيين بواسطة التبادر [illegible]
الوجه الاول اختص اعتباره بصورة الاشتباه والشك [illegible] مع القطع بانتفاء [illegible]
[illegible] مع القطع بوجوده الثالث كونه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهذا انما جعل سببا للتعيين لكونه مظنة الاستعمال
المقتضي للتعيين بنفسه او بواسطة التبادر فان قوة العلاقة في المجاز [illegible] من اعظم دواعي الرغبة في استعماله
الى الغلبة والاشتهار [illegible] ان اشد المجازات تعلقا بها علاقة معانيها اشهرها استعمالا في الكلام واكثرها [illegible] في
المحاورات وحينئذ كان القرب من الحقيقة سببا بعيدا في التعيين يتوقف الحكم به على عدم العلم بانتفاء الواسطة اذ لا تاثير للامارة البعيدة
مع العلم بانتفاء القرينة كما اشرنا اليه [illegible] فان كانت الواسطة التي هي الاشتهار سببا اصليا للتعيين توقف ذلك على انتفاء العلم بوجودها
خاصة والا كان موقوفا على عدم العلم بانتفاء [illegible] واختص اعتبار القرب من الحقيقة بصورة الجهل بحال الاشتهار والتبادر معا
وقد يقال ان القرب من الحقيقة سبب اصلي للتعيين [illegible] على اعتبار الشهرة وتوسطها وذلك لان اقرب المجازات الى الحقيقة
بحيث لا اقرب منه يقتضي الانتقال من الموضوع له الى ما يقاربه [illegible] على تقدير تعذر الحقيقة [illegible]
فان تقارب المفهومين بحسب الحقيقة لا يقتضي امتناع انفكاكهما في التصور كما ان امتناع انفكاكهما في التصور لا يقتضي تقاربهما
في الحقيقة ولو سلم فلا يلزم منه الحكم بالارادة اذ قد يتحقق التلازم بين الشيئين في التصور [illegible]
الاضافات والاضداد فان تصور كل منها لا ينفك عن تصور مقابله وكذا تصور السواد لا ينفك غالبا عن تصور البياض ومع ذلك
فلا يجب حمل [illegible] والسواد على [illegible] والبياض عند تعذر الحقيقة وكذا العدم والملكة كالعمى والبصر فان تصور العمى لا ينفك عن تصور البصر
[illegible] حمله عليه عند تعذر الحقيقة قطعا [illegible] قرب المجاز من الحقيقة يقتضي ترجيح ارادته [illegible]
[illegible] ان القرب من الحقيقة [illegible]
[illegible] ان قلنا بجواز الترجيح [illegible]
[illegible] في مسائل الدوران ان شاء الله تعالى [illegible] اعلم ان [illegible] اذا تعدد [illegible]
كل طائفة في الخطاب على اصطلاح [illegible] فيجب الحمل عليه والا لزم الخطاب بما له ظاهر مع
الارادة خلاف ظاهره [illegible] من دون قرينة وهو قبيح [illegible] على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات
او بجميعها او على معنى اخر خارج عنها والكل باطل لاستحالة ترجيح المرجوح والترجيح بلا مرجح [illegible] فيتعين ان
يكون المراد منه بالقياس الى كل طائفة ما يفهمونه من اللفظ وهو المطلوب [illegible]
[illegible] نظرا الى اصطلاحهم لا يوجب الحمل عليه ولو وجب الحمل بمجرد ذلك لوجب [illegible]
حمل الخطابات الشرعية على اللغوي [illegible] على كل اصطلاح حمل جميع ما يسمعونه على ما يقتضيه عرفهم واصطلاحهم سواء اتحد او تعدد وسواء
وافق عرف المتكلم ام خالفه وسواء كان الخطاب معهم او مع غيرهم وذلك مما لم يقل به احد وتفصيل القول فيه ان المخاطب بالخطاب [illegible]
[illegible] الشارع اما ان يكون واحدا او في حكم الواحد كجماعة من اهل اصطلاح واحد او جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح [illegible]
في اصطلاح المتكلم في الالفاظ اما ان يكون معلوما مغايرا لاصطلاح المخاطب او غير مغاير او مشتبها فان علم اصطلاح المتكلم [illegible] وكان

[illegible]

[illegible] محافظة الاصطلاح المخاطبين كلا او بعضا اذا قلنا بتقديم عرف المتكلم مطلقا وان لم يوافق عرف احد من المخاطبين وجب الحمل عليه وكان [illegible]
امرا واحدا لا اختلاف فيه بالقياس الى المخاطبين وغيرهم من الغائبين والمعدومين والا فان كان المخاطب او المخاطبون جماعة متوافقين في الاصطلاح
كان اللفظ محمولا على عرف المخاطب وكان المعنى المراد من اللفظ متحدا ايضا اذ المفروض عدم الاختلاف في اصطلاح المخاطب [illegible] على ان خطاب
الشارع مخصوص بالحاضرين وان حكم الغائبين والمعدومين مستفاد من النص والاجماع على ثبوت الاشتراك في التكاليف كما هو الحق [illegible]
وعلى القول بعموم الخطاب وتناوله الغائبين والمعدومين ايضا بالاصالة يمتنع فرض اتحاد عرف المخاطبين في المسألة المفروضة كما لا يخفى وان كان المخاطب
جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح [illegible] حمل الخطاب على المعنى المتعارف عندهم [illegible]
والمفروض تقديم اصطلاح المخاطب [illegible] الادلة التي تثبت تقديم عرف المخاطب انما [illegible]
كل جماعة المتفقة في الاصطلاح اما مع التعدد والاختلاف فظاهر انه لا [illegible] في تقديم عرف المتكلم الثاني انه يلزم على هذا تعدد اللفظ
الواحد مستعملا في معان مختلفة واستعمال الواحد في اكثر من معنى [illegible] امر مستبعد مخالف للمعهود من الاستعمال [illegible]
[illegible] الثالث لزوم اختلاف التكليف فانه اذا حمل كل طائفة الخطاب على عرفهم واصطلاحهم لزم من اختلاف العرف والاصطلاح [illegible]
اختلاف التكليف باختلاف الاصطلاح وهو باطل قطعا لاتحاد حكم المكلفين والاشتراك بينهم بالنص والاجماع ولان اختلاف التكليف جائز بل
واقع فان تكليف المختار غير تكليف المضطر وتكليف الحاضر غير تكليف المسافر وتكليف العالم غير تكليف الجاهل لان الاختلاف [illegible]
التكليف لا يمتنع اختلافه [illegible] كاختلاف الاجسام والالوان [illegible]
والاضطرار والحضور والسفر والعلم والجهل مما لا ريب فيه ومن المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول فانه لا يمنع اختلاف
مصلحة التكليف بوجه فلا يكون سببا لاختلافه فان قلت قد يختلف الشيء الواحد باختلاف التسمية واختلاف العرف والعادة فان
المكيل والموزون والمعدود لا يصح بيعه الا بما جرت العادة به كيلا ووزنا وعددا واذا تغيرت العادة فيه تغير الحكم [illegible]
وكذا لو جرت العادة بتقديره في بعض الامكنة دون بعض فانه يجب التقدير في محل العادة دون غيره [illegible]
العادة باكله او لبسه لا يصح السجود عليه ولو فرض تغير العادة في ذلك جاز [illegible]
فان الحكم الشرعي فيه يتبع العادة ايضا قلت اختلاف الحكم باختلاف التسمية [illegible] والاختلاف
في الصفات الاعتبارية كما في الامثلة المذكورة واما اذا اختلفت تسمية الشيء لا لامر فيه يوجب الاختلاف بل لمجرد الوضع والاصطلاح فان
ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم قطعا ولذا لو فرضنا تغير العرف في الالفاظ باسرها لم يلزم سقوط الاحكام فان حكم الماء الطهورية [illegible]
الماء وحكم الصلوة الوجوب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] باختلاف التسمية ناظر الى
هذا القسم من الاختلاف وقولهم الاحكام الشرعية تتبع الاسماء ناظر الى القسم الاول فافهم ذلك هذا كله اذا كان اصطلاح المتكلم في اللفظ
معلوما واما اذا كان مشتبها فان امكن تحصيله بالتتبع او الاجتهاد وجب ذلك [illegible]
والا [illegible] الرجوع الى اصطلاح المخاطبين [illegible] عرف المتكلم مع العلم [illegible] لحصول الاجمال
في المراد احتمالان اصحهما الثاني لان ما يقتضي تقديم عرف المتكلم يقتضي الحمل عليه مطلقا ولو مع الجهل [illegible]
المعنى المراد من اللفظ وان قلنا بتقديم عرف المخاطب [illegible] الحمل على الجميع من المعاني
المتعددة يتحقق الاجمال ايضا [illegible] ان الواجب حمل الخطاب الشرعي على عرف المتكلم او المخاطب مع اتحاده او قيام
القرينة على تعيينه مع التعدد وانه بدون ذلك يبقى الكلام مجملا [illegible] ولا يصح حمله على الاصطلاحات المختلفة [illegible]
لو قلنا بذلك فهو انما يصح فيما اذا توجه الخطاب الى ارباب الاصطلاحات المختلفة بان يكونوا موجودين في زمان الشارع

حاضرين

حاضرين حال صدور الخطاب عنه فلو كان الحاضرين زمان الصدور بعضهم دون البعض [illegible] الباقون معدومين او غائبين
عن مجلس الخطاب لم يصح الحكم بارادة الجميع قطعا لاختصاص الخطاب بالموجود الحاضر وعدم تناوله للمعدوم والغائب كما اشرنا
اليه ومع ذلك فان الحكم المذكور هين جدا اذ لا يظهر له فائدة بالنسبة الينا اصلا [illegible] تحقيق حال الحاضرين خاصة [illegible]
[illegible] العلم بتكليف الحاضر طريق الى العلم بتكليف الغائب فتحقيق الحال فيه [illegible] من هذه الجهة لانا نقول العلم بتكليف
الحاضر انما كان طريقا الى العلم بتكليف الغائب لاجل الاشتراك في التكليف [illegible] حق الحاضر فلا
يصح البناء عليه [illegible] فان العلم بتكليف الحاضر في هذه الصورة موقوف على العلم بتحقق الاصطلاحات [illegible]
بحضور اربابها في مجلس الخطاب [illegible] في ذلك الزمان فان اختلاف الاصطلاحات فيه وتعدده في
زماننا لا يقتضي الاختلاف والتعدد في زمان الصدور والتمسك في ثبوته باصل عدم النقل معارض هنا باصل اتحاد
الوضع [illegible] ولو سلم فاختلاف الاصطلاح في زمان الصدور لا يقتضي
حضور ارباب الاصطلاحات المختلفة في مجلس الخطاب فان الاصل عدم الحضور والاجتماع [illegible] في الخطاب
موقوف عليها [illegible] الحضور والاجتماع فتكليف الحاضرين بمقتضى اصطلاحاتهم لا يوجب تكليف الغائبين كذلك
الا اذا ثبت ان [illegible] الاصطلاح [illegible] التكليف ولم يثبت ذلك فان الادلة انما دلت على اشتراك التكليف
بين المكلفين واشتراك التكليف بينهم لا يقتضي كونه بهذا الوجه كما هو واضح وعلى الثاني [illegible]
الحمل على عرف المتكلم واصطلاحه [illegible] فلا يلزم تعدد المعنى [illegible] من المفاسد المذكورة في الدليل [illegible]
[illegible] الشق الثالث [illegible] وقد عرفت بطلان
ارادة المعاني المختلفة من الخطاب الشرعي بما يلزم من المفاسد [illegible] في الفساد تعين الاجمال
في اللفظ ووجب التوقف في تعيين المراد الى ورود القرينة المعينة كما في المشترك وثانيا انا لا نسلم اتحاد المعنى المراد من
كل طائفة [illegible] ووجب على الجميع الحمل على الجميع لاشتراك التكليف [illegible]
لزم تعدد المعنى المراد من الخطاب [illegible] على تقدير اختصاص كل طائفة بعرفها [illegible] المراد من اللفظ متعددا وان
كان المراد من كل طائفة واحدا [illegible] دون الاخر [illegible] وان كان الاصل تعدد التكليف [illegible]
فيه قطعا [illegible] لزم منه رفع الاجمال عن المشترك الخالي عن قرينة التعيين اذ ليس المراد منه احد معانيه
على التعيين لانه ترجيح بلا مرجح ولا معنى خارج عنها لكونه ترجيحا للمرجوح ولا جميع معانيه [illegible] باتحاد المعنى المراد من
كلام الحكيم [illegible] ان يكون المراد احد معانيه مطلقا بحيث يتحقق الامتثال بكل واحد منها [illegible]
بذلك وخامسا ان ذلك لو صح فانما يصح بالقياس الى المخاطبين الموجودين وقت الصدور الحاضرين في مجلس الخطاب
واما من عدا هؤلاء من المعدومين والغائبين فلا يتم التقريب فيهم [illegible] بان الخطاب الشرعي ليس متوجها اليهم
حتى يرد في حقهم [illegible] الحمل على البعض او الخارج عن الكل حتى يثبت المطلوب ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعية
الحاضرين ايضا لان اقصى ما هناك فرض تعدد العرف والاصطلاح في زمان الصدور وتحقق اهل الاصطلاحات
المختلفة في مجلس المخاطب وهو لا يجدي نفعا في اثبات الحكم لهم [illegible] الاصطلاح [illegible]

في التكليف ويتوجه على الوجهين جميعا ان حمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي اختلاف تكليف الحاضرين وهو ظاهر وينبغي
اختلف تكليف الحاضر امتنع تكليف الغائب اما مطلقا بناء على ان الموافقة في الاصطلاح لا تقتضي المشاركة في التكليف او في صورة المخالفة
كما اذا وجد للغائب عرف خاص او خاص مغاير لجميع اصطلاحات الحاضرين فانه يمتنع حمل الخطاب على ذلك العرف لانه متوجه الى غيرهم فلا يمكن حمله
على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات الحكم لهم الا بتبعية الحاضرين كلا او بعضا للقطع بامتناع الجميع واستحالة الترجيح من غير مرجح فيلزم سقوط
التكليف عنهم باعتبار ذلك الخطاب وهو باطل بالاتفاق ثم لو قيل بعموم الخطاب وتناوله لجميع المكلفين بالاصالة كما ذهب اليه بعض العامة لا يمكن
توجيه اثبات الحكم للغائبين بنفس الخطاب على ما يقتضيه اصطلاحهم لكون الخطاب على هذا القول متوجها اليهم كتوجهه الى الحاضرين فلا يكون
احد العرفين اولى بالاعتبار من الآخر لكن القول بالعموم مع فساده في نفسه خلاف ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه فلا يستقيم توجيه كلام
بذلك مع انك قد عرفت بطلان الحمل على الاصطلاحات المختلفة بما يلزم من اختلاف التكليف وغيره من المفاسد فهو ايضا [illegible] عموم الخطاب
تقدير صحته لا يجدي بطائل نعم يصح هذا الكلام ويتجه توجيه ذلك بناء على تقديم عرف المخاطب ان اراد وجه حمل اللفظ الوارد في الخطاب المتوجه
الى طائفة اذا لم تذكر في الخطاب المختص بطائفة على عرف تلك [illegible] تعدد الخطاب واتحاد عرف المخاطب [illegible] فلا يلزم اختلاف
معنى اللفظ الواحد ولا تقديم عرف المخاطب مع الاختلاف وذلك ظاهر ولا اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح اذا لم يفرض اتحاد اللفظ
الوارد في الخطاب لاتحاد الخطاب نفسه فافهم [illegible] الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا في [illegible] اللفظ اذا كان حقيقة
في معنى مجازا في آخر فهل يجب حمله على معناه الحقيقي [illegible] لان فائدة الوضع تفهيم [illegible] فلو لم يحمل على الحقيقة [illegible]
كون الوضع عن الفائدة ولان المعنى الحقيقي هو الظاهر من اللفظ عند الاطلاق فيتعين ارادته في كلام الحكيم لان ارادة غير الظاهر من دون قرينة
تستلزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وانتفاء الفائدة في ارسال الرسل وانزال الكتب فان الفائدة العظمى فيهما حصول النظام في
الاحكام الموقوف على المخاطبة والافهام ولقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وما ورد من انه سبحانه اجل من ان يخاطب
قوما بخطاب ويريد منهم خلاف ما هو بيان لهم وما يفهمونه ولانه لو لم يجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف او الحمل على المجاز وكلاهما باطل اما الاول
فلان وجوب التوقف لا يمكن الا لاجمال اللفظ وتردد الذهن في تعيين المراد منه والحكم بكون الالفاظ باسرها مجملة [illegible]
حقائقها ومجازاتها ابطال [illegible] الوجدان وكذا الاتفاق على وجود المحكم [illegible] وعدم الانحصار في المجمل واما الثاني فلانه يقتضي كون المجاز
اصلا وفساده ظاهر اذ من المستبعد ان يعتني الواضع بوضع لفظ لمعنى ثم لم يكن مستعملا فيما وضع له اصلا في تلك اللغة ولان الالفاظ اذا
تجردت عن القرينة فاما ان تحمل على حقيقته او مجازه او عليهما معا او لا على واحد منهما والثلاثة الاخيرة باطلة لان من شرط المجاز وجود القرينة الصارفة
عن المعنى الحقيقي والمفروض انتفاؤها فيستحيل الحمل عليه والحمل عليهما يقتضي كون اللفظ حقيقة في الجميع [illegible] والمجاز ومشتركا بينهما وهو باطل بالفرض
والاخير باطل ايضا لاستلزامه تعطيل اللفظ والحاقه بالالفاظ المهملة والمفروض خلافه فتعين الاول وهو الحمل على الحقيقة كما هو المطلوب فتبين ان الاصل في اللفظ
ان يكون محمولا على معناه الحقيقي حتى يدل دليل على ارادة المجاز وهذا احد معنيي قولهم الاصل في الاطلاق الحقيقة وقولهم المجاز على خلاف الاصل وحاصله
ان اللفظ اذا كان حقيقة في معنى مجازا في آخر ثم اطلق في الكلام من دون قرينة تدل على ان مراد المتكلم معناه الحقيقي او المجازي فان الواجب حمله على الحقيقة دون
المجاز وحاصل المعنى بهذا المعنى مما لا نزاع فيه بل هو محل وفاق بين الجميع والنزاع في تقديم المجاز المشهور على الحقيقة او التوقف في تعيين المراد من اللفظ اذا دار بينهما
على ما ذهب اليه بعض الاصوليين لا ينافي ذلك بل هو مما يؤكده ويحققه فان ترجيح هذا المجاز او التردد بينه وبين الحقيقة ليس لاجل كونه مجازا بل لخصوصية
وتميزه عن غيره بالاشتهار المقتضي للترجيح او التعادل وذلك لا ينافي اصالة الحقيقة ورجحانها بالنظر الى ذات اللفظ كما هو المقصود وكيف والقول بكون المجاز
على خلاف الاصل [illegible] انه اذا كان راجحا او مساويا [illegible] بدون هذا الرجحان كان راجحا معه قطعا فلا [illegible] ذلك
واما اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم كونه حقيقة فيه او مجازا [illegible] الحقيقة والمجاز وحصر الاشتباه في تحقيق الوضع وانتفائه [illegible]
الحكم بالحقيقة بمجرد الاستعمال فيكون الاصل في الاطلاق الحقيقة بهذا المعنى ايضا اختلفوا فيه [illegible] في ذلك والمشهور بين الفقهاء والاصوليين [illegible] الحكم
بالحقيقة سواء اتحد المعنى المستعمل فيه والحكم بالمجاز مع تعدده وذهب السيد المرتضى [illegible] الى القول بالحقيقة مطلقا وان تعدد المعنى [illegible]

ذلك في ان الاصل في اللفظ المستعمل في المعاني المتعددة ان يكون مشتركا بين معانيه كلها الى ان يتحقق [illegible] المجاز [illegible] من الاصول الاولية
[illegible] في مفتتح كتاب الذريعة واقوى ما يعرف به كون اللفظ حقيقة هو نص اهل اللغة وتوقيفهم على ذلك او يكون معلوما من حالهم ضرورة [illegible] في
القوة ان يستعملوا اللفظة في بعض الفوائد ولا يدلونا على انهم متجوزون بها مستعيرون لها فنعلم انها حقيقة فاذا [illegible] بعد [illegible] يتجوز
بالاشتراك بين الوجوب والندب انه لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا في اللغة والتعارف والقرآن والسنة وظاهر الاستعمال
يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل وقد [illegible] استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء الا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة
ومثل ذلك ذكر في مبحث المرة والتكرار والفور والتراخي وفي مسئلة الفاظ العموم [illegible] المتعقب للجمل وغيرها من المسائل [illegible] الكتاب
وبالجملة فهذه الدعوى قد تكررت من السيد في مواضع كثيرة من الكتاب المذكور وغيره وقد اعتمد عليها في [illegible] في مسئلة الفاظ العموم وبسط في الكلام
[illegible] من كلامه في مقام الاحتجاج [illegible] بما يتوجه عليه من النقض والايراد [illegible] واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع في
مقامين الاول ان اللفظ المتحد المعنى الاصل فيه الحقيقة بالاتفاق [illegible] من قول الفقهاء والاصوليين في مطاوي مباحث الفقه والاصول ان الاستعمال اعم من الحقيقة
والمجاز [illegible] في هذا المقام [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاستعمال [illegible] من الحقيقة والمجاز مطلقا سواء كان
المعنى متحدا او متعددا [illegible] هو القول المشهور [illegible] الكلام [illegible] الاصول [illegible] عند الاكثر وهذا [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] دلالة الاستعمال على الحقيقة مطلقا كما ذهب اليه السيد [illegible] ان الاصل
الاطلاق الحقيقة مع الشك في الوضع وربما قال المجاز خير من الاشتراك [illegible] وضع اللفظ [illegible] والاصل عندهم
الحقيقة [illegible] الاتحاد والحقيقة والمجاز مع التعدد [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] لا يدل على الحقيقة مطلقا [illegible]
للحقيقة والمجاز [illegible] فلا يمكن اثبات الحقيقة بمجرد الاستعمال [illegible] بلا بد في الدلالة عليها من امارة اخرى
الاستعمال المشترك بينها وبين المجاز [illegible] عندهم لا ينافي كون الاصل في الاستعمال من حيث هو استعمال ان يكون
[illegible] مع قطع النظر [illegible] مع تعدد المعنى لا يدل على الحقيقة [illegible]
وان كان الاستعمال في المعنى الواحد دالا عليها [illegible] استعمال اللفظ الواحد في الشيئين او الاشياء الا كاستعماله في الواحد
من الدلالة على الحقيقة [illegible] المعنى الواحد [illegible] من المسلمات عند الجميع [illegible] التسوية بين الاستعمال في المعنى الواحد والمتعدد
دلالة على ما ادعاه [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقي مع التعدد وظهوره [illegible] في كلام القوم [illegible] الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] المجاز
على خلاف الاصل وهذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ان الاصل في اللفظ الذي هو حقيقة في معنى مجاز في آخر عند ارادة المعنى الحقيقي اذا استعمل الكلام مجردا
عن القرينة وثانيهما ان الاصل في اللفظ المستعمل في معنى كونه حقيقة فيه موضوعا له ان لم يوجد هناك شيء من ادلة المجاز والاتفاق على
ان الاصل هو الحقيقة وان المجاز خلاف الاصل لا يقتضي الاتفاق على كلا المعنيين وانما يقتضي الاتفاق على احدهما وهو مسلم فان المعنى الاول محل
وفاق عند الجميع قطعا فمن اين يثبت الاتفاق على الثاني كما هو المطلوب اذ لا يلزم من الاتفاق على المعنى الثاني بعينه [illegible] الاتفاق على اصل الحقيقة
في الجملة بل نمنع ثبوت الاتفاق فيه بما يثبت به الاتفاق في المعنى الاول [illegible] كلامهم على وجه القطع من دون نكير [illegible] انهم يستعملون
[illegible] كلامهم بالمعنى الاول [illegible] طعن عليه من دون [illegible] بخلاف [illegible]
صرح في هذه المسئلة [illegible] الاحوال بان الامور العارضة للالفاظ المخرجة لها عن حد الاعتدال الموجب لحصول الاخلال [illegible]
في هذه الخمس اعني الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وان حصول كمال المقصود من اللفظ موقوف على انتفائها [illegible] فاذا
انتفى عنه احتمال الاشتراك والنقل كان [illegible] وان انتفى احتمال المجاز والاضمار [illegible] وان انتفى احتمال التخصيص
[illegible] فيه من اللفظ [illegible] ان الاصل في اللفظ هو الحقيقة الواحدة
ان ما [illegible] فهو خارج عن الاصل فلا يحمل عليه اللفظ الا بدليل [illegible] الاكثر من الاصوليين [illegible] الاحوال [illegible] الحاصلة
من ملاحظة هذه الخمس [illegible] الحقيقة مع كل من هذه الخمس [illegible] الاتفاق على [illegible]

الحقيقة فيها ومن ادخل البحث في مسائل الدوران كالمصنف قطع بتقديم الحقيقة [illegible] من دون نقل خلاف في المسئلة ولا تردد في الحكم [illegible]
[illegible] ان المجاز على خلاف الاصل [illegible] فان بعض ما علل به الحكم انما ينطبق على المعنى [illegible]
[illegible] انه على خلاف الاصل [illegible] الخطاب [illegible] ولو حمل على مجازه [illegible] ولو حمل عليها [illegible]
[illegible] والتوقف [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ومن المعلوم ان اصل الحقيقة مما اتفق عليه جميع الاصوليين [illegible]
فيثبت الاتفاق في [illegible] العلامة [illegible] المجاز خلاف الاصل [illegible] الاتفاق على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible]
كلام [illegible] صورة اتحاد المعنى [illegible] التعدد [illegible] رجحان المجاز على الاشتراك [illegible]
[illegible] المجاز والاشتراك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ظاهر استعمال اللفظ في معنى الواحد انه حقيقة فيه [illegible]
اللفظ [illegible] موضوع [illegible]
وضع اللفظ [illegible] في اللغة [illegible] التعدد فان تعريف اللغات [illegible]
وانما تعرف اللغات غالبا باستعمال اربابها [illegible] القرائن [illegible] اهل اللغة [illegible]
اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] استعمالات اهلها [illegible]
في الحكم [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] التسوية بين المعنى الواحد والمتعدد في الدلالة على الحقيقة [illegible]
[illegible] والاصوليين [illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible] مجازا
[illegible] مجاز [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الاتفاق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] المجاز للحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع له [illegible]
واما الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] الفائدة [illegible] وضع اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] فائدة الوضع [illegible]
المجاز [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
في الامثلة المذكورة [illegible] استعمالها [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في المعنى الثاني [illegible] الاستعمال [illegible]
المجاز الذي لا حقيقة له [illegible]
لا تحقق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
المجاز [illegible] الاشتباه
في حقائقها واما [illegible] الوضع [illegible] الاشتباه [illegible] الدليل المذكور [illegible] تحقق [illegible] الجميع

بعد الوضع وتحققه [illegible] الاستعمال في المعنى [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] وجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي مع انتفاء الصارف عن الارادة [illegible] الاصل [illegible]
الذي [illegible] اللفظ [illegible] في معنى واحد فاذا كان الاصل [illegible] الحقيقي [illegible] كون اللفظ حقيقة
فيه [illegible] كون المعنى حقيقيا [illegible] الاستعمال [illegible] فلم يعلم ذلك لم [illegible] الحكم بارادة [illegible] اللفظ
[illegible] الاصل [illegible] الاستعمال [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] فلا اشكال [illegible] الاصل [illegible] الارادة [illegible] العلم بالوضع [illegible]
تعيين المعنى المراد [illegible] العلم بالمراد [illegible] ثبوت الوضع [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible] العلم بالوضع [illegible] العلم بثبوت الوضع
[illegible] الموضوع له معينا عند السامع [illegible] فانا نعلم قطعا ان [illegible] الارادة [illegible] الموضوع [illegible]
على السامع بالتعيين [illegible] ارادة الموضوع له [illegible] تعيين المراد [illegible]
فانه [illegible] ان اللفظ حقيقة في هذا المعنى [illegible] مراد المتكلم منه [illegible] حقيقة في معنى ولم
يعلم ان ذلك المعنى ما هو [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اللفظ بتعيين
[illegible] اللفظ [illegible] بالتعيين [illegible] الجهل [illegible] الموضوع له [illegible]
والبيان في المعنى المراد وهذا لا يقدح في اصل الارادة كما هو واضح [illegible] الجهل بالوضع [illegible] الاصل [illegible]
جهالة الوضع [illegible] معاني اللفظ وكان اللفظ حقيقة في احدها [illegible] اصل الوضع
[illegible] الجهل بتعيين الموضوع له [illegible] اللفظ موضوع [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] المعنى [illegible] اللفظ
[illegible] الوضع [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] وجود شرط [illegible] العلم بثبوت الوضع [illegible]
والعلم بالمعنى المراد [illegible] الوضع والقرينة امارة موجبة للعلم بالمراد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الجهل بالمراد [illegible]
من الجهل بارادة المعنى [illegible] الدلالة [illegible] ارادته [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] العلم بالوضع [illegible]
بالاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] موضوع له [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

الا في معنى واحد كان مشتبها وكان المشتبا دو منه ذلك مع عند الاطلاق اذ ليس هناك معنا اخر [illegible] في الفهم [illegible] المعنى دليل الحقيقة
فان قلت اتحاد المعنى المستعمل فيه بمجرد فرض لا تحققه فان ما يجري من الالفاظ المستعمل [illegible] انه يستعمل في اللغة اكثر من معنى [illegible] لفظ الا [illegible]
الا في معنى واحد وان كان ممكنا عقلا الا انه ليس في الالفاظ ما يمكن لنا القطع بكونه كذلك قلت ليس المراد من اتحاد المعنى المستعمل فيه ان يستعمل اللفظ
في معنى واحد ولا يستعمل في غيره اصلا لا حقيقة ولا مجازا حتى يرد ان وجود مثل ذلك في اللغة غير معلوم بل المراد منه ان يكون المعنى الذي يحتمل كون
اللفظ مستعملا فيه على وجه الحقيقة واحدا سواء استعمل في غيره على وجه المجاز اولم يستعمل في غيره اصلا وهذا في اللغة كثير [illegible]
المقام الثاني في حكم ما زاد على المعنى الواحد قد عرفت وقوع الخلاف في ذلك وان الاكثر على انه مجاز خلافا للسيد ومن وافقه وحيث
قالوا بانه حقيقة ايضا حجة المشهور امور الاول ان الحقيقة موقوفة على الوضع الحادث والاصل عدمه واما المجاز فانه وان توقف على الوضع ايضا
الا ان الوضع الاول يكفي لصحته بخلاف الحقيقة الثاني [illegible] معارض بتوقف المجاز على العلاقة والاصل عدمها الا انا نقول العلاقة لابد منها في
محل النزاع والاولى القطع بالحقيقة لفقد شرط المجاز فان قيل لا يكفي في المجاز وجود العلاقة بل لابد من اعتبارها في الاستعمال والالتفات اليها
والاصل عدم ذلك قلنا الكلام هنا في اصل الصحيح من وضع او علاقة ولا ريب في تحقق الثاني دون الاول فيصح نفيه بالاصل واما الالتفات [illegible]
المصحح فلا مسلك [illegible] على كل حال اذ كما يجب الالتفات الى العلاقة في المجاز يجب الالتفات الى الوضع في الحقيقة فالاصل عدم الالتفات الى العلاقة معارض
باصل عدم الالتفات الى الوضع [illegible] اصل عدم الوضع [illegible] الثاني غلبة المجاز في اللغة فان اكثر الالفاظ مستعملة في معان معروفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصالة الحقيقة وتنبيه عليها واما مفاسد المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة والوضع والعلاقة والاشتراك لا يتوقف
على جميع ذلك بل على بعضه ومنها ان المجاز يفضي الى الخطأ عند ارادته وانتفاء القرينة الدالة عليه او خفائها على السامع فانه
يحمله على الحقيقة كما هو الاصل فيقع في الخطأ بخلاف المشترك فانه مع القرينة كالمجاز ما تعينه القرينة وبدونها يجب على السامع التوقف
في الحمل فلا يقع في الخطأ وان فاته المطلوب ومنها ان المجاز مخالف للظاهر بخلاف المشترك فانه لا مخالفة فيه وان شارك في الاحتياج
الى القرينة في الجملة فان الاحتياج فيه لاجل التعيين وفي المجاز للدلالة لا لاجل ... هذا معارض بمثله فان للمجاز فوايد لا توجد للاشتراك
وللاشتراك مفاسد لا توجد في المجاز اما فوايد المجاز فمنها انه قد يكون ابلغ فان قولك اشتعل الراس شيبا ابلغ من قولك
شبت ومنها انه قد يكون اوفق اما للطبع لثقل الحقيقة كالخنفقيق للداهية او عذوبته في المجاز كالروضة للقبر
واما للمقام زيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه بمنزلة دعوى الشيء ببينة وبرهان او تعظيم كالشمس للشريف او تحقير
كالكلب للخسيس ومنها انه يتوصل به الى انواع البديع كالسجع في نحو حمار ثرثار بخلاف بليد ثرثار والمطابقة في نحو قوله
ضحك المشيب برأسه فبكى ولو قلت ظهر فاتت المقابلة في مثل قوله كالملاح قلبي في هواها الجنة منه ولو قلت ازداد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والضوابط شايع معروف بحيث [illegible] انكاره ورد هذا اهدم لباب عظيم من ابواب اصول الفقه [illegible]
[illegible] بالاستدلال [illegible] النحويين [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالضرورة [illegible] الوضع الثاني
[illegible] الوضع [illegible] النظر والاستدلال [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] باب الحقيقة [illegible]
٨٤ [illegible] الاستدلال [illegible] الاصوليون [illegible]
[illegible]

ان اصوليين وضوابط بما يتميز الراجح من الاحتمالات كما عارضه من ترجح [illegible] للمنظر [illegible] الراجح والاحتمالات [illegible]
ما ذكر من ستة الحقيقة والمجاز والتخصيص والاضمار والاشتراك والنقل والمراد من الحقيقة هنا الحقيقة الاصلية [illegible]
جعلها مقابلة للنقل والاشتراك ومن المجاز ما كان بغير التخصيص والاضمار بقرينة [illegible] التقسيم للمجاز اللغوي والعقلي
والمراد بالحكم بصدق الاسم وعموم الوصف والتشبيه داخل في الحقيقة عند البليغ منه نحو زيد اسد فانه ليس كحقيقة لكونه جاريا على [illegible]
مقتضى الظاهر فان ظاهر الحال كون الموضوع فردا من المحمول حقيقة وهو هنا ليس كذلك وليس هذا من المجاز ايضا اما اللغوي فظاهر واما
العقلي فلانه على ما نص عليه علماء البيان اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له وهو غير مطرد في التشبيه البليغ وان كان بعض
امثلته كذلك فاذن هو واسطة بين الحقيقة والمجاز خارج عنهما نعم لو قلنا بان التشبيه البليغ استعارة وان معنى قولنا زيد
اسد زيد رجل شجاع كالاسد حذف منه المشبه واستعمل المشبه به في معناه على ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
كان داخلا في المجاز لان الاستعارة من اقسامه لكنه خلاف التحقيق ومما يدل على فساده انا نقطع بالضرورة ان قصد القائل زيد اسد ادعاء
ان زيدا فرد من افراد الاسد مبالغة في دعوى الشجاعة كما في قوله رأيت اسدا وانما الفرق بينهما

٨٨

٨٩

وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يسر اتى من بعد عسر ففرج كربة القلب الشجي
وكم امر تساء به صباحا فتاتيك المسرة بالعشي
اذا ضاقت بك الاحوال يوما فثق بالواحد الفرد العلي
توسل بالنبي فكل خطب يهون اذا توسل بالنبي
ولا تجزع اذا ما ناب خطب فكم لله من لطف خفي

٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي [illegible]
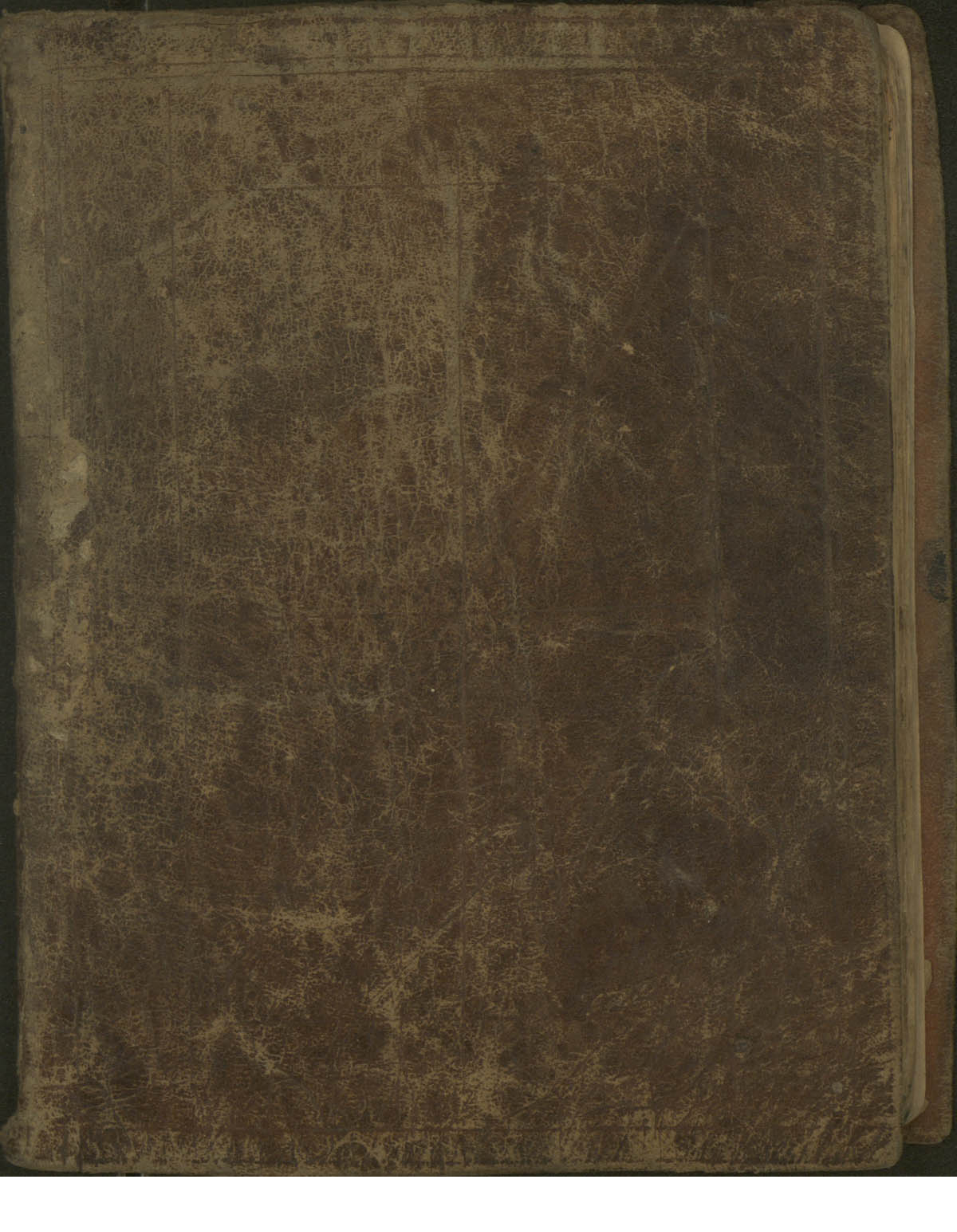
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين